نظر ... روز ... [illegible]

الشمس … والقمر … والنجوم [illegible]

تاریخ کتابت این نسخه [illegible] یک هزار و [illegible]

[illegible]

۲۷ [illegible]

[illegible]

[illegible]

عجائب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في المشتق وهو كما ذكره جماعة اللفظ المأخوذ من لفظ ويسمى الاول اصلا
والثاني فرعا ولابد بينهما من مناسبة في المعنى ليصح الاخذ والاشتقاق في
فرع وافق الاصل باصول حروفه وفي الحكم فذلك من التعاريف لكنها مع عدم
سلامة كلها او جلها من مناقشة غير محتاج اليها في المقام لان الغرض من
تحديد الشيء هو التوصل الى معرفة حال جزئياته وجعله مرآة لتمييزه عن غيره
بواسطة انطباق الحد عليها واقسام المشتق من الاسماء كالافعال معلوم
للخلاف فيها من احد فلا حاجة الى التعريف ودفع النقض لا بحوا فينبغي صرف
الهمة الى ما هو الغرض الاصلي في المقام فنقول ان تحقيق المرام يتوقف على
تقديم امور الاول ان المقصود بالبحث في المقام ليس تحقيق معاني موادي
المشتقات وموادها فان الكافل له انما هو كتب اللغة لا معرفة كيفية اشتقاقها
فان المرجع فيها انما هو فن الصرف بل الغرض انما هو معرفة حال هيئاتها من
حيث وضعها النوعية وهي معاني هيئاتها الكلية الطارية على موادها
الجزئية الموضوعة لمعانيها بالاوضاع الشخصية الثاني النزاع في المقام
ليس في مطلق المشتقات بل في غير الافعال الماضي ولا كلام في ان الماضي منها
لقيام المبدأ بفاعله في الماضي واما الدلالة على غيره انما هو بتجوز لعلاقة ما كما لا
على المستقبل تنزيلا له منزلة الماضي لتيقن وقوعه وان المضارع منها
لقيام مبدئه في الحال او الاستقبال على سبيل الاشتراك واما الامر والنهي فتحقيق
الحال فيهما محول على مباحثهما المتقررة لهما الثالث الظاهر عموم محل الكلام لاسمي
الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم الفعل والمحضة المنتشرة كالا

والابيض

كالابيض والاحمر ونحوهما والمشتقات من اسماء الاعيان كاللابن والتامر وغيرها وعلى
وما يقتضيه بناء على كونه مشتقا من الحيض بمعنى الدم لا بمعنى السيلان واما الداخل في
اسم الفاعل من الاحداث واسم المكان وما الزمان صيغ المبالغة واما اسم الزمان
فهو خارج عن محل النزاع قطعا لما قلناه هناك من ان ملاك عموم النزاع لغير الاخير
الثابتة بخروج الاخير عنه لتحكم على الاول لعموم الملاك اعني الاطلاقات المحلاة والعنوانات انقضاء
ادلتهم عموم الدعوى وعدم تقييدهم للعناوين ببعض من الاقسام هذا مضافا
الى تصريح جماعة منهم بذلك التعميم وربما قيل بخروج اسم المفعول والصفة
المشبهة واسم الفعل عن محل البحث لظهور الوضع للاعم في الاول والخصوص
في الاخيرين ويدفعه المحكي عن بعض الافاضل من ابتنائه كراهة الوطي
بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة على النزاع في المسألة مع ان من اسم
المفعول ومذهب التفتازاني الى اختصاص النزاع باسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث
واما الذي بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض
والحر والعبد ونحوها فهو خارج عنه لاعتبار الاتصاف بالمبدأ فيه في الحال
في بعض الموارد كالاولين والاخيرين من امثلته واعتبار الاتصاف به
بالمبدأ فيه في البعض الاخر مع عدم طرو المنافي على المحل كالبواقي من امثلته
وعن ثاني الشهيدين في تمهيده وجماعة من المتأخرين اختصاصه بما اذا لم يطرأ
على المحل ضده وجودي كوصف الزائل والمطيع طريا منه فلا كلام في عدم صدق
المشتق عليه حقيقة وعن السيد والرازي في المحصول دعوى الاتفاق على الحاجة
ح وحكي اقتضائه عن بعض افاضل المتأخرين المعاصرين لعصره بعضهم نادر في
ثاني الشهيدين والغزالي والاسنوي اختصاصه بما اذا كان المشتق محكوما به

واما اذا كان محكوما عليه فلا كلام في صدقه مع الزوال ولهذا قد عرفت ان هذا الحكم
خلاف التحقيق مع ان الاستدلال المبعوع ابتبادر الزوال والسرقة على عدم اشتراط
بقاء المبدأ في صحة عموم النزاع للاخير وعلى الثاني ان الذات المعتبر تلبسها
بالمبدأ في صدق المشتق حقيقة في اسم الزمان نفس الزمان ومن المعلوم
عدم قابليته للبقاء حتى يقع النزاع في صدق الاسم عليه حقيقة بعد انقضائه
حسبما هو الشان في سائر المشتقات فان اريد اطلاق اسم الزمان على الزمان
الذي وقع فيه الفعل فهو حقيقة دائما ولو بعد انقضائه وان اريد اطلاقه على
الزمان الآخر فلا شبهة في مغايرته لذلك الزمان فلا معنى لاحتمال كون الاطلاق
على وجه الحقيقة وهذا ظاهر جدا لا مزيد عليه وكيف كان فتعميم محل النزاع في
هذه الجهة لا يستقيم لنا اما المهم تحقيق الحال في المقام في كل من الجهات والاقسام
حسبما اقتضاه الدليل وسيأتي التعرض لكل منها على ترتيب انشاء نعم الرابع المراد
بالحال في عنوان كلماتهم الآتي في المقام ما يقابل الماضي والاستقبال ولا
يخفى انه […] في نحو كلام المطلقين يحتمل وجهين احدهما الحال
النطقي اعني زمان التكلم كما هو الظاهر عند الاطلاق فمفهوم المشتق على
القول بكونه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ حال الاطلاق بمعنى انقضائه
اتصافه به على الوجه الآتي تأتي انه ان علم اتصاف الذات بالمبدأ على وجه كان
مصححا للاشتقاق وموجبا لزوال الاطلاق في سائر الصيغ المشتقة منه
كالماضي والمضارع حقيقة او مجازا انحصر المشتق على القول بكونه حقيقة
في ذلك هو المتلبس بالمبدأ في الحال مع قطع النظر عن حصوله في احد الازمنة
وبهذا الاعتبار يصح تقييده بكل واحد منها فيقال زيد ضارب في الحال

او الامس

او الامس او الغد لان النسبة بين الحال بهذا المعنى وبين كل واحد من الحال والماضي
والاستقبال بالمعنى الاول كالنسبة بين كل من مقابليه مع كل واحد من تلك الثلاثة العموم من وجه
فمعنى القول بكون المشتق حقيقة في خصوص الحال بهذا المعنى ان الاطلاق انما يكون
حقيقة اذا اريد به صدقه على المتصف بالمبدأ باعتبار الحال الذي يطلق عليه اللفظ
بحسبه سواء كان ذلك الحال ماضيا او حالا او مستقبلا بالمعنى الاول والمعيار الحقيقة
على هذا انما هو على اتحاد حال التلبس بما يطلق عليه المشتق مع حال الاداة صدق عليه
فقولك زيد ضارب امس او سيصير ضاربا حقيقة اذا كان زيد متصفا بالضرب
بالامس او بعد زمان النطق ومجازا ان لم يتصف به في المثال الاول بعد الانقضاء عنه
قبل الامس وكذا لو لم يتصف بعد زمان النطق في الثاني سواء اتصف به في زمان النطق
او قبله او لا وكيف كان فالمحكي عن ظاهر الاكثر العبارة وعن صريح بعض […]
لفظ الحال كما ان المراد هو حال النطق وربما يشعر به ما يأتي به من الاحتجاج بقول
بعض النحاة بصحة قولنا ضارب امس على كون المشتق حقيقة في الماضي وما يحكى عن جماعة
من كون ضارب في قولنا ضارب غدا مجازا بل المحكي عن العضدي حكاية الاتفاق عليه
فان هذا كله لا يتم الا على ارادة حال النطق او الاحتجاج المذكور وكذا حكمهم بالمجازية
لا ينطبق الا عليه اذ الاطلاق الضارب في المثالين ليس الا باعتبار حال التلبس من
لفظ الحال المذكور فلا يصح جعله من اطلاق المشتق على الماضي بالنسبة الى حال التلبس
في المثال الاول ولا يجمع الحكم بمجازيته في الثاني مع ارادة حال التلبس من لفظ الحال
المذكور في عنوان المسئلة لما سبق من الاتفاق على كون اطلاق المشتق حقيقة في
الحال مع امكان دفع الثاني باحتمال كون المراد ارادة الزمان من نفس اللفظ وجعل
لفظ الغد قرينة عليه لما حكي من الاتفاق على المجاز فيه او باحتمال كون النزاع في المجازية

فيه من حيث وضعه التركيبي لا الافرادي فانظر الى ان قضية الحملية المجردة عن الروابط
الزمانية ظاهرة في ثبوت المحمول للموضوع او نفيه عنه في حال النطق فالمراد حينئذ من له
في المستقبل في قولنا زيد ضارب غدا المجاز بالنسبة الى الوضع للكلام وان كان المفرد
مستعملا في معناه الحقيقي والمراد بالمركب التوجيه فان الحكم بمجازية ضارب في المثال
ودعوى الاتفاق عليها كالصريح بل الصريح في مجازيته بالنسبة الى الوضع الافرادي
اذ المجازية من جهة التراكيب انما هي بالنسبة الى المركب من الطرفين خلافا لاخرى
الى احد الطرفين هذا والتحقيق ان المراد انما هو حال التلبس اعني زمان اتصاف
الذات بالمبدأ وفاقا لجمع من المحققين من المتأخرين والمحكي عن جماعة من السابقين
لنا على ذلك بعد تصريح جماعة بعدم الخلاف ظاهرا في كون المشتق حقيقة في
حال التلبس اعم من ان يكون في حال النطق بل المحكي عن جماعة من الاصوليين دعوى
الاتفاق عليه فيكون هذا قرينة على ما قلنا اذ لا ريب ان اطلاق المشتق في
غير الحال محل الخلاف كما ستعرفه وحمله على خصوص حال النطق لا يكاد يجتمع مع
ظهور الخلاف في كون المشتق حقيقة في التلبس في غيره ايضا فكيف بالاتفاق
عليه وقول جماعة منهم بان اطلاق المشتق باعتبار المستقبل مجاز وان كان يوهم
خلاف ما ذكرنا الا انه بعد التتبع في كلماتهم والاحاطة بما قلنا يظهر ان مرادهم غير ما توهم
وكيف كان فلا بد من حمل ما صدر من بعضهم مما يوهم خلاف ذلك على ما ينطبق على ما قلنا
ومما يمكن حمل القول المذكور عليه هو صورة ارادة الزمان من نفس اللفظ ومنه حمله
على المجاز من حيث الهيئة التركيبية لكن يبعد الاول انه لا يقتضي تجوزا مع تصريح بالاستقبال
بل حال النطق ايضا كما تقدم لا شبهة في اطلاق المشتق على المتلبس في حال النطق
مع ارادة الزمان من نفس اللفظ مجاز واما الثاني وان كان محتملا الا انه ضعيف

فتعين

في نفسه حدا لان الهيئة موضوعة للحمل ونسبة المحمول الى الموضوع وظاهرها ثبوت المبدأ له في
حال النطق من الهيئة انما هو لظهور الحال في نفسه في ذلك اذا خلت القضية من
الروابط الزمانية الظاهرة في المقيدة وهي الهيئة التركيبية ولو سلمنا ذلك فنقول بان المجاز
في الهيئة في قولنا زيد ضارب غدا انما هي فيما اذا جعل غدا قيدا للنسبة الحكمية واما
اذا كان قيدا للمحمول اي المادة العارضة عليها الهيئة بان يلاحظ الروابط بعد
بعد التقييد فلا اشكال في كون الاطلاق حقيقة على تقدير وضع الهيئة لارادة التلبس
بالمبدأ في حال النطق فافهم جيدا ومما حققنا ظهر ايضا ان محل الاحتجاج المتقدم الدال
على كون المراد بالحال هو حال النطق انما هو اشتباه الامر على المستدل بالنظر الى ظهور
لفظ الحال وظهور بعض العبارات مع الغفلة عما ذكرنا من القرينة الصارفة عن المعية
للمراد فيما قلناه لا اشكال في عدم دلالة اسم المشتق على واحد من الازمنة
والا لانتقض حد الاسم والفعل طردا وعكسا كما هو ظاهر مضافا الى اتفاق اهل العربية
وعلماء الاصول عليه وان كان ربما يتوهم من كلماتهم الحقيقة في حال النطق او الكا
وقوع الخلاف بين علماء الاصول لكنه فاسد اذ مورد الخلاف غير صورة ارادة الزمان
من نفس اللفظ كما حكي التصريح به عن جمع من المحققين نعم قد يشكل بما يظهر من عبارات
النحاة من ان اسمي الفاعل والمفعول يعملان اذا كانا بمعنى الحال والاستقبال ولا
اذا كانا بمعنى الماضي وربما يدفع بوجوه مختصرة والاولى في دفعه الالتزام
من الحمل على غير ارادة الزمان من نفس اللفظ وكيف كان فحال الاسم المشتق بالنسبة
الى الزمان كحاله بالنسبة الى المكان في عدم الدلالة عليه فيكون الحال نظير الحال
في اسماء الجوامد فكما انها لا تدل الا على الذوات المتصفة بالاوصاف العنوانية
باعتبار حال ارادة صدقها على تلك الذوات من غير دلالة على الزمان كذلك

على الخلاف وعلى هذا فالامر كما سيأتي الايماء اليه على التنزل المتصف بالمبدأ باعتبار الحال

المذكور وبذلك يتبين عدم وقوع الخلاف في المشتق المتنازع فيه من جهة اعتبار الزمان

في مفهومه وعدمه لا خلاف في المشتق المتنازع فيه في المقام من جهة كونه

حقيقة في قيام المبدأ بنفس الذات او الاعم فان هذا النزاع لا يختص بخصوص المقام

بل انما هو في مطلق المشتقات بحيث يدخل فيه الافعال ايضا ومرجع هذا الخلاف الى انه

هل يعتبر في اطلاق المشتق وحمله حقيقة قيام المبدأ حقيقة بالمحمول بالذات المحكوم عليها

بالمشتق او لا بل يكفي قيامه بها ولو تجوزا بمعنى ان يكون المورد مما يتسامح فيه عرفا

في الحكم بقيام المبدأ بها او يجوز التسامح فيه فيكون مثل [illegible] او الخشب

او يجوز [illegible] القيام للمبدأ الذي هو [illegible] حقيقة وحقيقة في الثاني

لصحة الحكم بقيامه بالذات المحكوم عليها [illegible] الى المثال [illegible]

القول الاول ما التزموا بالكلام النفسي لله سبحانه حيث ان الكلام اللفظي ليس قائما

بذاته المقدسة بل حاصل في غيره كالشجرة [illegible] اطلاق الصيغ المشتقة عنه

عليه [illegible] القرآن وغيره من الادعية المأثورة والاخبار المتواترة كقولهم يا من كلم

موسى تكليما او لفظ المتكلم [illegible] الحقيقة في تلك الاطلاقات

كون المراد بالكلام غير اللفظي وهو [illegible] المقدسة فيثبت الكلام النفسي وتحقيق الكلام

في هذا النزاع [illegible] مقام آخر الا ان الحق هو القول الثاني لعدم صحة السلب

في المثال المتقدم [illegible] الكلام النفسي [illegible] تحقيقه

انما هو علم الكلام [illegible] الامامية مضافا الى اتفاق المعتزلة

من العامة [illegible] القول الاول [illegible] المذكور فيكون هذا [illegible]

على التجوز في الاطلاقات المذكورة وكيف كان فالمختار [illegible] الحقيقة والمجازية

في المشتق

في المشتق باعتبار التلبس المأخوذ في مفهومه وضعا او لغوي من جهة اعتبار حصول هذا

هذا التلبس وفعليته كما يطلق عليه باعتبار الارادة صدقه عليه [illegible] مرجع الخلاف

المذكور انما هو [illegible] وحاصله ان المعتبر في المشتق وضعا هل هو تلبس الذات

المحكوم عليها بالمبدأ بالفعلية الفعلية بان يكون [illegible] قيامه بنفسها او لا

من ذلك كما مر والذي نحن بصدده في المقام هو الثاني لان الكلام في [illegible] لا يختص

بخصوص اسم المشتق بل في مطلق المشتقات بخلاف الثالث لعدم الخلاف في اعتبار التلبس

في الافعال باعتبار حال الارادة [illegible] النسبة الحكمية [illegible] المجاز

حال صدق النسبة مع حال الارادة ذلك الصدق لا يكون [illegible] كان كيف

الحيثيات المذكورة [illegible] فيتحقق كل واحد من صفتي الحقيقية والمجازية من احديهما

لا يستلزم تحقق مثل هذه الصفة لو ضدها من الاخرى فيجوز تحقق احديهما

من كليهما او تحقق احديهما من احديهما والاخرى من الاخرى في المجاز [illegible] للمشتق

من [illegible] لا يستلزم [illegible] الثانية لا يستلزم [illegible] الثانية التي هي محط النظر

في المقام [illegible] تلبس الذات المحكوم عليها بالاسم المشتق باعتبار

حال الارادة صدقه عليها على الاخرى [illegible] حال

الارادة صدق النسبة الحكمية في الافعال بلا خلاف كما مرت الاشارة اليه ثم ان الزمان

المأخوذ في الافعال من الماضي والحال والاستقبال هل هو بالنظر الى حال النطق

او الى الاعم [illegible] عنه

بعض المحققين من المتأخرين [illegible] الذي

يمكن الاحتجاج به للاول ظهور هذه الافعال في الماضي والحال والاستقبال

من حيث حال النطق ومبادرة منها [illegible] عن القرينة

والذي يمكن ان يقال ان الثاني دعوى تبادر القدر المشترك منها مع قطع النظر عن الخصوصيات
اللاحقة لها ومنع كون التبادر المذكور وضعيا بل يدعى كون اطلاقها مسببا عن
اطلاقها وتجريدها عن القيد كما ادعاه المحقق المذكور وغيره ممن تبعه والاظهر الاول
فان التبادر المذكور موجود كما اعترف به المحقق المذكور ومن تبعه ايضا والظاهر كونه
مستندا الى ظاهر اللفظ لا الى شيء اخر فيكشف عن الوضع لخصوص احد الازمنة
باعتبار حال النطق ودعوى تبادر القدر المشترك منها كدعوى كون التبادر المذكور
من اطلاقها في غاية السقوط اما الاول فواضح واما الثاني فلان منشأ الانصراف اما
غلبة الاستعمال او الوجود او الكمال وعلى فرض في الاخير فمنع في الثاني والثالث واما
تجريدها اللفظ عن القيد لا معنى لدعوى الثاني والثالث واما الاول فلم يعلم
الحصة للثابت مع احكام فمنع اصله واما الاخير فانما يكون منشأ الانصراف اللفظ
الى بعض الافراد اذا كان حصل في ذلك البعض وعبره من سائر الافراد اعراضا
بخلاف النوع الاخر بان يكون حمله امرا وجوديا اذ ليس على ما كان عليه النوع الاول
واما اذا كان المميز في كل منهما امرا وجوديا فضادا ولا في الاخر فلا معنى للانصراف
المطلق الى احدهما خاصة لعدم الخطاب لحدوث على احدهما اتمام وجوده للعبثية فيه
حتى ينصرف اليه اذ كذلك كيف كان فالتبادر من تلك الافعال عند اطلاقها
وتجريدها عن كافة القرائن هو ما ذكرنا والى اذا نسبه الاعلى بعد الزمان
على الحاضر حال النطق الا الظهور في حال الغير كما يظهر من المثال الا ان
يعني لم يتكلم الا حال التجوز بقوله خذ الكرم الماضي بالنسبة الى المجيء والذي
لم يتحقق بعد وهذا الظهور انما هو مستند الى القرينة وهو تحقق ما في الحال في زمن تكلم
يجيء في الثاني هذا لكن هذا التزام لا ادري من غير خلاف ظهورها في الزمان

الوضع

الملحوظ المجاز حال النطق عند تجريدها اسلم على القولين الا ان فيه دعوى استناده الى
وضع اللفظ وهم يدعون استناده الى وضع اللفظ وهم يدعون استناده الى
القرينة ولذا ظهورها في غير حال النطق مع التقييد كما في المثالين لا ان يقول
ان القيد المذكور من قبيل قرينة المجاز وهم يقولون انه من قرينة تعيين الفرد الحقيقي
الحقيقي المبهم لا خلاف في المقام من جهة اعتبار قيام المبدأ بمعناه
الحقيقي بالذات او كفاية قيامه ولو بمعناه المجازي على فرض فهو كسائر ليس
مقصورا واختصاصا بالاسم المشتق بل جار في مطلق المشتقات حيث يدخل فيه
الافعال والحاصل انه هل يكفي في صحة الاشتقاق اشتمال المشتق على مبدأ مطلق
معناه ولو مجازيا فيكون هذا المقدار من المناسبة بين الاصل والفرع مصححا
للاشتقاق او يعتبر اشتماله عليه بمعناه الحقيقي فلو اريد به غيره لم يصح وكيف
كان فالكلام في المقام بعد الفراغ عنه وعن سابقه او بعد الغض عنهما اخذا ما
نتكلم في ان مفاد هيئة المشتق المتنازع فيه من حيث حصول التلبس وفعليته
ولو مع غلبته استعماله المجازية فيه من حيث التلبس لكون الاستعمال على وجه الغلط
لما لم يكن خلاف الغرض في المبدأ فرض صحتها والحاصل انه فرض استعمال المشتق
على قانون الاشتقاق بان يكون المراد بالمبدأ فيه معنى مناسبا لمعنى المبدأ مجوزا ولو
مجازيا بالنسبة اليه على النحو بكفايته او خصوص معناه الحقيقي على القولين اعتبار
وبعد فرض تلبس الذات المحكوم عليها بالمشتق ولو مع توسع في التلبس اخذ فاء منه
لزوم المجازية من تلك الجهة لا من جهة اخرى فيه نتكلم في انه هل يشترط بقاء المبدأ
في الذات المطلق عليها المشتق بالنسبة الى حال الارادة صدقه عليها الى تلبسها
به بمعناه الذي يعتبر ثبوته للذات في الافعال او بالتلبس الذي يعتبره هناك

والى هذا اشرنا فيما تقدم على وجه كان مصححا للاشتقاق وموجبا لجواز الاطلاق

في سائر الصيغ ثم ان تحقق الحال الخلاف المذكور على مذهبهم وان كان لم مقام

اخر الا ان الحق كفاية قيام المبدأ بالذات بمعناه المجازي في صحة الاشتقاق لان

ادل الدليل على جواز الشيء وقوعه وقد وقع ذلك في موارد كما لا يخفى مضافا الى

ظهور الخلاف فيه من احد منها الاوصاف الموضوعة للحرف والصنايع كالخياط

والنساج وغيرهما او للارباب كالمبدأ منها الاوصاف الموضوعة للملكات كالفقيه

والمتكلم ونحوهما فان المبدأ فيها انفس العلم الفعلي او المتكلم مع ان المراد به

5 في نحو هاهنا هو الملكة الاخير هذا تمام الكلام في تحرير محل النزاع في المقام

فاذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في كون المشتق حقيقة في خصوص الحال

او في الاعم منه الشامل الماضي على اقوال يأتي تفصيلها بعد اتفاقهم ظاهرا

على مجازيته في الاستقبال بعد اما حكي عن ظاهر الكوكب الدري من احتمال كونها

حقيقة في الاستقبال ايضا لذكره على ما حكي عنه ان الملاقي للنجاة انه مشتق

الملاقي حقيقة ولا ريب في ضعفه بعد صدق هذه النسبة اليه لا مرا او اراد

ان حكمهم يجري في المشتق الاستقبالي كحكمهم بجنبه الماضي في الحال الظاهر في كونه

حقيقة فيه ضعيف الا ان بناءهم على ان موارد الملاقاة الا الموضوع لكن كما يشهد

به تتبع كلماتهم في بيان معاني غير المشتق للنزاع فيه حتى الافعال والاسماء

والحروف لوضوح ان بعض هذه المعاني ليس مما وضع له اللفظ حلاف الظهور

في حكمهم بما ذكره ثانيا انه يحتمل ان يكون المراد ما طلاقه على التلبس في الاستقبال

باعتبار تلبسه فيه بان يكون بالاستقبال هو النظر الى حال النطق او حين

الاسناد فانه بينه وبين الحال بالمعنى المتنازع فيه فيدخل في الحد والمتفق

عليه من كون

7

عليه من كون المشتق حقيقة فيه وان اراد الاسناد الى طلاقه اسم الفاعل

على ضارب غدا كما قد يحكي فيه فيه ان هذا الاطلاق يتصور على وجوه الحد الاول

كون الذات المحكوم عليها بضارب يحكم كما مر في الغد باعتبار حصول هذا العنوان لم

بعد الفعل العلاقة الاول العنوان مجاز للمشارفة الثاني ان يراد به كونه كذلك

في الغد باعتبار حصول العنوان له في الغد الثالث ان يراد به كونه كذلك حال النطق

لكن يحمل الغد قيد المحمول لا ظرفا للنسبة فيكون كالرابع لا ان بل الان هو الضارب في الغد

الرابع ان يراد به كونه كذلك حال النطق باعتبار حصول العنوان له في الغد وجعل

الغد قرينة على تعيين زمان صدق النسبة لا قيد المحمول ولا ظرفا للنسبة الحكمية

فنقول لا ريب ان اطلاق الاتهم بعد تسليم كونه حقيقة انما ينهض دليلا لو علم ان اطلاقهم

المذكور مبني على الوجه الاول او الاخير واما الثاني والثالث فلا ريب في كونهما

حقيقيين لدخولهما في الخصوص والاتفاق حيث ان الاطلاق فيهما انما هو بالنظر الى حال

التلبس اما الثاني فواضح واما الثالث فلان المراد في التقدير الضارب في الغد

يضا يصدق عليه الان حقيقة انه الضارب في الغد لكونه متلبسا الان بهذا

العنوان المقيد في التلك مزيد تحقيق لكنه كيف كان فحمل الفقه على فرض

صدقه لا ينفع في المقام لشذوذه مع ملكي اتفاق البيانيين للكشف عن مجازية المشتق

في الاستقبال بالنظر الى حال التلبس لغة مضافا الى ما تسقيمهما او الحكم الحكمية

عليه فان نظروا بالجملة فاعتبار التلبس في المقام في الجملة المردد بين خصوص حال

ارادة صدق المشتق وبين الاعم منه الشامل للماضي بالنسبة الى هذا الحال متفق

عليه بين الاقوام وانما اختلفوا في ان المعتبر هل هو حصوله في خصوص حال ارادة صدق

المشتق بحيث لا يكفي حصوله قبله مع انقضائه او حصوله في الجملة من غير خصوصية

الحال المذكور بحيث يكفي حصوله بالنسبة الى الماضي بالنسبة اليه مع انقضائه في يقول
بكون المشتق حقيقة في خصوص الحال بعنوان الاول ومن يقول بكونه حقيقة في الماضي يكتفي
بالثاني وكيف كان فهم بعد اتفاقهم على التلبس بالمبدأ في الجملة وكون الاطلاق
على المستقبل بالنظر الى حال النطق او حال الصدق مجازا كاتفاقهم على كون الاطلاق
حقيقة في الحال اي الاطلاق على من تلبس بالمبدأ باعتبار حال الارادة والصدق
اختلفوا في كونه حقيقة في خصوص الحال بمعنى اعتبار التلبس الفعلي المطلق عليها
للمشتق بالمبدأ بالحال باعتبار حال الارادة والصدق دون كفاية حصوله
قبله او في الاعم منه ومن الماضي والاشتراك المعنوي بمعنى كفاية حصوله
في قطعة من الزمان ما قبل حال الارادة وصدق المشتق عليه على اقوال ثالثها
كونه حقيقة في الماضي ايضا ان كان المبدأ فيه مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة
الغير القارة من الافعال حكي عن جماعة حكايته وعن العلامة قدس سره في النهاية نسبته
الى المعظم والآمدي ثالثها وحكي عن بعض اتفاق اهل العربية ان الوفق بين ... المشتق
وغيره منهم بالاجماع وهو يومي الى صحة هذا القول رابعها انه حقيقة في
امكان الاتصاف الكثير ما يكون عدم الاتصاف حين الاتصاف بضده الذاتي او لم يكن
معتبرا ضده في المبدأ ولعبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرأ
الضد الوجودي على المحل اولا اختاره الفاضل المتوفي في شرح الوافية خامسها
التفصيل بين المشتقات اللغوية على سبيل التعدي او بواسطة الحروف الذاتية
وعلى سبيل اللزوم فالاول للاعم والثانية لخصوص الحال [illegible]
القول بعد ايضا عن بعض الافاضل [illegible]
في كل لفظ من الفاظ المشتقات على حيثيتها المتحصلة بالمواد [illegible]

الى العرف

٨

الى العرف فلا ما يطلق في غيرها هو حقيقة في الاعم من غيره بل كل لفظ حقيقة فيما
يتبادر منه عرفا فان تبادر منه الاعم فهو له او خصوص الحال فهو له خاصة نفيا
في نحو القاتل والضارب والآكل والشارب والبائع والمشتري انها حقيقة
في الاعم وفي نحو النائم والمستيقظ والقائم والقاعد والحاضر والمسافر انها حقيقة
في خصوص الحال وحكي هذا عن بعض مع عدم التصريح باسمه ومن الحاجبي والآمدي
التوقف في المسألة وحكي ايضا بعض الاقوال الاخر للقائل فيه ما اقتصر في تعيين
لكيفية القول لا للقائل والا فائدة في التفتيش عن حاله وكيف كان فالمعروف
بين الاصوليين هما القولان الاولان احدهما عدم اشتراط بقاء المبدأ
في صدق المشتق ووضعه للقدر المشترك بين الحال والماضي معظم وهو المعروف
بين الاصوليين وقد حكي نص جماعة عليه من المحققين منهم العلامة قدس سره في عدة
من كتبه وعن شرح الوافية للسيد صدر الدين انه المشهور بين المعتزلة
والامامية وعن البيضاوي انه مذهب اكثر المحققين بل حكي عن ظاهر السيد العميدي
دعوى الاجماع وحكي عنه انه قال في شرح كلام المصنف هذه المسألة من المسائل
الاربع ... عدم الاشتراط في صدق لفظ المشتق بقاء المعنى المشتق منه وهو مذهب
اصحابنا والمعتزلة والذي عليه ... خلافا للجمهور والاشاعرة وثانيهما اشتراط البقاء
ومجازية اطلاق المشتق على الماضي وعن ... هذا الى الرازي والبيضاوي
الحنفية وجمهور الاشاعرة واليه ذهب اكثر الافاضل من متأخري اصحابنا هذا
القولين المتقدمين في هذين ... الاخر حتى ان جماعة من متأخريهم كل
واحد من الطرفين ... الحجج ... وسيأتي توضيح فساده فضلا
وكيف كان فالذي ينبغي اختياره ويساعده الدليل انما هو القول الثاني

اعني اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق فمن فضوله عنه للمبدأ حظ لنا يتبادر التلبس
بالمبدأ في هيئات المشتقات مع قطع النظر عن خصوصيات المواد الموضوعة لها يعني انه
متى لوحظت تلك الهيئات في ضمن افرادها او في ضمن مادة لا نعلم معناها يتبادر منها
التلبس بتلك المادة ونجد ذلك من انفسنا بعد تخلية الاذهان عن الوجوه العارضة
بالملاحظة فانه اذا اطلق نحو ضارب وقائم وعالم مع قطع النظر عن الامور الخارجية يتبادر
عندهم منها جميعا ما يعبر عنه بالفارسية بزننده وايستاده ودانا ولا ريب
العنادين لا يصدق حقيقة الا على المتلبس بموادها وحاصلها حال الارادة
عليه اذ الصدق حقيقة لا يتحقق الا بكون المحمل مما يحمل عليه من افرادها حقيقة
في نحو هذا ولا ريب ان من انقضى عنه المبدأ بالنسبة الى حال النسبة والارادة
عليه ليس من افرادها حقيقة فان مفاهيمها هي المتلبس بالمبدأ فمن انقضى
عنه المبدأ لا يكون متلبسا به حال النسبة لارتفاع الوصف العنواني عنه
فليس من افراد المتلبس مرة وبالجملة الحال في الاسماء المشتقة كالحال في
الاسماء الجوامد من حيث وضع كل واحدة منها للمتصف بالوصف العنواني الا
ان الوصف العنواني في الاولى هي المبادي والمصادر المأخوذة فيها وهذه
في الثانية هي وجوه الذوات الموضوعة لها تلك الاسماء باعتبار تلك الوجوه كالانسانية
لذوات الانسان والكلبية لذات الكلب والفرسية لذات الفرس فكما انها
لم توضع لنفس تلك الذوات لا بشرط بل باعتبار اتصافها بهذه الاوصاف
فلا يصح اطلاق الاسماء عند انتفائها مع بقاء جوهر الذوات كالكلب المستحيل ملحا
او ترابا وهذا هو السر في تبادر التلبس والمتصف بالمبدأ من المشتق
الا انها حقيقة الا باعتبار حال التلبس لكون ما اطلقت هي عليه داخلا

وصدقها

٩

وصدقها على مفاهيمها كما انه يصح اطلاق الجوامد حقيقة الا باعتبار حال التلبس
للذات بالاوصاف العنوانية وكيف كان فلا فرق بينهما في الحيثية المذكورة فانه
كما لا يتبادر من الكلب والفرس والبقر الا ما هو كلب او فرس او بقر كذلك
للمتصف بالوصف العنواني فلا يجوز اطلاقها على ما انقضى عنه هذا الوصف
كذلك لا يتبادر من الضارب والعالم والقائم الا زننده ودانا وايستاده وهذه الالفاظ
العبارة عن المتصف بالضرب او العلم او القيام فلا يصح اطلاقها حقيقة على
المنقضي عنه المبدأ اذ نحن ادعينا التبادر المذكور من الهيئات المذكورة مع قطع النظر
عن الخصوصيات الخارجية اللاحقة لبعض المواد فلا يضر ما انقضى عليه ايضا يتبادر المعنى
بعض الامثلة كما ورد على من ادعاه في خصوص امثلة خاصة ونحوه
في ورود بعض الامثلة ايضا عن نفس الهيئة بل هو استظهر خصوصية لاحقة للمادة او الجوارد
خاص من موارد استعمالها وكيف كان فبعد حصول التبادر المذكور من نفس الهيئة
ثبت وضعها للخصوص الحال في جميع الموارد وفي جميع الالفاظ الا في الفاظ ما
على اتحاد الوضع فيها كما ادعاه في الامثلة وهو مسلم في الامثلة ايضا فيكون
المسألة من دوران الامر بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك والمرجح المشترك عنه
فلا يبعد اتفاقهم على اتحاد جهة الوضع في جميع الموارد على ما يظهر من كلماتهم
فهو يكفينا فيما نطلبه نعم ربما يتوهم تعدد جهة الوضع من التفاصيل المتقدمة
فيما نطلبه نعم ربما يتوهم تعدد جهة الوضع من التفاصيل المتفقة بالنظر الى
والحالات لكنه مدفوع بان الاشتراك اليه من انها كلام من اهل الملل الشافعية
كل واحد من الطرفين في مقام العجز عن رد شبهة خصمه وثانيا الاضمار القول
بين المتقدمين بين اثنين كل منهما نفي الاخر وثالثا الحصول التبادر

المذكور منها في جميع الموارد على نحو سواء مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية الاترى
للموارد واما ثانيا فبأن تعدد جهة الوضع بالنسبة الى الموارد المختلفة لا يعقل مع اتحاد
نفس الوضع وقد عرفت الاتفاق على اتحاده وثالثا فيمكن سلب ذلك الكلام وما
عما انقضى عنه المبدأ بالنسبة الى زمان انقضائها عنه فانه يصح ان يقال
لمن كان ضاربا بالامس انه ليس بضارب الآن يعني سلب مطلق هذا الوصف عنه
في الآن بجعل الآن ظرفا للنفي لا قيدا للمنفي حتى يقال ان سلب المقيد لا يستلزم
سلب المطلق والا امكن التعكيس فيما اذا كان ضاربا الآن مع عدم اتصافه به قبل
فيقال انه يصح ان يقال انه ليس الآن ضاربا بضرب الامس فهو مقيد فنفيه
مستلزم لنفي المطلق فهو ليس ضاربا الآن بقول مطلق مع ان صدق الضارب عليه
باعتبار الامس حقيقة اجماعا لكونه اطلاقا عليه باعتبار حال التلبس وقد يورد على
ما قلنا من صدق السلب المذكور مع جعل الآن في المثال ظرفا للنسبة اعني سلب
المحمول لا قيدا للمحمول بمنع الصدق وانه اول الدعوى لنا القائل بعدم اشتراط
بقاء المبدأ يقول بصدق الضارب عليه الآن مع تلبسه بضرب الماضي حقيقة فلا يصح
من اركان الزمان القائل بعدم اشتراط بقاء المبدأ يلزمه ذلك حيث ان الموضوع
له عنده هو القدر المشترك بين المتلبس بالمبدأ وبين ما انقضى عنه المبدأ
وهو من برز منه المبدأ في قطعة من الزمان اخذها حال التلبس ونحن
لما علمنا من وجداننا ومن العرف ايضا جواز سلب الضارب عمن انقضى عنه الضرب
بعد انقضائه عنه فخطأنا هذا القائل لعلمنا باشتباه الامر عليه وان لم نقدر
على الزامه بما وجدنا حيث انه يدعي لنا وجدانه عدم جواز السلب المذكور كيف
كان فلا يليق ان ينتقض بهذه الايرادات فانا لم ندع الاتفاق على صدق هذا

السلب

١٥

السلب حتى من هذا القائل حتى فيما لا غلط فيه وقد يجاب ايضا بعد تسليم صدق
النفي على الوجه المذكور بان قضية ذلك صدق السلب في الوقت الخاص واقصى
ما يلزم من ذلك صدق السلب على سبيل الاطلاق العام وهو غير مناف لصدق
الايجاب كذلك ضرورة عدم تناقض المطلقتين المختلفتين في الكيف وانما يناقض
المطلقة العامة الدائمة المطلقة المخالفة لها في الكيف وبعبارة اخرى المطلقتان
لا يتناقضان في حكم العقل ولا في حكم العرف ضرورة وجدان التناقض بين قولك
زيد ضارب وزيد ليس بضارب وهو المحكم في المقام او لان المطلقتين العامتين
لا تناقض بينهما عقلا لانهم اشترطوا في التناقض اتحاد الوقت خاصة بان يكون كل واحد منهما
مقيدة وموقتة بعين ما وقتت به الاخرى ولم يكن الجهة فيهما ايضا واحدة واما
اذا وقتا بوقت وكانت الجهة والحيثية فيهما واحدة مع اتحاد الموضوع والمحمول
فيهما كما في قولك زيد ضارب الآن وليس بضارب الآن وتكون وجه السلب
وجهته هي كونه فيه مصداقا للمعنى الحقيقي للضارب وبان يكون المراد منه فرد
من المعنى الحقيقي للضارب وليس نوع منه فلا ريب في تناقضهما في
نظر العقل اذ ليس نقيض الشيء الا رفعه ولا ريب ان كل واحد من القضيتين
في المثال على الوجه المذكور رافعة للاخرى قطعا وقول اهل الميزان ان
نقيض المطلقة العامة هو الدائمة المطلقة لا ينافي ما ذكرنا فان غرضهم بيان
نقيضيهما بالقضية المتعارفة عندهم لا انحصار النقيض فيهما اذ
كثيرا ما اعرضوا عن ذكر بعض القضايا في مباحث القضايا والعكوس والاقيسة
لعدم كون مثل النقيض من القضايا المعروفة المضبوطة فلا يدفعهم في
بحث التناقض هي الدائمة المطلقة في تلك المباحث عنهم والحاصل ان

لما كان المناقض للمطلقة العامة من القضايا المعروفة المنضبطة عندهم في مبحث التناقض
هي الدائمة المطلقة لا غير فذكروا ان نقيضها هذه اي نقيضها من بين تلك القضايا
المعروفة فان قيل ان حاصل ما ذكرتم مناقضة المطلقة العامة لمثلها والغرض ان
اهل الميزان بناؤهم على ذكر القضايا المتعارفة فلم يذكروا ان نقيض المطلقة
العامة قد يكون مثلها مع انه من القضايا المعروفة قلت ان هذه مغالطة
ظاهرة فان مرادنا ان بناءهم في كل مبحث ذكر ما هو المتعارف المنضبط في ذلك المبحث
والمطلقة العامة من القضايا المعروفة في مبحث تعداد القضايا والمحل مبحث
التناقض حيث ليست من النقائض المنضبطة لمثلها فان مناقضتها لمثلها
في بعض الصور بخلاف الدائمة المطلقة لكونها مناقضة لها دائما فلذا ذكروا
هذه دون تلك فاذا ثبت ذلك فقد ظهر فساد الجواب المذكور فانا قد وجدنا
صحة نفي قولك زيد ليس بضارب الآن مع جعل الآن ظرفا للنسبة اذا اريد النفي
من جهة كونه من مصاديق ما وضع له اللفظ فيمتنع جعله اصدق قولك زيد ضارب
الآن على الوجه المذكور ثم انه قد يوجه ويذكر بعض الوجوه الاخر للقول المختار اعرضنا
عنه حذرا من الاطالة المملة مع عدم الحاجة في المقام لكفاية ما مر في اثبات المرام
من الوجهين بل لعلهما اظهر ايضا كون المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ بعد حال النطق
او تلبس به قبله اذا كان الاطلاق عليه باعتبار حال التلبس فمفاد الاجماع
ظاهرا على كونه حقيقة في حال التلبس الشامل لهما او لا عدم صحة سلبه عنه
في مثل زيد كان ضاربا امس او انه ضارب غدا اذا اريد به الاطلاق عليه بالنسبة
الى حال التلبس بان يكون هو الغد او الامس وربما يقال ان اللازم عدم صحة
سلب المطلق لا المقيد والذي هنا هو الثاني وهو لا يدل على المدعى لانه يصح

السلب

١٠

السلب عن المعنى المجازي مع اقتران اللفظ بالقرينة كما في اسد يرمي حيث لا يصح سلبه
عن الرجل الشجاع وهو مدفوع بنحو ما مر في الجواب عن الايراد على التمسك بصحة السلب عن
المنقضي عنه المبدأ وتوضيحه انه ما ذكر مسلم اذا كان الغد والامس في المثال قيدا للمسلوب
كما في المنقوض به وهو قولك اسد يرمي واما اذا كانا للسلب كما هو المراد فلا لانهم للمطلق
لا الاطلاق المسلوب فيصح اذ كما ظهر ضعف توهم كون المشتق حقيقة في حال النطق ابو هم
ان انعقد الاجماع على كونه حقيقة في الحال كذلك ظهر ضعف توهم كونه حقيقة
في المستقبل بالنسبة الى حال التلبس كما مر وكيف كان فمراد حقيقة الاطلاق ومجازيته
على ما حققنا هو لحاظ حال التلبس وعدمها سواء لوحظ حال النطق او خلافه
فربما يكون الاطلاق مجازيا بالنسبة الى حال النطق كما اذا اطلق باعتباره مع انقضاء
المبدأ وقبل حصوله كما يختلف الحال ايضا في الماضي والمستقبل بالنسبة اليه وان شئت
توضيح ذلك فنقول المشتق باعتبار حال النطق يتصور على وجوه احدها ان يطلق
ويراد به المتلبس بالمبدأ في حال النطق على وجه يكون الزمان ماخوذا في مفهوم اللفظ
على وجه الشرطية او الشطرية وهذا الاشبه انه مجاز فيه فانه وان اطلق باعتبار
حال النطق التلبس اذ المفروض اتحاده مع حال النطق الا انه حينئذ يخرج الزمان
عن مفهوم المشتق فاعتباره في مفهوم اللفظ موجب للمجازية ثانيها ان يطلق ويراد به
المتلبس به في حال النطق مع اتحاده مع حال التلبس من غير ان يؤخذ الزمان قيدا
في مفهوم اللفظ باحد الوجهين المذكورين والفرق بين حال التلبس يقول لهذا يطلق
الاطلاق حقيقة اذ المعتبر في كل الحمل حال التلبس في الشاق التلبس المخصوص الحاصل في
حال النطق ولا ملازمة بين هذا واخذ الزمان في مفهوم اللفظ فان المدلول هو
هو التلبس الحاصل في حال النطق مع قطع النظر عن حصوله فيه بخلاف علم الجنس فانه

موضوع للحال المجازي أصلا وها هنا فيه وكيف كان فهذا الاطلاق لا شبهة في كونه حقيقة

لكون هذا الاطلاق في حال التلبس ثانيتها أن يراد به المتلبس بالمبدأ في حال النطق على وجه

يراد به المشتق مجرد التلبس بالمبدأ أو بخصوص الحال من الخارج على حسب الاطلاق الكلي

على الموضوع ولا شبهة في كون ذلك أيضا حقيقة لكنه حقيقة خارجة عن الاطلاق المشتق على

حال النطق وكيف كان فبهذا التشقيق والتفصيل ظهر أن حال النطق لم يقع مورد الـ

للوضع حتى يلزم أن يراد الحقيقة في بعض هذه الاقسام وهو الثاني والثالث

على كون الاطلاق واقعا على حال التلبس وظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين في تعليقاته

على المعالم من أن اطلاق المشتق باعتبار حال النطق حقيقة في الجملة فإن أراد نفس الموضوع

له أو ما يصرح فيه فهذا الاطلاق باعتبار الماضي والنسبة الى حال النطق فهو أيضا منصور

على وجوه أحدها أن يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في الماضي المنقضي في الحال على

أن يكون الزمان مأخوذا في موضوع اللفظ بأحد الوجهين المتقدمين ولا اشكال في

مجازيته لما مر من خروج الزمان عن موضوع المشتق فاعتباره فيه مستلزم للمجاز بل قد يكون

في حكي شرح الوافية وقوع الخلاف فيه ولا ينبغي أن يصغى إليه ثانيها أن يطلق

ويراد به المتلبس بالمبدأ في الماضي مع انقضائه عنه في الحال بعلاقة ما كان وكذا لا ريب

في كونه مجازا على جميع الأقوال إلا على القول بكون المشتق حقيقة في خصوص الماضي

لأنه لو ثبت كما يظهر احتماله من كلمات بعض فينبغي أن يقطع بعدمه ويمكن اعتبار الاطلاق

على وجه لا يكون مجازا في اللغة بادعاء بقاء المبدأ وإن راح ما انقضى عنه في

المتلبس به في الحال فيكون المجوز عقليا ثالثها أن يطلق ويراد به المتلبس في

بلا اعتبار تلبسه به فيه ومن غير أن يؤخذ الزمان قيدا في موضوعه نظير الوجه الثاني

من وجوه الحال والحال لا ريب في كونه حقيقة حيث إنه باعتبار حال التلبس وأما إذا أطلق

ويراد به

11

ويراد به المتلبس بالمبدأ مع تقييد المبدأ بالماضي كقولك زيد ضارب في الأمس فيدل القرينة

المأخوذ في الضارب ولا خلاف في كونه حقيقة إذ الظرف وقع في المادة فلا الهيئة لكن هذا

يخرج عن صورة اطلاق المشتق على الماضي بل هو اطلاق له باعتبار الحال إذ زيد ضارب

في الأمس عنوان لتحمل موضوع فيكون مفاد القضية اتصاف الموضوع بعنوان المحمول المقيد الآن

لاخذها عن الرابطة الزمانية لأن الأمس قيد المحمول لا ظرف للنسبة وأما الاطلاق

بالنسبة الى الاستقبال بالنسبة الى حال النطق فيتصور أيضا على وجوه أربعة كما في الماضي

مع تبديل ما تقدم كان هناك بعلاقة ما يؤول هنا والكلام ظاهر في مجازيته على الأخير

من الوجوه والاطلاق بعلاقة المشارفة في المستقبل يعم الجميع أما الأخير فلا ينبغي الشك

في كونه حقيقة وهنا قسم آخر من الاطلاق يختص به وهو اطلاقه على المتلبس بعلاقة

المشارفة ولا ريب في مجازيته أيضا والموقف بينه وبين الاطلاق على المتلبس في المستقبل

باعتبار اتصافه فيه واضح ثم إن لو مثلنا في الوجهين المتبادر من لفظ المتبادر صحة

السلب بأمثلة هي من أسماء الفاعلين لكنها إنما هي من باب مجرد التمثيل وإلا فهما

جاريان في جميع ما هو المتنازع فيه في المقام كاسم الآلة والمكان والصفات المشبهة

والصيغ المبالغة لتبادر المتلبس بالمبدأ فيها أيضا حدا وصحة سلبها عما انقضى عنه المبدأ

كصحة عالم بتلبس به بعد إلا أن الاتصاف فيها تختلف فإنه في الأول بعنوان الظرفية

كالمنام والدامي للنجار المسكين والمسجد فإن معانيها المتبادرة منها ما يعبر عنه

بالفارسية خوابگاه واسودگاه و پناهگاه ونشيمنگاه وسجدهگاه وفي الثاني بعنوان

الآلية كاللواحق والمنشار وغير ذلك من الأمثلة الموازنة لها والمختلفة لها في الوزن

المجيء اسم الآلة على وزن مفعال كالمثقب على وزن مفعل فإن معانيها المتبادرة منها

هي ما يقع بها هذه الأفعال فإن قيل إن هذا التعبير يوهم أخذ الذات في مفاهيمها

ويجيء بهذا الامر قلنا اليس لنا عبارة فارسية تؤدي المقصود على ما هو عليه في لغة العرب
ولا اللفظ اذ المعبر عنها بتراني اداة ليس تعبيرا عن المقصود بوجه فان اداة وقد ازيد
في الفارسية عن الاسماء الجامدة لا الاوصاف لكن بحسب اللب يظهر التماثل انها بسيطة
وان مشتق يعبر منها بالفارسية آنكه كشيء الذي والذي كما نجد الذي جعلنا
ايضا وصار عنوانا بسيطة يعبر عن الذات بها لاتحادها معها في الوجود دون الشاة
بمجازفيها حصا بالمبدا بالذات كما في اسماء الفاعلين فان معانيها المبادرة منها
هكذا كان والحق ان الشجاع الصحيح فان المتبادر منها ما يعبر عنه بالفارسية
ودليري فانها الوصف عنوان للذات منتزعة عن قيام المبدا بالذات على نحو الثبوت
كما ان مفاهيم اسماء الفاعلين وجوه منتزعة عن قيام المبدا بالذات على وجه الصدور
مقابل مفاهيم اسماء المفعولين فانها وجوه منتزعة عن قيام الذات على وجه
الوقوع واما الواقعية فالمعتبر فيها انما هو كثرة الاتصاف بالمبادي على وجه يصح حملها
بالذات صدورا وثبوتا فانها تشتق من الافعال اللازمة والمتعدية كليهما
لم يكتف فيها بمجرد التلبس بل جعلنا الدال على كثرته لان معنى القتال والمفراب
يعبر عنه بالفارسية بزياده كشنده وزياده زننده لا الاتصاف بنفس المبادي حال
النسبة فانه ربما يتحقق التلبس بها مع كون الاطلاق مجازيا اذ هذا انما يسلب صفة
كثرة الاتصاف اما الطلق عليه وانقضت منه ولم يتحقق فيه هذه الصفة بعد
كان فالاطلاق حقيقة الاطلاق او مجازية انما هو على تحقق الصفة المذكورة
حال النسبة والحاصل ان المعتبر الاتصاف بالمبدا ايضا فان المعنى الاضافي لا يتحقق
بدون تحقق ما اضيف اليه ثم ان المعتبر في اسماء التفضيل انما هو الكثرة الاتصاف
بالمبدا بالنسبة الى اتصاف الغير حال النسبة ولا يلزم فيه ايضا كصيغ المبالغة

الاتصاف

الاتصاف بنفس المبدا فيهم بتوهم بانه رفع فيها ان افضلية شيء من شيء في وصف
يلزم تحقق ذلك الوصف في المفضل والمفضل عليه حال النسبة والا لم يبق موضوع
للافضلية وعدم كفاية مجرد تحقق المبدا في الحال المذكور في صدقها حقيقة واما
الجبر في اسماء الآلة فهو اتصاف الذات بالمبدا بعنوان كونها آلة لايجاده بالنسبة
الى حال النسبة خلافا لما يتوهمه الكلام في المراد من الحال او حقيقة الاطلاق المشتق اذا
من اسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة على تلبس الملتق عليه بنفس المبدا
حال النسبة سواء حصل له كثرة الاتصاف به او لا واذا كان من صيغ المبالغة فالمراد
على اتصاف الذات بكثرة الاتصاف بالمبدا بالنسبة الى الحال المذكور وان تخلى عن نفس المبدا
واذا كان من اسم المكان كما اذا كان من اسم الزمان فالمدار على الاشتغال بالمبدا
حال النسبة فلا يكفي حصوله قبله مع انقضائه او بعده واذا كان من اسماء الآلة
فالمدار على ما عرفت حجة القول بعدم الاشتراط بقاء المبدا مطلقا وجوه الاول ثبوت
الاستعمال في كل من الماضي والاستقبال والاصل حقيقة لبطلان احتمال الاشتراك
اللفظي لما انه خلاف الاصل او للاتفاق على عدمه في المقام وحدوده وان الامر بين
الحقيقة والمجاز هو وضعها للمشتق المعنوي للاشتراك فيهما او فيما ان الاصل
المقصود هذا القول في المقام ليس الا اصالة عدم ملاحظة الواضع الخصوصية
وهي معارضة باصالة عدم ملاحظة العموم واصالة عدم سراية الوضع الى غيره
التلبس المقتضاة ان الاصل فيه ساقط لشيء من القولين فلا يجوز هم ايضا ان
بثبوت الوضع لخصوص التلبس مع فهم اصالة الاصلين المذكورين بعارض ما تمسك به
للقول الاخر سليما فيتمحض مع انتفاء القول المختار فان عدم سراية الوضع لغيره
التلبس لازم لعدم ملاحظة العموم مع المعلوم ان اللازم والملزوم لا يكون

كلامهم الجزم بين الاصل بل هو جار في اللزوم حفظ الملزوم تساقطه في المقام بعا ودفعه
باصالة العدم ملاحظة الخصوصية وتخيل انه بعد منع مانع وجوه بان الاصل في الملزوم
فقط فهو جري في اللازم فيتم المطلوب بسلامته عن المعارض مدفوع بان ذلك في
الاصول المبنية على التعبد والمعاني التي يكون اعتبارها مبنيا على الظن كما في المقام
كلا اذ لا يعقل الشك في الملزوم مع الظن باللازم وملزومه تابعه ثم والتحقيق
ان التعويل على هذه الاصول خارج عن سلامتها لغاية الضعف والسقوط
اما اولا فلمنع كونها مفيدة للظن الذي هو مناط اعتبارها ولو نوعا واما ثانيا
فلمنع قيام دليل على اعتبارها على فرض تسليم افادتها الظن فان الدليل عليه
ليس الا بناء العقلاء في خطاباتهم ولا ريب ان القدر المتيقن انما هو في اصالة عدم
النقل ولا يبعد كون اصالة عدم الاشتراك ايضا ما في حكمها لا بل الظنون
تركهم العمل عليها هذا اذا اريد بالدليل استصحاب العدم وان كان المراد القاعدة
المستفادة من الكلام كما يقال ان قضيتها كون الوضع للاعم اذ تقييد مع
ثبوت الاستعمال في نفس الجامع لو تم ونحن على اختلاف الاداء وهي غلبة الوضع للاعم
فيما اذا ثبت الاستعمال في كل من معنيين بينهما جامع قريب احتمل معه ثبوت
الاستعمال في نفس الجامع او لم يثبت على اختلاف الاداء كما اشتهر بين … من
المتأخرين من نفيه او الاشتراك اصل الغلبة وثانيا لمنع نهوض دليل على اعتبارها في
المقام ثم انه قد حكي عن بعض الافاضل التمسك بالقاعدة المذكورة على اثبات
الوضع للمتلبس كالحق في مقام الاستدلال على ما صار اليه بوجوه الاول انه اصل
فيما اذا اطلق اللفظ على امرين او ازيد وكان بينهما جامع قريب قد استعمل اللفظ فيه وضع
بازاء القدر الجامع دفعا للمجاز والاشتراك الى ان قال ان الواضع للاطلاق في المشتق

باعتبار

باعتبار الماضي والحال والاستقبال الذي يجب وضعه للمفهوم العرفي البسيط انتهى واورد
بالمفهوم البسيط هو مفهوم المتلبس وانت خبير باشتباه الامر عليه لان مقتضى
دليله ثبوت الوضع للاعم من المتلبس في الحال السابق واللاحق بالنسبة الى الماضي والاستقبال
اللهم الا ان يقال باشتباه الحاكي بان كلام المستدل في مقام الاستدلال
على نفي شيء من الامرين خصوصا مفهوم المشتق وانه اراده بقوله وهو المفهوم البسيط
هو البسيط من هذه الحيثية فيتم كونه قدرا مشتركا بين المتلبس لكن مع ما مر خطا
للمضي والحال والاستقبال بالنسبة الى حال النطق بقرينة قوله وهو المتلبس اذ
لا ريب ان اطلاق المتلبس مختص في الحال بالنسبة الى التلبس والصدق ويمكن
حاصل مراده انه بعد الفراغ عن اثبات كون المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ
باعتبار حال التلبس ماضيا كان او حالا او مستقبلا بالنسبة الى حال النطق
وذكره هو المتلبس استنادا الى الخروج وعدم اخذ شيء من الازمنة في مفهومه
ولا يبعد ذلك لكن يرد عليه منع الدليل المذكور صغرى وكبرى كما مر ثم انه
قد يقال او قيل ان مقتضى القاعدة المذكورة اعني الغلبة وضع المشتق لخصوص
حال النطق لغلبة الحقيقة والمجاز على الاشتراك المعنوي عند الدوران وفيه
ايضا ما مر صغرى وكبرى مضافا الى ما عرفت من ان الاصول الاجتهادية المبنية
على الظن حالها حال الاصول التعبدية فيما لم يوافقها كلمتهم في مقام العمل لاحد
من القولين وان كان مدعى غلبته موافقتها للمذهب المختار الثاني تبادر
الاعم الثالث عدم صحة سلب المشتق عمن انقضى عنه المبدأ وقد سبق ما ينبغي
عن الجواب عنها الرابع انه لو كانت للحال خاصة لكان اطلاق المؤمن على
النائم والغافل مجازا ومن المعلوم خلافه بالاجماع وضرورة العرف وفيه

ان الايمان هو التصديق بالجنان وهو لا يزول بالنوم ونحوه لبقائه في الخزانة
فلعل الغاية الامر عدم الالتفات اليه وهذا واضح وقد اجيب عنه بعض الوجوه ايضا
لا طائل في ذكره للخلاص انه لو لم يكن موضوعا للاعم لما صح الاستدلال باية
السرقة والزنا على وجوب الحد على الزاني والسارق وان انقضى عنهما المبدأ
والملازمة ظاهرة وبطلان التالي اظهر وفيه ان غاية ما ذكره انما هو لزوم ارادة
الاعم بل خصوص من انقضى عنه المبدأ وهو لا يقتضي ثبوت الوضع
للاعم وسيجيء ما يتضح به الجواب عن الدليل مستقصى فانتظر حجة مشترطي البقاء
فيما اذا كان للمبدأ ما يمكن بقائه دون غيره انه لو اعتبر البقاء لم يطلق المتكلم
والمخبر والماشي والمتحرك ونحوها حقيقة والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم
بيان الملازمة ان مباديها مركبة من اجزاء يمتنع اجتماعها في الوجود ودفعه ان
البقاء يختلف باختلاف الموارد فما هو من المبادي الممكنة البقاء عبارة عن بقاء
نفس المبدأ بالدقة العقلية وفي غيرها ما يصدق حقيقة عند العرف على تحقق
التشاغل بالمبدأ مع عدم الفراغ عنه وكيف كان فالتلبس المعتبر في الاسماء
المشتقة هو المعتبر في الافعال فالتلبس في كل اسم مشتق على نحو ما اعتبر
في الفعل المأخوذ معه في المادة فكما ان ضرب زيد لا يصدق حقيقة الا اذا كان
مشتغلا متلبسا بالضرب حقيقة لا يصدق انه زيد ضارب وكما ان تكلم
او مشى يصدقان حقيقة على من لم يفرغ ولم يعرض عن التكلم والمشي كذلك
متكلم وماش حجة القول بانه حقيقة في الماضي اذا كان الانقضاء اكثريا
ويعتبر البقاء في غيره انهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من غير قرينة
كما في لفظ الكاتب والخياط والقاري والمتعلم ونحوها وفيه ان الملحوظ

في الامثلة

في الامثلة المذكورة انما هو التلبس بملكات مباديها وامثالها لا نفس المبادي حتى يدفع ما ذكر
ولا ريب انها لا تصدق على من انقضى عنه تلك الملكات نعم وكيف كان فالغرض
في تلك الامثلة وضع المادة للحيثية ومحل البحث هو الثانية هذا مع ان دليله
ينقض بنقيض مدعاه اذ لا ريب انه على تقدير الوضع للحقيقة للمشترك لا بد من
قرينة معينة لارادة خصوص من انقضى عنه المبدأ كما في الجوع القرينة
في تلك الحال لعدم نفي القرينة على الخروج فيفتقر الوضع لخصوص الماضي وهي
كما ترى حجة القول باعتبار البقاء في المأخوذ على سبيل اللزوم دون غيرها
التبادر الحاصل بملاحظة استقراء موارد الاستعمالات الجارية بين اهل العرف
فان المتبادر من مثل الحسن والقبيح والابيض والاسود وامثالها كالنائم والمستيقظ
هو التلبس بتلك المبادي في حال النسبة فيكون اطلاقها على غيره مجازا بخلاف
مثل القاتل والضارب والمضروب والمرمي وامثال ذلك فان المتبادر من
منها الاعم الشامل للماضي ايضا فان التبادر ايكشف عن ان هذه الهيئات
لها وضعان نوعيان بالنسبة الى تلك الطائفتين من المواد وان كانت الصيغة
واحدة والجواب عنه [illegible] هو التالي جوابه قد علم
مما حققنا سابقا من تبادر المتلبس بالمبدأ حال النسبة مطلقا مع قطع النظر
عن الخصوصيات الخارجية ويصح سلب المشتق عن من انقضى عنه المبدأ كذلك ولعل
منشأ اشتباه الامر على المستدل انه كثيرا ما يطلقون المشتقات على الذوات في الحال
بمعنى انه تعتبر النسبة حال التلبس مع مضي المبدأ كما في موارد النداء
بتلك العناوين كان يدعو زيدا بقولك يا ضارب عمرو ويا [illegible] ويا بشير
ويا قاتل خالد [illegible] في مقام السؤال عن احد المعصومين كذلك

علي عليه السلام بقولك يا قالع الباب يا حازم الاحزاب حيا يا ثنا على الفراش مبيته فراش
وصول الامنهم وصلت ذلك في مقام ندبة الحسين ثم تندبا يا قتيلا بكربلاء مسلوب
العمامة والرداء وهكذا سيجيء دفع هذا التوهم وبيان ان المستعمل فيه اللفظ في
كافة تلك الامثلة انما هو الذات باعتبار حال التلبس اما القول بالمساوي
اعني ايجال كل لفظ من الالفاظ للافهام العرفي والمتبادر منه عند اهله فلم ينقل عنه
فيما رايت حجة ولازم التزام مستحيل او غلط للمشتق بان يكون لكل هيئة مع قلتها
مع كل مادة من المواد وضع مستقل وان لم يعقل ايجال كل لفظ ولعله ما قال احد وقد
ظهر الاتفاق بل الاتفاق على عدمه تنبيه اخر لما قد حققنا وضع المشتق
للمتلبس بالمبدأ وان اطلاقه انما يكون حقيقة اذا كان باعتبار حال التلبس
فيكون الاطلاق انما يكون حقيقة اذا كان باعتبار حال التلبس فيكون الاطلاق
على من انقضى عنه المبدأ كالاطلاق على من لم يتلبس به بعد مجازا لكن ربما
يستشكل بان الاطلاق على من انقضى عنه المبدأ كثير لغاية الكثرة بحيث يبعد كون
تلك الاطلاقات باسرها على المجاز بل في موارد النداء اي موارد وقوع المشتق منادى
وفي موارد وقوعه معرفا للذات كقولك هذا قاتل عمرو او ضارب بكر
وانت معطي المال وامثال ذلك وفي موارد الاستفهام كقولك وانت ضارب
زيد او معطي دراهم او نحوهما انه لا يخفى ان حال النسبة في تلك الامثلة
انما هو حال النطق مع ان حال التلبس قبل ذلك لانقضاء المبدأ عن الذوات
المطلق عليه المشتق في تلك الموارد جدا الكثرة ودفع بان المشتق في تلك الموارد
غالبا لم يطلق الا على المتلبس بالمبدأ لا المنقضي عنه المبدأ ففي موارد النداء
لا يخفى ان المقصود بالنداء هو الشخص المتلبس بالمبدأ المجرد عنه وان اللفظ

قد اطلق

قد اطلق عليه باعتبار حال التلبس الا انه لما علم من الخارج اتحاد هذا الشخص
المجرد الان عن المبدأ المتلبس به حين فعل الذي هو المقصود بالنداء فيه هذا
منشأ التوهم اطلاقه على هذا الشخص الموجود الان فيقال الان اطلق على من انقضى عنه
المبدأ مثلا قولنا يا قالع الباب ويا حازم الاحزاب مريدين به امير المؤمنين عليه السلام
بمنزلة قولك يا ايها الذي هو قالع الباب في ذلك الزمان او حازم الاحزاب في ذلك
بجعل الزمان المذكور ظرفا للنسبة فيكون من قبيل ضارب امس فان الاوصاف الواقعة
منادى تحمل الجعفاد موصول صلته هذا الوصف فيكون ذلك الوصف محمولا
على الغاية لا للموصوف نعم المعتبر حضور المنادى اذ النداء من مقولة الخطاب
مع الحضور لا بد في تلك الموارد من التصرف بوجه اخر ليصح ونحو ذلك الشخص المتلبس
بالمبدأ من قبيل الشخص الموجود الان منادى بان يفرض حاضرا لمعنى تنزيل وجود
وقت التلبس بمنزلة حال النطق فيلزم حضور المتلبس حكما الذي يفرض
المنادي بالكسر نفسه حاضرا في ذلك الزمان ومن هنا يكون اطلاقه في موارد
النداء مع عدم تلبس الذات بالمبدأ بعد حقيقة ايضا فيما اذا كان تلبسها به
بعد مقطوعا كقولنا يا قائما بالقسط ويا حاكما بين العباد ويا مشدد
العقاب وامثال ذلك مع ان بعضها امتنع مع انه نعم لبس الا متلبسا بذلك المبادي
مع ان الاطلاق على من لم يتلبس به بعد مجاز اتفاقا فان الوجه في ذلك
ان نفرض سبحانه نعم باعتبار اتصافه بتلك الاوصاف في يوم القيمة مغايرا
له سبحانه نعم باعتبار عدم اتصافه بها بعد فننعوه ثم بالاعتبار الاول
فيكون المقصود بالنداء والمراد باللفظ هو القائم بالقسط في ذلك الزمان
لا الان فيكون اطلاقه باعتبار حال التلبس ولاجل ذلك يطلق الاسماء

الجوامد في موارد النداء وغيرها مبني ان التخصص لا يصدق عليه الا ان هذا الاسم حقيقة
كقولك هذه وزجر زيد وزوجة عمرو وبعلها لانها مع انها اسماء الجوامد لا ان لا
فيها ظاهرا في اعتبار حصول الوصف العنواني لما تطلق عليه بالنسبة الى حال
النسبة والمخبر وارد فوضعه معرفا فالامر فيهما ان فرضنا باعتبار قيامه بالذات
الحاضرة بالنسبة الى الماضي جعل معرفا لها الان باعتبار اتحاد هذه الذات
لها في الماضي فقولك هذا ضارب زيد عن قوله هذا هو ضارب زيد امس
يجعل امس ظرفا للنسبة فانه فرضت هذه الذات المشار اليها ذاتين
متغايرتين بالاعتبار واحديهما محمولة على الاخرى فان المحمول هي الذات
المتلبسة بالمبدا امس والموضوع هي الحاضرة حملت الاولى على الثانية لا
معها فصارت معرفا لها لذلك فيكون معنى المثال المذكور بالفارسية
اين انست كه زننده زيد بود والمخبر وارد الاستفهام فالامر اجلى
سابقه فان السائل بعد ما فرض شخصا متلبسا بالمبدا في الزمان الماضي
يسئل عن اتحاد هذه الذات الحاضرة مع تلك فقولك انت ضارب زيد
معناه بالفارسية ايا تو اينكسي كه زننده زيد بود يا نه فكيف كان فالمشتق
في موارد التعريف والاستفهام مع انقضاء المبدا حال الاطلاق لم يطلق الا
على المتلبس الا انه جعل المتلبس معرفا للمجرد من المبدا مسئولا عن اتحاده معه
في الثانية فلذا لم يقع معرفا لها ومسئولا عن الاتحاد معه فيها الا لم يتلبس به
بعد مجازا اتفاقا كما عرفت وسمعت موارد الحمل وموارد النداء وكذا الغائب
الاطلاق على المتلبس على الوجه الذي قررناه ولا ضير في اطلاقه في بعض الموارد
على غير المتلبس بعلاقة ما كان فيما اذا كان قد انقضى عنه المبدا وبعلاقة

الا كان تلبس هنا الذات بعد مفقودا
في الاول وتلبس ذات ما مر وجود بين
هذه الذات بغيره في الثاني
مع ان الاطلاق على من لم يتلبس بعد

الاطلاق المشارفة

ثم ان مورد الخلاف في المسئلة يعم جميع الاقسام كما اشرنا اليه في تحرير النزاع
كما صرح به غير واحد منهم لاطلاق العنوان وادعوا والادلة وتمثيلهم بالامثلة الا ان الالفاظ
الموضوعة بازاء الملكات والحرف كما عرفت سابقا وبيان الثمرة على حسب
اختلاف المبادي كما ستعرف فما ذكره بعض الاعلام من اختصاص النزاع بما يكون
المبدأ فيه حالا استنادا الى حصرهم الخلاف فيما تلبس بالمبدأ وانقضى عنه
فلا نظر الى عدم صدق الزوال الا في الحال لعدم زوال الملكة والحرفة
ليس بجيد بل هو مشتمل به بانه لا ريب في ان زوال كل من الملكة والحرفة
بعد حصولهما اذ الاول قد يزول بالنسيان الحاصل من ترك الاشتغال بالفعل
خصوصا مع طول المدة كما ان زوال الثانية ايضا بالاعراض وترك الاشتغال مع عدم
العود والاشتغال بما يعتاد بها من الحرف والصنائع بل بمجرد ذلك ايضا مع
الاعراض وترك الاشتغال مع عدم قصد العود والاشتغال بما يعتاده
من الحرف والصنائع فان زوال كل شيء بحسبه فالنزاع يعم الجميع الا ان التلبس
بالمبدأ يختلف باختلاف المبادي والاطلاق ايضا باعتبار ذلك فافهم واغتنم
الثالث الذوات الخارجية اعني الجزئيات الحقيقية التي تكون معروضة للمبادي
في الخارج غير داخلة في مفهوم المشتق بلا خلاف لاحد ولا بد من خروجها والا
لزم ان تكون المشتقات موضوعة للخصوصيات على سبيل عموم الوضع وخصوص الموضوع له
ولا قائل به بل الظاهر اتفاقهم على كون الموضوع فيها كالمبادي لذا وضعا نوعيا
القضايا المعتبرة في المحاورات الدالة على ثبوت المحمول للموضوع
ولولاه للزم استعمالها في اكثر من معنى واحد حيث يراد بها جميع الخصوصيات وهذا
باطل واضح لو ثبت ذلك لزم حمل الذات على الذات وتوصيفها بها في ذلك

زيد ضارب وزيد القائم ولا ريب في فساده وحمل المشتق في المثالين على المجرد
عن الذات بقرينة الحمل والتوصيف مستلزم للتجوز في الاستعمال الا انه غير التنافي هيئة
السابقة في الحمل وادلة الثاني من مراحل حيث انهم اضافوا الى كفاية الادلة المذكورة البرهان
في موارد الخلاف عن التكلم فيها كيف كان مما لا ينبغي الريب في عدم اخذ
الخارجية في مفاهيم المشتقات لا يمتنع عدم الانتهاء الى شيء من خصوصيات
الذوات مثل كون المعروض جسما في مثل الابيض والاسود وانسانا في مثل الضاحك
والكاتب وهكذا لعدم حصول الانتقال الى شيء من خصوصيات الالفاظ
المشتقة قطعا والا لزم ان لا يصح قولك الجسم الاسود كالابيض لكونه
من باب توصيف الاعم بالاخص كقولك الحيوان انسان ولا ريب في بطلان
الثاني ضرورة صحة التوصيف في المثال الاول مع ان المعتبر في الموضوع ان كان
هو العنوان الخاص من حيث وجوده في الخارج فيلزم حمل الذوات على الذات
في صفوفها على حسب طرح بيانه في رد الجزئية الحقيقية في مفهوم المشتق وان
اعتبر لا بشرط فلا يصح لان المبادي غير جارية على تلك العناوين الكلية في الذهن
بل هي عوارض للماهيات الخارجية فكيف يعتبر في المشتق نسبتها اليها على هذا
ذلك الاسود معناه مفهوم الجسم المتصور في الذهن المتلبس بالسواد
مع انه يخالف الحمل ضرورة عدم امكان عروض المبدأ الذي هو السواد بالموضوع
الذهني من حيث انه المتحقق في الخارج وهكذا في سائر الامثلة
المشتقات كيف ولا يعقل ابدا ثم الاستدلال الا اخذ
بالكلام فيما هو محل الخلاف في المقام فنقول انهم بعد اتفاقهم ظاهرا على خروج
الذوات الخارجية عن مفهوم المشتقات كما عرفت اختلفوا في اعتبار الذات المبهمة

المشتق

١٧

للمشتق بالنوع في بعض العبارات في مفهوم المشتقات على اقوال احدها الدخول مطلقا
وهو المحكي عن العلامة قدس سره وابن الحاجب في المختصر والعضدي في شرحه ثانيها
الخروج مطلقا وهو المحكي عن جماعة من المحققين من المحقق السيد الشريف والعلامة
الدواني واختاره بعض المحققين من المتأخرين ايضا في تعليقاته على المعالم
ثالثها التفصيل بين اسماء الالات وغيرها فقيل بالمدلول الاول وبالثاني
في الثانية وخير الثلاثة اوسطها فانا نشخص الاستاد وسيد الاستاد دام ظلهما
لنا على ذلك وجوه احدها التبادر فان المتبادر من نفس الالفاظ المشتقة
هي المفهومات العرضية الجارية على الذوات من غير اخذ الذوات فيها بل بحسب اخذها في المشتقات
لا الذوات مع تلك العنوانات ولا انفهم من الضارب والقاتل والراكب والكاتب
مثلا الا ما يعبر عنه بالفارسية بزننده وكشنده وسوار ونويسنده كما ترى
ولا ريب ان هذه المعاني مفاهيم عرضية تجري على الذوات على سبيل الحمل والتوصيف
لكونها من وجوه الذوات الصادقة عليها من عوارضها الحاكية عنها فان لكل
شيء عنوانات ووجوها صادقة عليه يعبر عنه بكل واحد من تلك الوجوه
لاتحادها معه في الوجود كما يعبر عن زيد تارة بكاتب واخرى بقائل وثالثة
بضارب ورابعة بعالم وخامسة بانه ابن فلان او ابوه او صاحبه او نحو ذلك وسادسة
بانسان او حيوان او غيرها من غير ذلك من الوجوه الصادقة عليه من الوجوه
العرضية كما هو مفاد المشتقات ومفاد بعض الجوامد كالاخ والاب والزوج والزوجة
وامثالها او الذاتية كما هو مفاد الغالب منها كالحيوان والانسان والحجر
والشجر والملك والتراب وغير ذلك مما لا يكون الموضوع له فيها الا نفس الذات
بما هي هي بحيث لا يختلف باختلاف بعض الوجوه الصادقة عليها المتحققة لها

في حال تبدلها الى وجه اخر بل انما باعتبار وجه خاص من تلك الوجوه وبمعنى ان الموضوع
له في هذا القسم الثالث هو نفس الوجه الخاص الصادق على الذات لا هي معه او بشرط
فيكون لها التعين من هذه الجهة وهو المعتبر ما في المشتقات من خروج الذات عن حقيقة
اللفظ والمراد من الموضوع له اللفظ هو الوجه لا غير لما ان الوجه المعتبر في المشتقات من الامور
العرضية نظير بعض الجوامد كما مر وفي هذه من الامور الذاتية فالفارق هو الصور النوعية
الذي يختلف الشيء باختلافها فيتبعه الاختلاف في صدق الاسم لذا لا يصدق
الكلب مثلا على المستحيل منه ملحا او ترابا وكذا في اشباهها وبالجملة فالحال في الجوامد
بعد التسمية اذا لم يكن من الاعلام الشخصية هو ما حققناه في المشتق من جهة كون الموضوع
له هو الوجه واما الاعلام فالظاهر ان الغالب اعتبار عنوان خاص فيها ابتداء
وضع الاسم لذلك العنوان المتحد مع الذات المتشخص نعم يمكن ان يضع احد لفظ
زيد مثلا للذات ابنه الذي سيولد من غير ملاحظة عنوان شطرا او شرطا الا في وضع
اللفظ لنفس هذا العنوان فيدل اللفظ على الذات اصالة كما انه دال عليها في
المشتقات واشباهها من الجوامد بما يكون الموضوع فيها هو نفس الوجه تبعا من باب الالتزام
نظرا الى عدم امكان انفكاك تلك الوجوه عن ذات ما واتحادها معها كما عرفت وكيفما
كان فلما كانت الذات معروضة لتلك الوجوه العرضية المستفادة من المشتقات لكونها
معروضة لغير تلك الوجوه في غير المشتقات والارتباط التام حاصل بين العارض
والمعروض فيحصل الانتقال الى الذات بها والانتقال الى اللوازم العرضي على سبيل الالتزام
كما في غيره من لوازم المعاني وهذا هو المنشأ للتوهم الداخل لدى بعضهم عن معنى اسم
الفاعل من تمام المسمى عن معنى اسم المفعول بمن وقع عليه انما هو لتسهيل البيان
وتفهيم المعنى وتقريبه على الوجه الاوضح لضيق مجال البيان بالنسبة الى نفس المعنى

لانه تفسير

لانه تفسير لمعنى اللفظ ويكفي في مقام التعريف انطباق المعرف بالكسر على المعرف وجودا وصدقه
عليه وان كانا متغايرين في الحقيقة فان الصدق يحصل بمجرد الاتحاد كما لا يخفى في الوجود
وان كانا في الواقع موجودين بوجود واحد فلذا يجوز تعريف الضاحك بانه الانسان او
حيوان ناطق مثلا ويجوز العكس ايضا فيقال الانسان هو الضاحك فنقول فيما نحن فيه
انه لما كان تحقق الوجوه المذكورة مستلزما لتحقق الذات معها لكونها من عوارضها
والموضوع انهما موجودان بوجود واحد صدقت فهي صدقت الذات فيصح تعريف المعدلي
للحادثي بكل منهما لكونه متحدا مع كل منهما فعلى هذا فلا يكشف تعريف شيء بما هو عين
اعتبار جميع ما ينحل اليه هذا الامر في المعرف بل هو اعم هذا مع ان انحلال معنى الى اجزاء
بالدقائق الحكمية لا يوجب اعتبار تركيب المعنى المذكور من تلك الاجزاء عند الواضع
ليكون كل جزء جزءا من الموضوع له من حيث انه الموضوع له بل ربما يضع الواضع لفظا
لمعنى لا يدري ان حقيقته ماذا وانما يلاحظ هذا المعنى بوجه من وجوهه لكونه
معنى الملفوظ الفلاني من اللغة الفلانية كما يضع لفظ الذئب مثلا لما يعبر
عنه بالفارسية بكرك مع ملاحظته بهذا الوجه اي ما يعبر عنه بكرك بل هكذا
في الاوضاع البشرية ذلك لانهم كثيرا ما يضعون لفظا لمعنى لا يعرفون حقيقته
وانما يعرفها الحكيم والعرف ايضا لا يعرفون المعاني الا بالاجمال وحيث لا يلاحظ الواضع
فالمدار في بساطة معنى اللفظ وتركيبه على ملاحظة الواضع لا على انحلال المعنى
في نظر العقل فلذا لم يقل احد بكون دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق تضمنا
مع ان معناه في نظر العقل ينحل اليهما وعلى فرض تسليم ان المدار فيما ذكر على التركيب
والبساطة في نظر العقل مع انه لم يقل به احد فلا يرد علينا في المقام شيء لما عرفت
من خروج الذات عن حقيقة معاني تلك الالفاظ وانما هي معروضة لها الا انه ينفك

عنها الثاني ان الذات لو دخلت في مفهوم المشتقات الدال عليها اما المادة او الهيئة

او هما معا والكل باطل اما الاول فلان المادة لو دلت عليها لزم ان يكون داخلة في

موضوع المصادر ايضا لان معاني المواد في ضمن المشتقات عين معاني المصادر بالاتفاق

كيف وقد ذهب جماعة الى ان المواد في ضمنها غير موضوعة بوضع على حدة بل وضعها

وضع المصادر ولا يعقل معه المغايرة في المفهوم باعتبار اختلاف الهيئة واللازم

باطل بالاتفاق على عدم دخول الذات في مفهوم المصادر وبالجملة لو دلت عليها

لدلت على الذات ايضا فلم يبق فرق بينها وبين المشتقات واما الثاني فلان الاتفاق

على ان الهيئة في المشتقات لا تفيد الا بدو من الربط بين الحدث والذات مضافا الى

قضاء التتبع في سائر الهيئات الموضوعة بعدم وضع هيئة بازاء معنى مستقل

وقد صرحوا بان معاني الهيئات معان حرفية ثم واما الثالث فلان مدلول المشتقات

موزع على الهيئة والمادة فمدلول المادة هو الحدث ومدلول الهيئة هو الربط والنسبة

والتفكيك بهذا النحو ثابت بضرورة اللغة سواء قلنا بان وضع المواد في ضمن

المشتقات وضع المصادر او انها موضوعة بوضع اخر الثالث انه لو كان مفهوم المشتق

على هذا التقدير اما الذات المبهمة من حيث اتصافها بالمبدأ بان يكون التقييد

بالاتصاف داخلا والقيد خارجا او مجموع ذات ما والمبدأ والنسبة فيكون مركبا من

الامور الثلثة وكلاهما باطل اما الاول فلانه مستلزم لخروج المبدأ عن مفهوم المشتق

وهو باطل بالضرورة والاتفاق واما الثاني فلانه يستلزم في مقام الحمل في نحو

قولك زيد ضارب ان يلاحظ الملاحظ كل من الاجزاء الثلثة على ما هو الامر

الخارجي فيطلق ذات ما في المثال على خصوص زيد والمبدأ الكلي على المبدأ الخاص

اللاحق بزيد والنسبة الكلية على الربط الحاصل بين المبدأ والذات لان تصحيح الحمل

اتحاد المحمول

الاول والمتاخرة فيما اذا لم يتلبس بعد لظهور مورده فلا يلزم منه الاستبعاد الذي ذكره

مع انه يمكن ان يقال تصور الاطلاق على المتلبس على وجه الحقيقة بنحو اخر وحينئذ لا يلزم

التجاوز في اللغة وهو ان يدعي كون المنقضي عنه المبدأ او الذي لم يتلبس بعد

متلبسا به الان فيطلق عليه المشتق بعد هذا التصرف فيكون التجوز عقليا

وهذا هو معنى التجاوز في المتلبس فقط وبالجملة فلا ينافي كون الاطلاق

على الوجه المذكور موافقا للظاهر بل نسلم كونه مخالفا له من الوجوه الاخر فان

زيادة واحدة اثنين او ادعاء كون ما ليس بزيد مخالف للظاهر يقينا وان لم يكن مخالفا

لظاهر المشتق الا ان الموارد المذكورة في بعضها غالبا كما في

موارد النداء وفي بعضها وان كان في الاخيرتين على ارتكاب نوع من وجوه خلاف

الظاهر موجب لحقيقة اطلاق المشتق بعده فافهم الثاني بعد ما ثبت كون المشتق

حقيقة في المتلبس بالمبدأ حال التلبس به بالتقريب الذي تقدم فلا بد من حمله عليه

في كل مورد لم يقم قرينة لفظية او عقلية على خلافه كما في الحكم بوجوب قتل القاتل

او اقامة الحد على السارق والزاني وغيرهما مما يكون ترتب الحكم عليه حال القيام المبدأ

بالذات من جهة عدم استقرار التلبس بها بعد وصل القتل او الحد قطعا فان القاتل

قبل تحقق القتل منه ولو كان مشتغلا بالجزء الاخير من مقدماته لا يكون قاتلا قطعا

وبعد تحقق هذا الجزء الاخير فلا وجه في تحققه معه ولا وجه في انقضائه بمجرد تحققه

فلا معنى لوضع القتل او الحد لو علقنا على قيام المبدأ بالقاتل والسارق وجودا فلا

يمكن امتثال هذا الحكم في الفعل ما لم يكن للواو خلاف الظاهر يقينا والا لعن الحكم فلذا

يتمسكون بايتي الزنا والسرقة على وجوب الحد على من انقضى عنه الزنا والسرقة وكيف كان

فهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام في كيفية الاستعمال وانه هل وقع التصرف في المادة

في هذه الموارد او الحيثية وهذا وان لم يكن فيه فائدة مهمة الا انه لا باس به والتعرض له في الجملة فنقول

فقيل او يقال ان التعرض فيها لخصوص المادة او الحيثية بعينه انما هو ادمنه عليها مع تقييدها بالزمان الماضي

فيقال ان المراد بالقاتل مثلا اذا اطلق على من انقضى عنه المبدء هو الذي هو المتلبس الان بالقتل

الواضح لمن ثلة العلوم مجازا في الحيثية لكن فيه كلام لجنح من اكرماكره كما اشرنا اليه سابقا وعلى ان يقال

ان ارادة الخصوص من اللفظ شيء والحكم على هذا المعنى شيء اخر فيمكن ان يراد من الزاني والقاتل

مثلا معناهما الحقيقي وهو المتلبس بهما ويحكم عليه بوجوب الحد او القتل مع تقييد طرف الامتثال

بحال انقضاء المبدء لكن فيه انه مستلزم للتكليف بغير المقدور ومن جهة الاعادة المحذور ضرورة

عدم امكان هذا المعنى بعد انقضاء المبدء للموضوع وقيامه بقيام المبدء فكيف يعقل بقاؤه

بعد انقضائه والذي يقتضيه التحقيق ان يوجه اطلاق المشتق في الموضوع بحيث لا يستلزم

المحذور المذكور بانه مستعمل في المتلبس في المبدء حال تلبسه به لكن الحكم لم يتعلق بالذات المطلق

بالهوية بل بها بهذا العنوان حتى يكون الموضوع حقيقة هو هذا العنوان فيعود المحذور بل علق

على الذات بشرط حصول الاتصاف لها بالعنوان المذكور في الظاهر مع ان موضوعه هي الذات

وانما عرف الذات التي هي موضوع لهذا الحكم بهذا العنوان مع التنبيه على مدخلية هذا

العنوان في ثبوت الحكم المذكور ولو بنحو السببية في الوجود فان تعليق الحكم على الوصف مشعر

بسببيته لهذا الحكم الوصف وجودا لا بحالة ان الكلام في انه لا يفيد السببية في جانب العدم

بان يفيد انتفاء هذا الحكم بانتفاء الموصوف لطلاوة واراد ماهو شرط الحكم واقعا بصيرورة

موضوع الحكم وعنوانه شائع كثير وعكسه وهو ايراد ما هو موضوع عنوان الحكم واقعا

بصورة الشرط وهذا هو الشرط الذي يقال انه لتحقيق الموضوع فيكون بعدم الموضوع له

لا يبقى حكم لهذا فيصير معنى قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وانما علم ان زنت امرأته

اوزنى رجل فاجلدوهما ولا ريب ان هذين الموضوعين لبقي الرجل والمرأة باقيان بعد انقضاء

المبدء منهما هذا لكن لا يخفى ان هذا التوجيه كما ترى انما يوجب اطلاق المشتق على الحقيقة وجعل

خلاف ظاهر في هيئته لكن لا بد من التزام خلاف الظاهر بوجه اخر فان ما هو تعليق الحكم على شيء كون

ذلك الشيء هو الموضوع لهذا الحكم على ما هو عليه من اطلاق المتقيد فارادة تعليقه على غيره

والتعامل في التوجيه الاخير او تقييده واتمامه انه مطلق في الظاهر كما في الاول او تقييد الحكم

في الواقع مع انه مطلق في الظاهر كان لها خلاف الظاهر ينفيا اللفظ فيه عن التعرض له ثم انه ربما يتصرف

في الموارد المذكورة في الهيئة كما في مجاز المشارفة فيفيق زيد غريق مع انه بعد لم يغرق فيستعمل

اللفظ ويراد به المتلبس لا شرافه على التلبس وكان صورة استعماله فيمن لم يتلبس بعد بالمبدء

بعلاقة الاول مع التلبس الموقع بينهما ان العلاقة في التلبس انما هو بحسب فرو بالجنان وفي

الحال بعلاحظة الذات نفسها بمعنى انه يلاحظ الذات لنفسين باعتبار حالتين للفظ في

احدهما التشابه بها بالاخرى كما في قوله نعم اني اراني اعصر خمرا وكما اذا استعمل في غير المتلبس

بعلاقة ما كان والعلاقة فيهما انما هو بملاحظة الذات يعطي تحو لحين هذا لحاظ ان لم يكن

محل وجه المدعاة والتنزيل للعلاقة يكون مجازا في الكلمة كما لا يخفى والظاهر ان الثاني استعماله

العرفية النعم المنطبقة على المشتق من حيث احضاعهما النوعية في الظاهر اما الا انقضاء المبدء

عما اطلق عليه او عدم تلبسه به بعد بالنسبة الى حال النسبة مبنيه الموجه لحمل المشتق

معرفا لهذه الذات المجردة عن المبدء باعتبار ثبوته لها من قبل او بعد ذلك مع تيقن ثبوته لها

مع الملاحظة على الذات المتلبسة به حال النسبة وحمله لاتحادها مع هذه الذات حيث انها تلك

وهذا على قسمين بحسب الموارد واحدهما ان يراد به تعريف الذات من حيث هي مع غير اعتبار كونها

محكوما عليها بحكم كما في امثلة في التنبيه السابق كقولك هذا ضارب زيد ادهم قاتل عمرو وقاتمها

ان يراد به تعريف الذات باعتبار كونها محكوما عليها بحكم كما تقول جائني ضارب زيد ومربيا بها

المتلبس بالمبدء قبل المخبر بهذا الجائي من حيث الذات فيجعل لها اله اعتبار معرفا لهذه الذات

المحكوم عليها بالمجيء او تقول اضرب قاتل عمرو وقاصد اضرب الذات الموجودة الآن المتصفي
عنها الضرب لكن علقت الحكم على هذا العنوان للتظاهر مزيد ابن المتلبس مع حال تلبسه به
حال التلبس به لنكتة التعريض اي تعريف الذات المحكوم عليها الآن بالضرب او لنكتة
الاشعار بعلية هذا الحكم العنوان لوجوب الضرب ايضا اذ كان سبب احداث ضرب مركوز قتلا
لعمرو وكذا ههنا الآية المتقدمة بما عرفت ومثل ذلك يجري في المبادي الآخر سيما في موارد
المدح كقولك يا معطي الفقراء او مؤديا بالنداء حقيقة هذا الشخص المتصف عند عطاء
حال النداء وانما ناديته بهذا العنوان تنبيها على انه هو الذي كان يعطي الفقراء والآن
صار فقيرا مثلا مع ارادة الذات المتلبس بالاعطاء آخر ذلك الزمان وهذا الوصف
وجعلته بهذا الاعتبار مدخلا في دعوته لاتحاده مع تلك الذات المتلبس بالذي كونه في ذلك الزمان
واما على التشريح والاعطاء اما على نصر في صفة الملاحة كما في موارد واستعمالها في ما كانت صادقا
كالكاتب والشاعر والفقيه وامثالها اما بواد من المتلبس بالحكمة للمبدأ لا بنفسه او بمعنى اخذ
مبادئها حرفة وصنعة كالبناء والنساج والكاتب وامثالها اذا اطلقت على هذا الوجه
وكما في استعمال البقال والتمار وامثالهما من المشتقات المأخوذة من اسماء الذوات في زواله
مع البقل والتمر الخ في ذلك مما هو في جواز التصرف فيها حسب موارد واستعمالها فان اسماء
الادوات اذا اطلقت ولم يوجد فيها التلبس بالآلية حال النسبة كالمفتاح لغير المتلبس بالآلية
الوضعي حال النسبة فلا بد ان يكون التصرف فيها بنحو آخر كان يقال انها مستعملة
فيما له شأنية الآلية مع اعداده لذلك الشأن وبه وقد جعل بعض المتأخرين المدار
في صدق اسماء الآلة حقيقة على شأنية الآلية مع الاعداد لها على انه جعل المناط
للتلبس شأنية كونه آلة لايجاد المبدأ مع كون معد الآلية بعنوان في صدقها حقيقة على ما اطلقت
على ما اطلقت عليه من تحقق هذين الشأنية والاعداد فيه حال النسبة وعلى هذا

على هذا الوجه

على هذا الوجه ليس من وجوه التصرف فيها انما يكون من ذلك بناء على ما اخترنا من ان المعتبر
فيها التلبس بالآلية فعلا ولكن هذا القول ليس بجيد كما لا يخفى اذ ليس المتبادر من نفس
الهيئة الا مع قطع النظر عن خصوص بعض الموارد الا المتلبس بالآلية لايجاد المبدأ حال النسبة
فيكشف عن ذلك عن ان المعتبر في وضعها الفعلية فلا يخفى لو كان مفاد تلك الهيئة في بعض
الموارد غير منطبق على ذلك فهو لاجل قرينة مختفية في خصوص الموارد اما لاجل حدوث
نقل في وضع المادة بسبب غلبة استعمال المرفوعة في الموارد الخاص في المعنى الذي اخذه المادة كونها
كالهيئة ليس بعيد منهما بالنسبة الى مادة الوزن والنقل والثقب والنشر كالميزان والمثقال
والمثقب والمنشار فان المتبادر منها عرفا ما يصلح لان يكون آلة لايجاد هذه المبادي مع كونه
معد للثلاث وكان لم يتلبس بالآلية فعلا والكاشف عن كون هذا التبادر من نفس
اللفظ عدم صحة سلب تلك الالفاظ عما له شأنية الآلية مع اعداده لها ولكنه لم
يتلبس بها حال النسبة وصحة سلبها عما له شأنية ذلك مع عدم اعداده من النظام
منها كما يظهر للمتأمل في الموارد المعهودة المذكورة من دون التفات الى عنوان ان ذلك
المتبادر ومنها ما هو من هذا القبيل بتغير او تجوز في المادة على هذا كالمسواك والحاصل
الموضوع فان الذي ينقح عن كونها ادوات للوقت ان المتبادر منها امر واحد وهو المركب من
الهيئة والمادة المخصوصة فيكون وصفها حقيقيا ولعل منشأ جعل البعض الملاحظة
بعض الامثلة الخاصة للوضع من التوابع للقرينة المنضمة والمنقولة اليه وكيف كان
فقد عرفت وجه التصرف في اسماء الآلة بناء على مذهب المختار فيها في وجه التصرف
في اسماء المكان فانه ايضا لا ينطبق على غير المتلبس بظرفية المبدأ حال النسبة باعتبار
صلاحية الظرفية لذلك وكيف كان فان شئت توضيح الكلام فيما ذكرنا فنقول انه
لا ريب ان مبادي المشتقات مختلفة فقد يكون المبدأ فيها صفة كالاسود والابيض

ونحوهما وقد يكون قولا كالمتكلم والمخبر وقد يكون فعلا صادرا متعديا الى الغير كالقاتل
والناصر ونحوهما وقد يكون ثبوتيا غير متعد الى الغير كالقائم والقاعد والمضطجع والمستلقي
ونحوهما ويعبر عن الجميع بالحال وقد يكون ملكة كالعادل والمجتهد ونحوهما اذا اريد بالتلبس
بملكة الاقتدار على مباديها وقد يكون حرفة وصنعة على انحاء خاصة كالبناء والكاتب
والنساج ونحوها من المشتقات المأخوذة من المصادر من اسماء الفاعلين او صيغ المبالغة
اذا اريد بالمبادي التلبس بها على نحو الكثرة لاتخاذها حرفة لا بمجرد التلبس باخذها
حرفة بلا شرط والا فيلزم التصرف في الهيئة المفيدة للكثرة التلبس لكونها مجرد
الوصف كما هو الغالب في استعمال اسماء الحرف التي على هذا الوزن ونحوها سواء كانت
مأخوذة من المصادر كالنساج والبناء حيث ان الغالب استعمالها في التلبس باخذ مبدئها
مباديها حرفة من دون اعتبار الكثرة ومن اسماء الذوات كالبقال والعطار والتراب
والزبال حيث ان الغالب عرفا في استعمالها ايضا ارادة التلبس باخذ بيع تلك الذوات
او نقلها حرفة بل الظاهر هجر تلك الهيئة اعني زنة فعال عرفا عن معناها الاصلي
ونقلها الى مجرد المعنى الوصفي المجرد عن الكثرة فيما اذا اريد بالمبدأ الحرفة مصدرا كان
او اسم ذات كما لا يبعد دعوى تكرر اثبات الوضع عليها عرفا بواسطة غلبة الاستعمال
التلبس باخذ المبدأ حرفة فيما اذا كان المبدأ من اسماء الذوات بحيث يكون
استعمالها في التلبس على وجه الحال بان يراد التلبس ببيع هذه الذوات مجازا
محتاجا الى الانضمام الى القرينة الصارفة ولا يبعد دعوى ذلك ايضا في بعض امثالها
المأخوذة من المصادر كالنساج والبناء والخياط والغسال وكيف كان فعلاه منا
لا مانع من الغض عن ذلك كله فتم جملة من اسماء الذوات كاللابن والتامر ونحوهما
من اسماء الفاعلين المأخوذة منها كالبقال والعطار ونحوهما مما هو من صيغ

المبالغة

المبالغة المأخوذة منها اذا اريد بها كلها التلبس باخذ بيع تلك الاعيان حرفة
وقد عرفت ملاحظة التأنيث وانما الملحوظ اخراج اسماء الفاعلين المأخوذة من اسماء الذوات
بلا تصرف من العرف في هيئتها اصلا والغالب استعمالها في التلبس بالحال اعني اخراج
بجهة التلبس ببيع تلك الاعيان هذا هو الظاهر المتبادر منها عرفا بان يكون اخذ
مباديها حرفة خلاف الظاهر المحتاج الى القرينة الصارفة عما ذكرنا لكن لا يجب
التصرف في الهيئة فانه لمجرد التلبس بالمبدأ بعمله وانحيازه اذ هذا باق على جميع
التقادير وقد يجتمع في المبدأ الواحد الوجوه الثلاثة اعني الحال والملكة والحرفة بمعنى ان
يصح ارادة التلبس بكل واحد من تلك الوجوه كما في الكاتب والقاري والمدرس واشباهها
او الاثنان منها كما في العالم والفقيه والمجتهد ونحوهما الصادقين بها الارادة التلبس
بالحال والتلبس بملكة الاقتدار على مباديها من العلوم وعدم التصرف في الهيئة من
جهة احد الوجوه الثلاثة في جميع الصور المذكورة في ارادة التلبس بالحال خاصة اذا كان
المبدأ من المصادر لما اذا كان المبدأ من اسماء الذوات فالتصرف انما وقع في المبدأ من حيث
انه اريد من معناه الاصلي وهو الذات الخارجي وهو الفعل المتعلق بالذات المناسب
لتعلقه بها كالبيع بل يمكن عدم التزام التصرف في المادة ايضا بتقريب ما يقال
في مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فان الام فيه مستعمل في معناه الاصلي حقيقة وكذا الحرمة
الا انه تجوز في امر عقلي وهو نسبة الحرمة الى الام التي هي من الذوات فلا مجاز في
الكلمة اصلا وانما تعميم المقصود الواقعي وهو حرمة وطئ الامهات انما التعويل فيه
على القرينة العقلية الدالة على امتناع ارادة حرمة الذات نفسها بضميمة ظهورها
الوطي من بين الافعال المتعلقة بها ويكون المدلول صادرا والثانية حقيقة بان يريد
من كل واحد من الطرفين معناه الاصلي واريد بالدلالة على المقصود بالقرينة

فعلى هذا يقال ان فيما نحن فيه ان الهيئة لافادة التلبس عرضها اريد بها هذه المعنى
والمبدأ الذاتي واريد بهذه لكن التعويل في تفهيم المقصود وهو التلبس بالفعل المتلبس
بالذات على العقل حيث انه لا يصح الا تصافا بنفس الذات بمعنى انه مستحيل عقلا فيكشف
ذلك عن التجوز في النسبة الخصية بين الهيئة والمادة وان المراد غير ارادة التلبس بنفسه
فيكون هذا بضميمة ظهور البيع لكونه متعلقا لمفاد الهيئة بالنسبة الى مسابقة الافعال
والا على المراد فالمجاز لغة في شيء من المادة والهيئة اصلا بل هو على نحو [illegible] كالاية
الا ان الفرق بينهما ان التجوز فقد وقع في النسبة التامة بين الموضوع والمحمول وهنا وقع
في النسبة الناقصة الخصية الحاصلة بين الهيئة والمادة هذا كله اذا اريد بالمشتق
التلبس الحالي واما اذا اريد به التلبس بالمبدأ باعتبار الملكة والحرفة فلا يلزم
ايضا في الهيئة تصرف اصلا وان كان فهو في المادة فانه اذا اريد بها الملكة فالهيئة
لافادة التلبس بها او الحرفة كذلك فلم يخرج عما يقتضيه وضعها الاصلي فان السبق
اذا اريد بها الحال الخصوص [illegible] المجازية فيه [illegible] من حيث اللغة وان كان يلزم
التجوز المعلول في بعض الموارد وهو ما اذا كان من اسماء الذوات واما اذا كان للملكة
او الحرفة فلا اشكال في مجازيته لغة بالنظر الى معناه لكنه قد يدعى ان الوضع
من المعنى عليه بواسطة غلبة الاستعمالات بالنسبة الى الحرفة ايضا مع بقاء معناه
الاصلي فيكون من المعنى مشتركا لفظيا بينهما بل قد يدعى هجره عن المعنى الاصلي
الى خصوص الحرفة في اسماء الحرف الواقعة على وزن فعال كنساج وعلاف وبقال وغيرها
والحق عدم ثبوت الوضع الجديد له مطلقا فيما اذا كان المبدأ في ضمن غيره حال من
هيئات المشتق نعم لا يبعد في بعض الامثلة دعوى اهمال [illegible] الغلبة استعماله
في غير الحال للوجه التوقف والاهمال فيكون مجازا مشهورا واما اذا كان في ضمن

هيئة فعال

هيئة فعال فالظاهر هجره عن المعنى الاصلي الى المنقول اليه بحيث لا يظهر منه هذه المعنى عند
الاطلاق ويتبادر انتفاء معناه الاصلي فهو الحال الى الوضع الثانية الصادرة عن ذلك
[illegible] بالنسبة الى المصادر والاسماء [illegible] لكن لا مطلقا بل فيما يطلق على الحرفة
كالنساج والنجار والبقال والعطار [illegible] الغسال والحمال والسياح ونحوها
لعدم غلبة استعمالها فيما ذكر بل الغالب اطلاقه للحرف الحال من العلوم انهم عدم
تصرف في هيئة فعال الموضوعة للمبالغة في تلك الامثلة ولا في صيغ للمبالغة
للمأخوذة من اسماء الذوات مطلقا فان الغالب اطلاقه للحرفة منها [illegible] بالجسم
الى الهيئة فيها البتة والدليل على ذلك التبادر فيها [illegible] عند الاطلاق في
[illegible] سلب تلك الصيغة عمن تلبس بالمبدأ بمعناه الحالي فلا يصح ان يقال
لمن تلبس بفعل النسج مثلا كالبيع للتمر من دون اتخاذها حرفة انه ليس بنساج
[illegible] يصح ان يقال انه ليس بنساج [illegible] والعدم [illegible] ثم ان الوضع هنا
لغة بما ذكر بالنسبة الى الحال من الملكة والحرفة فلا انه لو ثبت فيمكن الطريق
الى [illegible] النقل واما بطريق الاشتراك اللفظي كما قبل [illegible] للمقام
فان [illegible] يتبادر غير الحال [illegible] انصراف الحال [illegible] المقام
فانه [illegible] بالنسبة الى الحال غيره [illegible] في كثير من الامثلة واما الفرق في الحال كما
في بعض امثلة [illegible] فانتفاء اللازم يكشف عن انتفاء الملزوم والتالي
باطل في نفسه [illegible] في مسألة المجاز المشهور انه قد يمكن الاشتراك
بواسطة غلبة الاستعمال لكن ان اللفظ المهجور عن معناه الاصلي لغلبة الاستعمال
لا يحصل اختصاصه بالمعنى الثاني [illegible] بعض
الامثلة نعم لا يبعد دعوى النقل في مثل [illegible] من المتشرعة

لا للملكة لكن الكلام في ثبوته بالنظر الى العرف العام اجيب بمنع الاشتراك بانه
اذا قيل فلان كاتب او شاعر لغة فلو يا يتوقف العرف في الموارد وينتظرون لتعيين
الحال والحرفة فينكشف ذلك عن اشتراك المبدأ فيهما وفي امثالهما غرضا بين الحال والحرفة
وفيه مضافا الى المعرفة ان التوقف طابا معا لا ان يصلح لان يكون علامة للاشتراك
لكونه اعم منه لوجوده في المجاز للشايع والعلامة لا بد ان يكون مساويا للحمل او
الى الملخص فلذا لم يعده احد من علائم الاشتراك نعم لو استدل بتبادر كل من المعنيين
من اللفظ بعد تصورهما من نفس اللفظ عند الاطلاق مع التوقف في ان ايهما
المراد حيث انه يجوز ارادة الكثير من بعض لا يصح الاستدلال لكن الواقع ليس كذلك
ثم ان الظاهر انه لم يقع الخلاف من احد في مجازية المبدأ الصالح لارادة الملكة فيها
في العرف فانهم انما اختلفوا في ثبوت الوضع بالنسبة الى الحرفة مما يصلح لارادتهما
وعدمه اشتراكا او نقلا فيكون الملازم للمبدأ على الملكة في نحو كاتب وخياط
مجازا قطعا اذا اريد بالملكة من نفس اللفظ لعدم ثبوت الحقيقة بوجه مضافا الى
العمر لكن الظاهر تبادر الاطلاق في صورة حصول الملكة دون الحال على
تنزيل اهل الملكة التلبس بالمبدأ منزلة المتلبس به فعلا واراده الحال من المبدأ
بهذا الاعتبار فيلزم التجوز بحسب العقل دون اللغة وكيف كان فالنسبة بين الحال
وبين كل من الملكة والحرفة كالنسبة بين الاخيرتين هي العموم من وجه لاجتماع
بالنسبة للحال الدنيء هادارا الاخيرتان تحل الافتراق فيهما في جانب الملكة
العدالة ونحو جانب الحرفة ما لا يحتاج في حصوله الى تحصيل الملكة مثل التجر والخبز
ونحوهما وصورة الاجتماع فيهما الحرفة التي يحتاج تحصيلها الى الملكة الحاصلة في العمل
في مدة مطولة في تحصيل قوة يقتدر بها على الفعل كالخياطة والحياكة والصباغة

ونحوها

فاد الحمول مع للموضوع فى الوجود الخارجى ومن البين ان هذا المفهوم المركب غير
مجتمع ذات زيد التى هى موضوع القضية بل كل جزء منه متحد مع شئ فى الخارج
على حسب ما ذكر لا يقال ان هذا اللازم على القول بعدم الدخول ايضا بالنسبة الى المبدء
والرابطة فان المفهوم ح امر بسيط منتزع من الامر الخارجى على الاختلاف انتساب المبدء والقائم
مع للموضوع بالاعتبار لعدم وجود منشا صالح لهذا للمعنى العرضى فى الخارج على حسب
الذاتيات حتى يعتبر اتحاده على سبيل الحقيقة ولا يصح ان يدفع بذلك ما يلزم من الحذور
على فرض تركيب المفهوم لان لازم للاطلاق الدال على الاتحاد فى الحمل مع فرض
بساطة المفهوم لا يكون الا باعتبار واحد بخلاف صورة التركيب فان الاطلاق فى ٥
بالاعتبارات الثلثة الرابع ما استفدناه من السيد المحقق الشريف فى حاشيته
على شرح المطالع على قول الشارح فى شرح كلام المصنف فى تعريف النظر بانه ترتيب
امور حاصلة فى الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فى الاكثر وانما قال امور ٥
لان الترتيب لا يتصور فى امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد ثم قال ان الاشكال الذى
استصعبه قوم وهو انه لا يتناول التعريف بالفصل وحده وللعرض الخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راى المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر
او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شئ اما اولا فلان التعريف بالمفرد
انما يكون بالمشتق كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا
ان معناه شيئان للمشتق له والمشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا فلا يرد
على هذا الجواب بانه مفهوم الشئ لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام
داخلا فى الفصل ولو اعتبر فى المشتق ما صدق عليه الشئ انقلب مادة الامكان الخاص
ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى

انتهى وحاصل الوجه المستفاد من كلام السيد ان الواجب الشيء او الذات في مفهوم المشتق
ثم اما مفهوم احدهما او مصداقه الخارجي وكلاهما باطل اما الاول فلان معنى المشتقات
الناطق ولازمه اخذ مفهوم احد الامرين في مفهوم الناطق ولا ريب ان مفهوم الشيء
او الذات من الاعراض العامة فيلزم دخول العرض العام في الفصل وهو الناطق
للاتفاق على كونه فصلا للانسان واللازم باطل بالاتفاق وبديهة العقل
فصل كل شيء هو المقوم لذلك الشيء ويستحيل كون الامر العرضي مقوما للحمله
وليقال في ان المراد بالناطق الذي يعد ذاتيا هو النطق ليس بشيء فان الذاتي
يحمل على ما تحته من غير تأويل والذي يحمل النطق على ذوبا بل بان المصطلح عند اهل
في نحو الناطق لما يجري في الذات وهذا هو الذي حمل ابكون ذاتيا للافية
ضرورة بقاء الناطق على المعنى الاصلي في المنتهى وعدم ثبوت اصطلاح جديد منهم
بوجه وانما يقولون بكونه فصلا بمعناه اللغوي واما الثاني فلانه مستلزم لانقلاب
كل قضية ممكنة بالامكان الخاص الى الضرورية كما في قولك زيد ضارب او كاتب
فالشيء او الذات التي له الضحك على هذا هو نفس زيد ونفسه وثبوت الشيء لنفسه
ضروري واللازم باطل بالاتفاق على ان ثبوت ذلك المحمول لذلك الموضوع ممكنة
بالامكان الخاص بمعنى ان ثبوته وعدمه ليس بضروري للخاص او الذات المبهمة او
واخذه في مفهوم المشتقات لازم توصيف الاعم بالاخص في نحو قولك ذات اسود
ابيض فيلزم ان لا يصح لعدم صحة التوصيف على الوجه المذكور كما في قولك الحيوان
الانسان واللازم باطل لصحة التوصيف في نحو المثالين بالاتفاق بل الضرورة
ان توصيف الاعم بالاخص شايع في المحاورات كما في قولك حيوان ناطق فكيف يقال بعدم
جوازه لان المقبول الممنوع منه هو الاعم بالاخص شايع في المحاورات كما في قولك

الحيوان

٣٥

الحيوان الانسان حيث ان مفهوم الحيوان جزء لمفهوم الانسان بخلاف حيوان ناطق فان
مفهوم الناطق مباين لمفهوم الحيوان بمعنى ان ليس احدهما داخلا في الاخر وانما يتصادقان في
واحد وهو الانسان انتقض السادس ان لو كانت الذات داخلة في مفهوم المشتق لزم
تكرار الذات في حمل المطلق في قولك زيد ضارب ولزم حمل الذات على الذات مع
تغيره بل يلزم الوصف لاستحالة قيام الذات به كما هو واضح او في ضرب المشتق على الذات
فيكون مجازا وهو ضروري البطلان وهذا بخلاف ما قلنا من خروج الذات وعدم اعتبارها
حتى يكون دلالة اللفظ عليها بالتضمن لو شرطنا فيدل عليها بالالتزام البين
هذا اوضح هذه جملة وجوه القول المختار منتقى بعضها من الاعلام الاخيار لكن
المعتمد على الاول والحكمي بحجة وليلا ومنبع الاعتماد على الثالث ايضا وبعضه
الخامس ثم السادس اما الثاني والرابع وامثالهما الاباس بها في مقام المخاصمة
تم على الخصم الا ان الاصل ايا باعتماد ما اما منها فلا عن المبادي من هيئات المشتقات
لبني الملفاهيم المنتزعة من قيام المبدأ بالذوات على انحاء القيام باختلاف الهيئات
والمبادي لا ربط المبادي الى الذوات ليكون معانيها حرفية فان المبادي من هيئة اسم الفاعل
مطلق من المجرد والمزيد فيه وكذا هيئات الصفات المشبهة هو على المفهوم المنتزع من قيام المبدأ
نفسه بالذات على نحو الصدور وفي المحلية على الثبوت في الثانية وهو المتلبس بالمبدأ
المطلق الشامل لجميع المبادي وكون كل واحد من المبادي قرينة معينة للمعنى الذي
المتفق عليه تلك الهيئات من باب اطلاق الكلي على الفرد وتقييد الفرد بدلا حتى
وهو المبدأ الخاص فيكون استفادة الفرد من خصوص الامثلة من باب تعدد الهيئة
في الفساد ومطلقة على المفهوم الكلي وحيث الخصوصية وهو زيد من مادة الفرد
وهكذا في سائر الامثلة والمبادي من هيئة اسم المفعول من المجرد والمزيد فيه

ايضا انما هو للمفهوم المنتزع من قيام المبدأ بالذات على نحو الوقوع وهو المتلبس بالمبدأ
المطلق على هذا النحو ويفهم خصوصيات افراده من خصوص المواد كما ذكرنا قبل هذا من صيغة
للمبالغة هو على المفهوم المنتزع من قيام الذات بالمبدأ على نحو الكثرة وهكذا الى اخر
الهيئات وبعبارة اخرى ان الذوات الخارجية قد تتلبس بمبدأ الضرب على نحو الصدور
وقد تتصف بمبدأ القتل كذلك وقد تتصف بمبدأ الاكل كذلك وهكذا الى اخر المبادي
وانت اذا لاحظت تلبسها بواحد من تلك المبادي الخاصة على الوجه المذكور تنتزع
من قيامها بهذا المبدأ الخاص على الوجه المذكور تنتزع من قيام هذا المبدأ الخاص بها
على النحو المذكور عنوانا بسيطا اما صادقا على تلك الذوات وغير هذه اذا تلبست
بهذا المبدأ على هذا النحو وهو ما يعبر عنه بالفارسية بزننده اذا تلبست الذات بالضرب
على النحو المذكور وبكشنده اذا تلبس بالقتل على النحو المذكور وهكذا فتنتزع على الاطلاق
تلك التلبسات عناوين خاصة ثم اذا لاحظت تلك العناوين ترى بينها اتحادا وجامعا
ولو طالبتنا بالتعبير عنه فالعذر ضيق مجال التعبير والحوالة الى الوجدان فنقول
ان هيئات اسماء الفاعلين والصفة المشبهة موضوعة لهذا القدر الجامع بين العناوين
المذكورة المنتزعة من قيام المبادي الخاصة بالذوات وقس عليها الحال في هيئة صيغ
الصفة المشبهة فانها ايضا لعنوان منتزع من قيام المبدأ بالذات على نحو الثبوت ونحو
فيها الكلام الى اخره ثم ان الذوات قد تتلبس بمبدأ الضرب على نحو الوقوع وقد تتلبس
بمبدأ القتل على نحو الوقوع وقد تتلبس بمبدأ الجرح على نحو الوقوع وهكذا الى اخر المبادي
المجردة وانت بعدما لاحظت قيام الضرب بها على النحو المذكور تنتزع منه عنوانا
بسيطا صادقا على غير تلك الذات اذا تلبست به على هذا النحو وهو ما يعبر عنه بالفارسية
زده ومثله او قيام القتل بها على النحو المذكور تنتزع منه عنوانا بسيطا صادقا

على غير هذه بعد عنه

على غير تلك الذات اذا تلبست به على هذا النحو وهو ما يعبر عنه بالفارسية بكشته شده
او قيام الجرح فتنتزع عنوانا يعبر عنه بالفارسية بزخم خورده وهكذا الى اخر
المبادي وانت ترى عنوانا جامعا بين تلك العناوين بالوجدان فنقول ان هيئة
مفعول موضوعة لهذا العنوان الجامع وقس عليه الحال في هيئة اسم المفعول من المزيد
وانت بعد هذا البيان تعرف الحال بمقايسته انكر في الصيغ المبالغة واسماء الالة
والالة والتفضيل والتفضيل الكلام في خلاصة الكلام ان كل واحد من هيئات
المشتقات موضوعة للقدر الجامع بين تلك العناوين المنتزعة عند الخاص
بالنسبة الى هذا القدر الجامع والعلة بالنسبة الى ما فيهما قطع الفصلة التبادر
ومعه لا يصغى الى دعوى عدم وضع الهيئات مطلقا لمعنى مستقل بمصرح جماعة
فبذلك تحول العلامة هيئات الا ما الفقط الى خلاف التحقيق هذا ما الوجه الثاني
من الوجهين اللذين هو رابع الوجوه الوجوه المتقدمة في ضعف تخرجه الضعف
ان المفرد الى انما هو ثبوت نفس الذات بنفسها واما ثبوتها مقيدة بوصف خاص
فمكن بالامكان الخاص هذا مع امر الى تسليمه يرد على صواعبر خصوصية ذات
النفس الخارجية وللمحمول الاعتبار لا يد عنها بل الذي يدعيه ذات مبهمة مردد
بين الذوات الخارجية نظير النكرة لا مفهوم الذات ليرد الشق الاول الدليل
لا خصوصية من خصوصيات الذات ليرد الشق الاخير اذ المراد ان الذات المبهمة
على هذا القول في ضارب في قولك زيد ضارب ليست غير زيد في الثبوت لزيد
فيجب ان يكون اتحادها معه ضروريا بل يمكن الاتحاد وعدمه بالامكان الخاص
فكيف يوصف هذه الذات المبهمة فافهم كيف كان فالتبادر يغنينا عن الوجهين
فلا نتكلف بعض الوجوه مضافا الى الكفاية غيره من الوجوه المتقدمة غير ذلك

حتى لا يبقى الارتياب في خروج الذات عن مفهوم المشتقات الا بهذا المعنى وهو انما الفرق
بين المصادر والمشتقات اذ المقصود في المقام انما هو الحدوث والذات فاذا خرجت
الثانية عن مفهومها فلا يبقى فرق بينها وبين المصادر فالفارق حتى صحة
اطلاقها على الذوات الخارجية وحملها عليها دون المصادر فان كان هناك صحة
الاطلاق والحمل فيها هو عدم انفكاكها عن الذات فهو موجود في المصادر ايضا
وان كان غيره فبينه لنا فنقول الفارق ان مفاهيمها كلها عرضيات وهي الاوصاف
الجارية على الذوات القائمة بها قيام الحال بالمحل بخلاف المصادر فانها موضوعة
لنفس الحدوث المغاير في الوجود مع الذات فلا قيام بالذات الا انه
لم يلاحظ في وضعها مضافا اليها هذا القيام بل قيام الحال بالمحل الذي
هو المعتبر في المشتق خارج عن قيام الاثر بذي الاثر ومن هنا لا يصح حمل المصادر
على الذات الا بطريق المبالغة فيكون حملها هو بعض حمل المشتقات عليها الحمل
المتعارف والحاصل ان مفهوم المشتقات عبارة عن التوصيف على مصطلح
النحويين ومفهوم المصادر هو الوصف المقابل للذات والمراد ما كان من وجوه الذات
وعناوينها فالمصحح لحمل المشتقات على الذوات هذا بخلاف المصادر حيث ان معناها
الحدث المغاير للذات في الوجود وخارج عنها غير منطبق عليها بوجه ولذا لا يصح
حملها عليها ضرورة ان مصحح الحمل الاتحاد في الوجود وقيام المحمول بالموضوع
بنحو من القيام وان اعتبر التغاير بينهما بالحقيقة واعتبار المحسب المفهوم حتى يصح الحمل
وكيف كان المراد فالمراد بصحة الحمل في المقام انما هو صحة الحمل المتعارف والحاصل
ان مفهوم المشتقات عبارة عن التوصيف على اصطلاح النحويين ومفهوم المصادر
هو الوصف المقابل للذات والمراد ما كان من وجوه الذات وعناوينها فالمصحح

لحمل المشتقات

لحمل المشتقات على الذوات هذا بخلاف المصادر حيث ان معناها الحدث المغاير
للذات في الوجود وخارج عنها غير منطبق عليها بوجه ولذا لا يصح حملها عليها ضرورة
ان مصحح الحمل الاتحاد في الوجود وقيام المحمول بالموضوع بنحو من القيام وان اعتبر التغاير
بينهما بالحقيقة اداء او بحسب المفهوم حتى يصح الحمل وكيف كان فالمراد بصحة الحمل
في المقام انما هو صحته بالحمل المتعارف في المعبر عنه بحمل ذو هو المقابل لحمل هو هو لا
ما سبق الى بعض الاوهام من ان حمل ذو هو ان يقدر في احد طرفي المحمول بان يكون ملحوظا
في مفهومه معنى يكون بمعنى ضارب نحو ضرب والا لعاد المحذور من اخذ الذات في مفهوم
المشتق المانع عن الحمل فبهذا كله اتضح الفرق والفارق ومناط صحة الحمل في المشتقات
دون المصادر وهذا الذي ذكرنا يجري في الافعال ايضا فان الذات خارجة عنها ولذا
لا يصح حملها على الذات بل يجري في غير الاسماء الموضوعة للذوات الخارجية وهي الاعلام
الشخصية ايضا كما عرفت من الاشارة اليه انفا كالحيوان والانسان والرجل والمرأة ونحوها فان
الموضوع في جميعها نفس عنوانات الذوات الخارجية ووجوهها لا هي من حيث هي ولا باعتبار
العنوان شطرا او شرطا ومن هنا يكون حملها على الذوات من الحمل المتعارف ونحو ذلك
ان الامر في وضع غير المصادر من الاسماء لا يخلو عن امرين احدهما ان يلاحظ الواضع نفس
الذات ويضع اللفظ لها من حيث هي هي مجردة عن جميع العنوانات وهذا لا يكون الا
في الاعلام الشخصية كزيد وعمرو مثلا واما الزيدية والعمرية فليستا الا منتقلات
في الوضع فانهما صفتان منتزعتان بعد التسمية والوضع وثانيهما ان يلاحظ وجها من وجوه
الذات وعنوانا من عناوينها المتكثرة الصادقة عليها ويضع اللفظ لها لا من
حيث هي هي مجردة عن جميع العنوانات وهذا لا يكون الا في الاعلام الشخصية كزيد
مثلا او الرضيع الحاجة عند ارادة تعريف الذات والاشارة اليها بوجه ما كما في غيره

كالاعلام من الاسماء للمشتقة غيرها وانحلال بينهما فرق من جهة اخرى وهي ان المبدء
في المشتقات امر متاصل متقدم على المشتق وبعنوان المشتق بعد ملاحظة انتسابه
الى الذات ولذا سميت المشتقات بها في الجوامد امر منتزع عن نفس العنوان الذي وضع
له اللفظ كالانسانية في الانسان والحيوانية في الحيوان وهكذا ولاجل ذلك فيها بعكس
المشتقات لا يكون لها حقيقة ولذا سميت جوامد وحكم بكونها اشتقاقها في
مثل الرجولية والانسانية ونحوهما هذا بالنسبة الى غير اصحاب العقيدة واما
حملها فيكون من حمل هو هو وانحلال المحمول بصورة المشتق ينقل الاشتقاق نعم تادي
اي علم الذي في ذلك عن اصحاب الذات ولغالم يعبر ما يقول بالاشتقاق علم اذ ظهر حفظا
على القاعدة النحوية بحسب الصورة من حيث ان بنائهم على عدم صحة حمل زنه
المصدر على الذات ثم ان عبا حققنا ظهر ان بذلك في صحة انتزاع ما يقال عن ان المشتق
مشتمل على نسبة خاصة تعيين بما ظهر ضعف ما قيل من ان المشتق وان كان بسيطا
الا انه في طرف التركيب التحليل مركب عن الذات والصفة ضرورة عدم تفصيله
تحليل العقلي نحو وجد ما عليه مع ما عرفت من خروجها حقيقة في طرف التحليل
والقواعد وضد لتلك التي ما يختص معها الا الماخوذ في مفهوم المشتقات
اي في هذا الوجه فانهم لغتهم احتج القائلون بالدخول باخص وجوه الادلة التي
فان للمبادي من لفظ المشتق عند الاطلاق هو ذات ثبت له المبدء وجوابه ان ذلك
ما نفهم من نفس مفهوم المشتق من جهة كونها مع مضيقة للانصراف اللفظ فان
للدلالة الالتزامية لا تضمنية التي في اجماع النحاة حيث فسروا اسم الفاعل بمن
قام به المبدء واسم المفعول بمن وقع عليه وجوابه علم سابقا وتوضيحه ان المغيرة ومن
تسهيل البيان والاظهر في فهم المذكور كون الدلالة الاسمية هو ذات

وحينئذ

من حيث المبدء به او وقوعه عليه على وجه يكون التشبيه خلاف والقيد خارجا
ولا يقول به احد من الفريقين هذا مع ان اجماعهم لا يعبأ به بعد قيام الادلة القاطعة
على خلافه الثالث انه لو لم يكن الذات داخلة في مفهوم المشتق لزم كونه حاذا
في مثل قولك جانبي العالم الابيض او الاسود ونحو ذلك مما يراد به الذات والتالي
باطل اتفاقا فكذا المقدم وفيه ان المشتق في الامثلة المذكورة وامثالها انما اريد
به المفهوم المجرد عن الذات وتوهم ان يطلق على الذات الخارجية من باب اطلاق الكلي
على الفرد كما عرفت الرابع انه لو كان مفهوم المشتق هو المفهوم العرضي المجرد عن
الذات لما صح تعلق الاحكام به لعدم مقدوريته وفيه انه اذا اريد بالمشتق
الحكم عليه فيتوجه ان يطلق على الذات الخارجية من باب اطلاق الكلي على الفرد فيكون
المتعلق للحكم هو تلك الذوات لا المفهوم كما في الجوامد الموضوعة للمعاني الكلية
مع ان عدم صحة الحكم بنفس تلك المفاهيم مسلم اذا كان بشرط عدم التعلق بالذوات
الخارجية ولها الابشرط فلا شبهة في مقدوريته باشتمال الذات حين
التي هي افرادها والا يجري ذلك في غير المشتقات من الاسماء الموضوعة للمفاهيم الكلية
الخامس انه لو لم يؤخذ الذات في مفهومها لزم انه لا يصح استعمالها بدون
ذكر المتعلقات من الذوات اذ مفهوم المشتق حينئذ هو مجرد المبدء والربط بين
ان الربط بين الشيئين امر اضافي فلا يمكن تعقله بدون تعقل المنتسبين
كما في عنايات المعاني الحرفية والتالي باطل قطعا اذ كثيرا ما يستعمل المشتق في المحاورات
بدون ذكر الذات كما في قولك جائني العالم ورايت الابيض ومررت بالاسود ونحو
ذلك وجوابه تقدم في طي ادلة المختار من ان مفهوم المشتق امر بسيط عرضي
منتزع من قيام المبدء بالذات في الخارج يعبر عنه بالفارسية في لفظ ضارب

مثلا بونده وهذا المعنى امر مستقل باللحاظ مفهوم كسائر معاني الاسماء ولا يتوقف
تعقله على تعقل الغير حتى يكون من المعاني الحرفية بل انما يتوقف تحققه في الخارج
على وجود غيره كما في متعلق الاعراض فعدم الاستقلال باعتبار الوجود الخارجي
لا باعتبار المفهومية وليس كل ما شأنه ذلك من المعاني الحرفية والا لدخل كل اسم لا
يتحصل معناه في الخارج الا بتحصل الغير كالاعراض في الاسماء الموضوعة لها في
الحروف وهو باطل نعم يلزم ذلك لو كان مفهوم المشتق مجرد النسبة والربط كما
لو كان هو المبدأ من حيث قيامه بالذات فيلزم تضمنه المعاني الحرفية كالمبهمات
ولا نقول به فلا يتخيل من ان الظهور المغايرة بين هذين وبين ما اشرنا اليه من ان المفهوم يرجع
على ما ذكرنا الى اللبس عند الاطلاق قيام المبدأ بالذات لا من حيث كونه كذلك وبعبارة اخرى
بين الاعتبار الحيثية في الوضع على الوجه الثاني دون الاول نظير الخصوص الذي هو في
بالنسبة الى الجنس المنكور للمعرف فالحكم بجهة التفصيل على الاول لا على الثاني بالنسبة الى الاسماء
الالات مبادي الذات المبهمة منها على ... على غيره ببعض ما مر من احكام المختار
وفيه ما مر من ان تبادر الذات انما هو لشدة الارتباط بين العارض والمعروض لا من
نفس اللفظ مضافا الى كثرة الاطلاق على الذات وندرة ارادة المفهوم العرضي الذي
فيها وفي اسماء الالات فانما يوجب التبادر ويحتمل القول بحصول النقل عرفا
من جهة شيوع الاطلاق في خصوص اسماء الالات فتدبر تذنيب ان الخلاف يتفرع
على المسألة في اشتراط بقاء المبدأ فيما اطلق عليه المشتق حقيقة عدم كراهة
الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة عنه على القول بعدم اشتراط
البقاء وثبوتها على القول بالاشتراط وكذا كراهة التخلي تحت الاشجار المثمرة
بعد انقطاع الثمرة وكراهة سؤر آكل الجيف بعد ترك الاكل وكذا الجلال في

ثم الخروج

في الوقوف والوصايا والنذور المتعلقين بالعناوين المشتقة على ما ذكره بعض المتأخرين
من مقاربي عصرنا كالطلبة والمشتغلين والعالم والمدرس وغير ذلك من المشتقات
لكن التامل التام يقضي بظهور الثمرة في بعض الوجوه كما يظهر بتحقيقه ان الوصف العنواني
الذي هو مدلول المشتقات ويجري على الذوات ويعبر عنه بالعنوان وتعلق الحكم عليها اما ان يعلم
بعدم مدخليته في الحكم بل يكون عنوانا وتعريفا لمجرد تعريف الذات التي هي الموضوع حقيقة في
كما في قول القائل اكرم جالس الدار اذا كان الجالس فيها من اصدقائه واما ان يعلم بمدخليته في
الحكم وعلى الثاني اما ان يكون العنوان علة لثبوت الحكم حدوثا وبقاء ايضا بان يكون مناطا
في الثبوت كما في السارق والزاني في الآيتين ونحوهما او لم يكن كذلك بل انما هو اخذ
قيد الموضوع الحكم فيكون واسطة للعروض كما في قولنا العادل مقبول الشهادة
والمجتهد ينفذ حكمه واما ان يشتبه الحال بحيث لا يعلم مدخليته في الحكم على احد الوجهين
وعدمها فينفع فيه الاشكال اما الصورة الاولى فالحكم فيها باق بعد زوال العنوان
على جميع الاقوال لان متعلقه هي الذات وهي لا تختلف ببقاء العنوان وزواله نظيره
فيها فائدة الخلاف واما الثانية وهي ان يعلم بكونه علة لثبوت الحكم وان الحكم يتبع
نفس الذات فان علم فيها بكونه علة للثبوت فقط دون البقاء كما في التغير الموجب
للنجاسة الزائل بالكر حيث ان بقاء النجاسة يدور مدار بقائه على الاظهر فلا اشكال
في زوال الحكم بعد زواله على جميع الاقوال ايضا وان اشتبه الحال في كونه علة للبقاء ايضا
فالحكم ببقاء الحكم يدور مدار ما اختاره الفقيه في مسألة الاستصحاب فان بنى
على اعتباره في مثل المقام حكم بالبقاء والا فلا سواء كان من القائلين باشتراط بقاء المبدأ
او من غيرهم فلا ثمرة في هذا القسم بين القولين واما الثالثة وهي ان يعلم بكونه قيدا للموضوع
فقط فهذه هي مورد ظهور الثمرة فعلى القول بوضع المشتق لخصوص حال التلبس يلزم اختصاص

لكم بعن كان متلبسا بالمبدء في هذا الحال على القول المختار من وضعه لحال التلبس نعم
لمن يتلبس به في الماضي او الحال او الاستقبال مع اختصاص الحكم بحال التلبس لا مطلقا وتفرع
على هذين القولين زوال الحكم بزوال المبدء لانتفاء موضوعه على القول بوضعه للمقيد
للمشترك بين الماضي والحال بلزوم بقاء الحكم لصدق العنوان حقيقة بعد زوال الحكم
فالموضوع باق واما الرابعة فهي انه لا يعلم بمدخلية العنوان في الحكم والتي الموضوع فظاهر
الفائدة فيها البقاء واللازم على القول باشتراط بقاء المبدء زوال الحكم بعد زوال
العنوان للشك في بقاء الموضوع ولا يمكن استصحابه لاشتراط بقاء الموضوع فيه
على الاقوى وهو غير معلوم لتردده بين الذات المطلقة والمقيدة فافهم اللهم الا ان
يكون لا يعتبر ذلك لكن الكلام في الثمرة بين القولين مع قطع النظر عن الدليل الخارجي
ولا ريب في ظهوره كما عرفت مع قطع النظر عن الاستصحاب على القول بعدم اشتراط البقاء
كان الحكم باقيا لبقاء الموضوع على التقديرين على حسب ما فهمه كما عرفت نعم
الحكم بتلك الثمرة بين على المسئلة فيما مقطوع ليس بجيد ثم ان الاصحاب قد فرعوا لا اشكال
فيما فرعوا على المسئلة من بقاء كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة
وبقاء كراهة البول تحت الشجرة المثمرة بعد نفض الثمرة عنها اما الاول فلان المبدء
في المشتق المذكور ليس قابلا للبقاء قطعا بل هو نظير القتل قبل وجوده ولا وجود له بعد
وجوده فيعدم نعم الاثر الحاصل من التسخين والتسخن قابل للبقاء لكنه ليس من محل النزاع
في شيء نعم لو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء السخين جرى النزاع فيه وظهر الثمرة فيه
وبالجملة التسخين والتسخن والسخونة نظير التقليب والتملك والملكية فهل ترى احدا يقول
بقابلية الاولين والعرض ان المسخن من التسخين الذي هو فعل الشخص في محل الكلام
للمقدم بمجرد وجوده فلو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء المسخن على ان المراد ما انقضى

عند المبدء

عند المبدء بحكم العقل فلا يمكن جريانه من ثمرات النزاع في المسئلة مع ان الاحتمال انه بحكم شيء من
الاخبار كراهة الوضوء بالماء المسخن واما الخلاف العلماء فهو مبني على الخلاف في فهم
الاخبار ولا يستلزم ذلك كون من هذه الجهة واما الثاني فلان الظاهر من تعلق الكراهة
بالبول تحت الشجرة المثمرة هي التي يكون مثمرة حال البول لوضوح ان الشجرة المثمرة قد
يطلق على ما يكون مثمرة بحسب جنسها اي ما يكون لها قابلية الاثمار في مقابل ما لا يقبل جنسها
لذلك كالتاجر مثلا وقد يطلق على ما يكون مثمرة بحسب نوعه في مقابل ما لا يقبل نوعه
لذلك كالنخل الفحل مثلا وقد يطلق على ما يكون مثمرة بحسب صنفه على حسب اختلاف الازمان
في القرب والبعد وقد يطلق على ما يكون مثمرة فعلا والاخبار الواردة في كراهة البول
تحت الشجرة المثمرة على ضربين احدهما ما يمنع عن البول تحت الشجرة المثمرة وثانيهما ما دل
على كراهة البول تحت الشجرة التي عليها ثمرة وحمل المطلق على المقيد وان لم يكن ثابتا
في المكروهات والمندوبات والمباحات الا ان الظاهر بعد التامل في الاخبار كون النهي عن البول
تحت الشجرة المثمرة من جهة تنفر الطباع عن اخذ الثمرة فعلى القولين في المشتق لا كراهة
اذا لم يكن عليها ثمرة فلا معنى لجعل الفرع المذكور من ثمرات الخلاف في المسئلة والله العالم
الثاني حكى بعض العلماء عن بعض جريان الخلاف المتقدم في المشتق في الجوامد ايضا
ولعل نظره في ذلك الى الذات التي تتصف ببعض الاوصاف في بعض الاحوال فتختلف التسمية
باعتباره مثل كون هند زوجة زيد باعتبار حصول عقد النكاح بينهما او كون المايع
خمرا باعتبار اسكاره ونحو ذلك والمغير ذلك عن الذات فلا يتصور فيها زوال الوصف
مع بقاء الذات نعم جهر اللهم الا ان يريد بذلك تغير صورها النوعية كما اذا وقع الكلب
في المملحة فصار ملحا او صارت العذرة ترابا او دودا او نحو ذلك فالكلام في عليته السقوط
عدم صدق الكلب والعذرة مع انتفاء الصورة النوعية اذا النسبة تدور مدارها

وجود واحد حانهم وبما يتوهم ذلك في نحو الزوج رغم الخ مما يكون التسمية فيه دائرة مدار ثبوت

حال التزاد وصف لكنه ليس بشيء اذ الطلاق وعدمه الخارجي يكون الجامد حقيقة في حال التلبس

بالحال النطق وكذا لو كون كالطلاق في نحو قولك هذا كان حرا في الامس ويكون خلافه

في الحال وهند كانت زوجة زيد في الامس والان مطلقة مجازا وهو باطل لغة وعرفا

والعرف والاحتمال كونها حقيقة باعتبار التلبس في الماضي بالنسبة الى الحال النسبة

فبعيد جدا غاية البعد مضافا الى خفاء التبادر عن الحالة ولذا خص النزاع بعض كلماتهم

بالاشتقاق ما قد يرى من نحو قولهم هند زوجة زيد بعد طلاقها بائنا بل بعد تزوجها

بغير زيد ونحو ذلك مبني على الذكر باعتبار الجنبة المولد الثاني من ان المراد تعريف هذه

الذات الموجودة الان باعتبار اتحادها مما كانت معرضة للوصف العنواني قبل ذلك

فلفظ زوجة زيد قد اطلق على تلك الذات التي كانت لها هذه الصفة في ذلك الزمان

جعلت تلك باعتبار اتحادها بهذه الذات معرفة لها كما في قولك هذا ضارب عمرو للشيء

وفي الجامد في نحو قولك هذه حصى يقة عمرو اذا دفها الكتابة بعد حرقها عن ملكه الى ملك

الغير فليس لهذا الاطلاق دلالة على كون الجامد حقيقة باعتبار التلبس في الماضي والنسبة

الى الحال النسبة والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على محمد واله

الغ الكلام ١٢

٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في مسألة الاجزاء قبل الخوض فيها لا بد من تقديم امور الاول قد عنون جماعة من الخلاف

فيها بان الامر هل يقتضي الاجزاء اذا الاوراد بعضهم او اذا اتى المامور بالمامور به

على وجهه ولا بد منه كما سيتضح وجهه عن قريب وعنونه بعض بان الاتيان بالمامور به

على وجهه هل يقتضي الاجزاء او لا والظاهر ان المراد النظر الى استناد الاقتضاء الى الامر

في الطلب بالقول ورجوع النزاع الى دلالة الامر كما ان الظاهر من الثاني بالنظر الى اسناده

الى الفعل ورجوعه الى ان الاتيان بالمامور به الاجزاء عقلا فان كان الاقتضاء

بالدلالة على الدلالة كما في قولهم الامر يقتضي الوجوب مثلا وان وقع على التاثير والعلية

وهو المتعلق في لسان اهل المعقول حيث انهم اصطلحوا عبارة عما يقابل الشرط

وهو المؤثر في المعلول لحصول المعلوم اثر بالمعنى الثاني لا يعقل نسبته الى الامر كما انه

بالمعنى الاول لا يصح نسبته الى الفعل من هنا المحرر الثاني ان المسألة عقلية

فالامر الاول انما النظر فيه وتوهمه بل يدل عليه ما ادعاه بعضهم من انحصار محل النزاع

فيها في اقتضاء الامر الثاني للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعي فان معقد النزاع هو

اقتضاء كل امر للاجزاء بالنسبة الى نفسه انا الى متعلقه الواقعي على وجه يرجع النزاع

في اقتضاء الامر الثاني للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعي الى انه هل يكشف عن الاتلاف

التكليف الواقعي حال العذر او الجهل الى متعلق الامر الثاني بمعنى دلالته على بدلية متعلقه

عن المامور به الواقعي حال العذر او الجهل حتى يكون هو المامور به فعلا الامر الواقعي

فيحصل الاجزاء بالنسبة اليه لكونه حينئذ مطابقا للمامور به كالاتفاق وهو اجزاء كل امر بالنسبة

الى نفسه اي الى متعلقه والمامور به بذلك الامر هل له على جهة الافلا فيحصل الاجزاء

بالنسبة اليه فيرجع النزاع الى دلالة الامر الثاني على بدلية متعلقه عن المامور به الواقعي

حال العذر او الجهل وعدمها وعند النزاع عن ثبوت الملازمة عقلا بين الاتيان بالفعل
المامور به على وجهه وبين الاجزاء بالنسبة الى ذلك الامر فيكون المسئلة لفظية
لا عقلية كما ان النزاع فيها لا يكون صغرويا او كبرويا كما لا يخفى والحاصل ان اثبات اقتضاء
الامر الثانى للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعى مبنى على مقدمتين احديهما ان يدل
هو على بدلية متعلقة عن المامور به الواقعى وانقلاب الامر الاول الواقعى الى متعلقه
بالفعل وثانيهما ان يثبت الملازمة عقلا بين الاتيان بالمامور به بالفعل على وجهه
وبين الاجزاء بالنسبة الى ذلك الامر فالغرض من الاتفاق على الثانية دخولها فى محل
فيكون مورد بحثهم هى الاولى فيكون المسئلة لفظية ويشعر به ايرادهم لها فى باب
هذا لكن الانصاف عدم ثبوت الاتفاق المذكور بل يحكى عن بعض العامة خلافه كما ادعى
عليه فالظاهر ثبوت الخلاف فى المقامين وان كان فى احدهما ابين فظهر من ذلك
الجزم الاول فى المعنى الثالث وان المراد باقتضاء الامر ليس دلالته لفظا بل احدى
الثلث بل المراد لا شرط الاجزاء فى الجزم بالملازمة نظرا الى ثبوت الملازمة
بين الاتيان بالفعل المطلوب على وجهه والاجزاء عن التعبد به ثانيا بالنظر الى
الطلب المتعلق به الا بالدلالة الالتزامية العقلية فى الاجزاء فيكون دالا على
وهو الامر والاداء ليس كل نظير دلالته على وجوب المقدمة وعلى النهى عن الضد الواجب
القول بها او دعوى عدمها نظرا الى منع تلك الملازمة او بدونها ينتفى الدلالة
والحاصل ان محط النظر فى كل من الجزمين الى تلك الملازمة او بدونها ينتفى الدلالة
واما ايرادهم المسئلة فى باب الاوامر فانما هو من باب مناسبة ما بينها نظرا الى ان الغالب
من الطلب ما يكون باللفظ نظير ايراد مسئلة مقدمة الواجب واقتضاء الامر بالشئ
النهى عن الضد فيها فظهر ان يجرى تحرير محل النزاع على الجزمين وان كان الثانى اطبق

بالمقصود

بالمقصود لعدم تخلية الامر فيه اصلا نعم كون الاتيان بالفعل المطلوب موثرا فى الاجزاء
انما هو بعد تعلق الطلب به لان هذا العنوان المنتزع منه متوقف على الامر كما فى الحاصل قبل
وجوبها فانها لا يقتضيه ظهورا ان الطلب من شروط الاقتضاء فانهم ثم ان فيه معنى من
عنوان الخلاف على الجزم الاول بمعنى ان الاتيان بالمامور به على وجهه هل ان الامر الباطل
على الاجزاء وعلى القول به نظر بل الجزم بالشرع عليه من ذلك التقدير كما هو طريقه هذا القيد
مطلوب عن نظر المطلقين اجمع الثانى قد عرفت انه ليس الغرض فى النزاع مخصوص الطلب
بالقول بل يعم كل طلب لكن اقتصارهم على ذكر الامر من جهة اغلبية الكلام فيه
اقسام الطلب لاتحاد المناط فى الكل فهل النزاع فى المقام فى الطلب الواقعى وفى اقتضائه
للاجزاء بالنسبة الى نفسه او يعم الطلب الواقعى بالنسبة الى الطلب الاول الواقعى كذا
الظاهرى بالنسبة اليه او يختص بالطلب الثانى الشامل الواقعى الثانوى والظاهرى
بالنسبة الى الواقعى الاول الظاهر استدلال بعض القائلين بالاجزاء بانه لولاه لزم طلب
الحاصل فيه ان الاول الظاهر انه اختص الجواب الفقرة الاخير حيث انهم يعترضون
القضية اعنى قولهم ان الامر يقتضى الاجزاء او لا يقتضيه فى موارد الامر الحاكم
اذا فرض اتيان المكلف بالمامور به حال العذر فى اول وقته مع اليأس عن زوال العذر
الى اخره على القول بالجواز المتقدم وكذلك فى موارد الاوامر الظاهرية فانكشف
قبل مضى الوقت فى الاول مخالفة للتى به للمامور به الواقعى فى الثانى حيث نفى
بتلك القاعدة على الاجزاء للتى به حال العذر او الجهل بالنسبة الى الامر الواقعى الاولى
ومنهم من انكرها وحكم بوجوب الاعادة فيهما لاقتضاء الامر الاول لها او بوجوب
فى الاول اذا لم يعلم الى ان خرج الوقت وفى الثانى اذا تبين المخالفة بعد العرف او قبله
مع تاخير الفعل ثانيا الى ما بعده لا يقتضى الامر الاول الا داء فيتحقق على اختلاف القولين

في ليس الفضلاء وا الكفاية الاتيان بالفعل المأمور به حال البقاء فذلك الامر عين نفس
ذلك الامر فلم يتكلم احد منهم قطعا في وجوب احدهما الاعادة او القضاء آخر فذلك قطعا
فيظهر من ذلك ان مورد الخلاف في ثبوت تلك القضية ونفيها انما هو الامر الثاني
بالنسبة الى الامر الاول الواقعي لا غير لكن الانصاف عموم الخلاف للقائلين كما اشرنا اليه سابقا
اما ثبوته في الثاني فظاهر المنع في الفقه حيث انه قد ظهر انه ليس شيء من الاجزاء والاعادة منه
غير متفق عليه بينهم بل ذهب الحكام [illegible] الى الكفاية [illegible] بعض [illegible]
للمذكور [illegible] الاصول بركات سيأتي انشاء الله ما ثبت في الاول ايضا فيما حكي عن بعض
العامة انكار اقتضاء الاجزاء فيه كما اشرنا اليه سابقا ولو كان المشهور ثبوت الاقتضاء
وبالجملة فوضوح ثبوت الخلاف في الثاني يكفي في نفي اختصاصه بالاول عن ان الثاني
اولى بالاختصاص لقلة المخالف في الاول [illegible] الحيثية ادعى بعضهم الاتفاق
عليه فلا بد من صرف الدليل المذكور الى ان المراد انما هو على بعض افراد محل النزاع لا
على تمامه كما ان ثبوت الخلاف في الاول ايضا ينفي اختصاصه بالثاني والحاصل ان المتنازع
في مجموع [illegible] الطرفين مضافا الى حكاية الخلاف في كل واحد منهما خصوصا في الثاني
بثبوته في القائلين [illegible] ايضا يتعرض لكل منهما بما فيه من الادلة عليها فانظر
ثم المراد بالاقتضاء فقد عرفت انما هو الدلالة على النحو الاول والثاني على الثاني
فقد عرفت ايضا ان النزاع هنا في الالتزام العقلي فيناسب ان يكون المراد من اقتضاء
الامر للاجزاء [illegible] محل النزاع هو دلالة الشرع على امتناع وقوع التعبد ثانيا بالفعل المأمور
بامر بعد الاتيان به على وجهه من جهة ذلك الامر بان يطلب التعبد به ثانيا لذلك الامر
ومن جهة بعد الاتيان به على الوجه الذي امر به بذلك الامر سواء كان ذلك التعبد
ثانيا بذلك الامر او بدليل اخر وبعبارة اخرى ان المراد به كما حكي عن بعض الاجلة

دام ظله

دام ظله ان الامر يدل على امتناع ورود دليل على التعبد بالفعل المأمور به ثانيا من جهة
هذا الامر بعد الاتيان به على وجهه سواء كان ذلك الدليل هو ذلك الامر بان يراد
منه هذا الدليل [illegible] والعبارة [illegible] بالمراد واوضح دلالة عليه فالقائل
بعدم الاجزاء على هذا يقول ان الامر لا يقتضي ذلك الامتناع يمكن معه التعبد به ثانيا
كما حكي [illegible] الذي المراد به هو ان الامر لا يقتضي التعبد بالفعل ثانيا على الوجه المذكور
فعلى هذا فالقائل بعدم الاجزاء لا بد ان يقول بان الامر يقتضي ذلك التعبد ثانيا الا
اذكره المحقق القمي ره من ان قول المانع من اقتضائه في ذلك في الجملة او يحصل المراد
هذا القائل ان يحتمل ان يريد ان الامر على التعبد به ثانيا [illegible] الاحتمال [illegible] منه
وهو كما ترى [illegible] احد طرفي النقيض انما هو الطرف الاخير والثاني لعدم الاقتضاء
والدلالة على الابدان يكون مبنيا على [illegible] ليس نقيضه كما لا يخفى هذا وكيف كان
فعلى هذا [illegible] المراد من الاقتضاء ان يكون القائل بالاجزاء عين القائل بعدمه
على [illegible] كما لا يخفى ولعل الظاهر [illegible] المقام هو الاحتمال الاول لكونه
هو المناسب لكونه مورد البحث هنا مضافا الى ما سيأتي من الاشكال على الاحتمال
عدم الفرق [illegible] بين المسألتين يعني هذه المسألة وبين مسألة ان القضاء بامر جديد او بالامر
الاول [illegible] لكن الانصاف عدم انطباق جميع الادلة على الاحتمال الاول بل
لا يجري بعضها الا على الثاني كما سيجيء انشاء الله [illegible] محل النزاع غير محرر [illegible] لا بد من تنقيح
صور المسألة وتحقيق الحال في كل منها ولان بعضها يجري فيها الاول [illegible] تختص
بالثاني وسيأتي ذلك [illegible] انشاء الله ثم الاجزاء في اللغة هي الكفاية والظاهر عدم ثبوت
النقل فيه في الاصطلاح اذ من الظاهر ان تحرير هذه المسألة انما هو لاجل تحقيق
الحال في القضية للعرف [illegible] في لسان الفقهاء في موارد الاستدلال على كفاية

الفعل وكونه مسقطا للاعادة والقضاء من قولهم الامر يقتضي الاجزاء والظاهر
ان مرادهم من الاجزاء هو المراد … في لسان الائمة عليهم السلام الموافق لمعناه اللغوي
واما التعبير عنه في المسئلة بما ذكر فانما هو من باب التعبير باللازم كما لا يخفى على المتفطن
ثم انه قد يعبر عنه في المقام تارة بكون الفعل المأمور به مسقطا للتعبد به واخرى
بكونه مسقطا للقضاء وقد يفسر الاول بحصول الامتثال الذي ليس من محل النزاع
في شيء والثاني بسقوط التعبد بالفعل ثانيا اعادة وقضاء وكلاهما خلاف الظاهر
بل الظاهر من الاول ما هو المفسر به الثاني من سقوط التعبد بالفعل ثانيا مطلقا
ومن الثاني خصوص القضاء المصطلح وهو الفعل في خارج الوقت ولذا التزم …
الى تفسيره بذلك … ان ذلك المعبر به انما هو في مقام التعبير عن الاجزاء المتنازع
فيه في المسئلة فيكون مراده هو الذي فسره ذلك المفسر لكونه هو محل النزاع فيها
لا خصوص القضاء المصطلح … على … ظاهر التعبير فلا يحمل التعبير
الاول على مورد الاتفاق والحاصل انه … ذلك المعبر عن الاول الى الثاني
انما هو لاجل ان المراد الذي ليس محلا للنزاع … عبر بما هو مورد الخلاف … في الاجزاء
هذا وكيف كان فالظاهر من التعبير الاول هو … فلا وجه لعدول المعبر عنه الى الثاني
للوهم الخلاف … فان قيل ان كان اسقاط القضاء ملازما مع اسقاط
الاعادة كما ان اسقاطها ملازم مع اسقاطه فيصح التعبير عن المقصود وهو
سقوط التعبد بالفعل ثانيا مطلقا بما ذكره فانه لا يرجح على احد … ذلك
للاشتراك في التفهيم والمطابقة على … الاخر … فلا تدل على سقوط التعبد
ثانيا مطلقا قلنا … هذا التقدير … اللازم … الملازمة
في العكس موجودة … وثانيا ان الملازمة المذكورة على تقدير تسليمها

غير مجزية لذلك التكليف من دون احتياج الى … بسهولة التعبير عن المقصود بلفظ
الدال عليه صريحا فيكون هذا التعبير شبيها بالاول من القضاء وهذا الكلام …
بثبوت الملازمة المذكورة ولذلك … ان صلوة الناسي للقصر
الى ان خرج الوقت مسقطة للقضاء فقط دون الاعادة على القول بالتفصيل
بان الناسي للوقت ان … قبل خروج الوقت فالمشهور في وجوب الاعادة عليه
ووجوب القضاء ايضا ان لم يفعل الى ان خرج الوقت على القول بالتفصيل
وان لم يتذكر الى ان خرج فلا شيء عليه مطلقا على القول المذكور وكيف كان فمحل
النزاع من الاجزاء انما هو سقوط التعبد بالفعل ثانيا من غير خصوصية للقضاء
اصلا وربما يستشهد لذلك بانه لو كان النزاع في خصوص القضاء لكان القائل
بعدم الاجزاء اذا اتى بالفعل في وقته على وجهه اثبات القضاء عليه بنفس الامر
الاول من غير حاجة له الى اثبات دليل اخر والحال ان الفريقين … بنفس الامر الاول
… وقته لاتفاقهما على عدم الاجزاء … من …
ليسوا متفقين على ذلك بل يثبتونه … على مسئلة ان القضاء بالامر الاول او بامر
جديد فمن ذهب منهم الى الاول يثبته بذلك الامر اذا لم يكن الفعل مجزيا وعلى حسب
معتقده ومن ذهب الى الثاني يثبته بامر اخر وليسوا متفقين على اثباته بالامر الاول
فالمقدم مثله … الملازمة … الاجزاء … عبارة عن اسقاط القضاء
فيكون عدمه عبارة عن اثباته … القائل بعدمه … يقول بان الامر … يثبته
من غير حاجة له الى امر اخر انتهى … اسقاط القضاء ليس اثباته
بل هو عدم اسقاطه … القائل بعدم الاجزاء … بان الامر لا يقتضي اسقاطه لا انه
يقتضي ثبوته … على تقدير كون عدم الاجزاء … الاقتضاء للقضاء

لكان ذلك مشترك الورود بين المجمعين للنزاع بالنسبة الى الاعادة وبين المخصصين
له بخصوص القضاء كما لا يخفى لانه مبني على اقتضاء الامر لاتيان القضاء فهو مقتضى لم
مع القول بعدم دخول الاعادة في محل النزاع ثم استلزام سقوط الاعادة لسقوط القضاء
عقلي كما هو ظاهر وعند التامل ضرورة ان القضاء انما هو تدارك لما فات من
المصلحة في الوقت لكنه ليس محصلا لجميع المصالح التي في فعل الفعل اداء فان
منها ما لا يحصل الا في الوقت المحدود للفعل وهو لا يحصل الا بايقاعه في ذلك الوقت
فيصح من الحكيم ان يرخص في ترك تحصيل المصلحة التامة مع التمكن منها ويوجب
تحصيل الانقص منها فان ذلك خلاف اللطف ونقض للغرض ضرورة ان الغرض
من الامر بالقضاء انما هو تدارك المصلحة الفائتة فيصح عليه اذا كان غرضه
ذلك ان لا يامر بتحصيلها في الوقت مع كونها اتم فيه منها في خارجه نعم يمكن
ان يكون المصلحة في عدم الامر بالقضاء في بعض الموارد فيترجح على مصلحة
الفعل فلا يامر به وكيف كان فلا يعقل ان يعفو الشارع للعبد عن ترك
انه لا يعيد اذا اخل بالتيقن به لكن يجب عليه القضاء ومن هنا ظهر ضعف
ما تخيل بعض المتاخرين من ان الاستلزام المذكور ليس عقليا الا انه ارتفع الانفكاك
بينهما شرعا واما استلزام سقوط القضاء لسقوط الاعادة فالظاهر انه
ليس عقليا بل هو على تقدير ثبوته شرعي لا غير ثم المراد بالاتيان بالمامور به
على وجهه هو الاتيان به كما امر به كما صرح العضدي في شرح المختصر لكن لا يخفى
ان زيادة قيد على وجهه لا وجه لها لحصول المامور به بهذا القيد فانه اذا اتى به
هو فان كون المامور به ما لا يخفى كما امر به فيكون بالقيد مستدركا الا ان سيا
الا ان يراد بالمامور به ذات الفعل مع قطع النظر عن كيفياته المعتبرة فيه شرعا

وبالوجوب

وبالوجه تلك الكيفيات ليكون تاسيسا وهو كما ترى فانه ارتكاب للتجوز في لفظ
المامور به لتصحيح كون القيد تاسيسا ثم انه قد يفسر الوجه ايضا تارة بالعنوان
فيكون المراد الاتيان بالمامور به على العنوان الذي امر به بذلك العنوان
وفيه ايضا ما مر من تقييد المامور به لذلك فان المامور به هو العنوان لا غير الفعل
فانه اذا امر بالقيام لاجل التعظيم فالمامور به حقيقة هو التعظيم لا القيام واخرى
بالوجه الذي قال المتكلمون بلزوم قصده في العبادة وهو كيفية الطلب من
الوجوب والندب وفيه ان احتمال ارادة هذا المعنى منه في المقام مقطوع العدم
لان الخلاف هنا انما هو بعد الفراغ عن مسالة الخلاف اذا فرض الاتيان بالمامور به
كما امر به على مقتضى اعتقاد المامور فان كان اعتقاده بلزوم قصد الوجه
فيكون موضع البحث اتيانه معه والا فلا هذا تمام الكلام في بيان المراد من
المفردات الواقعة في تحرير الخلاف في المقام الثالث لا بد من بيان الفرق بين
هذه المسئلة وبين كل من مسالتي المرة والتكرار وان القضاء بالامر الجديد
او بالامر الاول لما انه ربما يتوهم اتحادها مع احد المسئلتين فلان الخلاف هناك
في تشخيص المامور به من انه هل هو المرة او التكرار او الطبيعة المطلقة وفي المقام
بعد احراز المامور به وتشخيصه بمقتضى افادة الخطاب الاتيان به على الوجه الذي
يستفاد منه نعم القائل بالتكرار هناك لا يمكن له القول بعدم الاجزاء هنا
وبالاحرى لا مورد للاعادة والقضاء وذلك لان القائل به في الاوامر المجردة التي لم يقم قرينة
على ارادة المرة او الطبيعة منها فانه يحملها بمقتضى اصالة الحقيقة على التكرار
حتى يكون الفعل في كل جزء من اجزاء الزمان مامورا به ما دام الزمان فلا يبقى زمان
للاعادة او القضاء اذا قال بعدم الاجزاء وهذا ايضا لازم القولين الاخيرين في

هناك بيانه اذا قام قرينة على ارادة التكرار لم يجب عليه الا تحصيل الغرض عليه فلا يبقى
للاعادة او القضاء مجال ان تحقق الاجزاء بل لا يعقل الاعادة او القضاء الا في مورد
ثبوت التكرار ولو مع الاخلال بالفعل في جزء من الزمان لذلك كما لا يخفى كيف
كان فلا اتحاد بين هذه المسئلة وتلك وجهه لا للتلازم بل يجري كل من الاحوال
في كل منهما في كل واحد منهما لا في الاخرى واما افتراقهما عن ثانيتها فلان
الكلام في الثانية في امكان التعبد بالفعل ثانيا اعادة او قضاء واذا لم يلزم
على وجهه دخ فلا يمكن دليل القضاء اما اذا بعد الفراغ عن قابلية المورد لورود
التعبد به ثانيا وان شئت قلت ان الكلام هنا في ان الاتيان بالمامور به على وجهه
مسقط للقضاء ام لا وعدمه في ثبوت القضاء من انه هل الامر الاول او امر جديد بل
دل الجملة فلا انفكاك في الفرق بين المسئلتين بناء على تفسير الاقتضاء بالدلالة
على امتناع التعبد بالفعل ثانيا انه يشكل الفرق بينهما بناء على تفسيره بمعنى
الدلالة على التعبد به ثانيا فان القائل بعدم الاجزاء لا بد له ان يقول بان الامر
دال على التعبد بالفعل بالفعل ثانيا كما عرفت سابقا وهو عين القول بالتكرار
وما جعل هو القول بالمرة باطل بالطبيعة فلا بد فيه دون دفع الواقع ينقسم الامر
باعتبار حال المكلف الملحوظ فيه الى حقيقي واقعي ثانوي وظاهري
والاول ما لوحظ فيه خلو المكلف عن كل الاعذار والثاني ما لوحظ فيه شيء من
الاعذار مع كونه متعلقه بدلا عما تعلق به الامر الواقعي بمعنى تعلقه بما هو اني
امر بدل عن ذلك ومن جهة الى واجبا فتا في الدماء بالكلية بل انه يكون واجبا
بالعذر من الواقع الملحوظ فيه الاعذار فان هذا من الواجب الاولي الاعذار كما هو الحال
في سائر الواجبات المشروطة وبعبارة اخرى هو الامر المتعلق بما هو بدل عن الواقع

الاولى

٣٦

الاولى لمكان شيء من الاعذار من حيث انه بدل عنه مع قيام المقتضي له فعلا الا ان العذر منع
عن تاثيره فعلا ثم انه ليس شيء من هذين القسمين ملحوظا فيه شيء من العلم والجهل والظن معتبرا
بشيء منهما كما لا يخفى واما الثالث فهو ما لوحظ فيه اعتقاد المكلف بالواقع الاولي او الثانوي
نفيا او اثباتا اما الاول فكما في الاصول العملية حيث ان الملحوظ فيها انما هو عدم اعتقاد المكلف
وشكه في الواقع واما الثاني فكما في الطرق والامارات الشرعية الغير العلمية المعتبرة من حيث
الطريقية فان الامر بمؤدياتها انما لوحظ فيه ظن المكلف بها من تلك الطرق والامارات [illegible]
بالواقع ظنا وبعبارة اخرى الامر الظاهري ما تعلق بالمظنون بكونه واقعا او المشكوك [illegible] ان
هو الواقع في مرحلة الظاهر مع بقاء الامر الواقعي على تقديره على حاله سواء كان مصادفا لتلك
المظنون او المشكوك او لا ولذلك يقال ان الاوامر الظاهرية [illegible] تحقق
الامر الظاهري في موارد الاصول العملية الشرعية او الطرق والامارات [illegible] موارد
الاصول العقلية كاصالة البرائة من جهة اعتبارها من باب العقل واصالة التخيير عند
دوران الامر بين المحذورين والطرق العقلية كالظن عند انسداد باب العلم بالواقع كل
القطع ايضا اذا لم يصادف الواقع تغير اشكال بل الظاهر عدمه فان غاية ما في تلك الموارد
انما هي معذورية المكلف عن قبح المخالفة عليه [illegible] الشارع [illegible] عليه [illegible]
ولا يعقل فلا تغفل ثم انه ظهر مما مر في بيان معنى الامر الواقعي الثانوي والظاهري انهما
تنزيلان من الشارع لمتعلقيهما منزلة متعلق الامر الواقعي الاولي اما [illegible] كالاول
ذلك اذ في مرحلة الظاهر كما في ثانيهما فان امر الشارع بالصلاة مع التيمم عند العجز بدلا
عن الوضوء مثلا وكذا امره بها مع الطهارة المستصحبة او الثابتة بالبينة مثلا ليس معناه
الا جعل هاتين بدلا عن الصلاة مع الطهارة الواقعية حال العذر او الجهل وجعلهما في
ادليتها او ظاهرا كما في ثانيهما مع فقد الامر الاول [illegible] وانما اوجب [illegible] المكلف

امتثالا لامر اتيت امتثاله وليس معناه لو تفاعده وكون الامر الثاني امرا لجاد ثانيا متعلقا بشئ
اخر بعد ادتفاعه فالامر في شئ من تلك الاحوال المختلفة التي عليها بدل الامتثال
وامتثالا لامر اتيته المحذر الامر فان للمامور به الامر اعتبر على حسب تعيم الواقع وبدل الاول التي هي
متعلقات الاوامر الثانوية الواقعية والحكم بكونه في مرحلة الظاهر الذي هو متعلق الاوامر
الظاهرية بتعلق المقتضي للاجزاء بين انها انما هو الامر الاول الواقعي فلذا يؤتى بها الاجل امتثاله
والحاصل ان الطالب للامتثال في كل من الحالات الثلث الحاصلة للمكلف هو الامر الاول وان
الامر المخصوص بالابدال بما تعلق هو بمرحلة المكلف عن العذر تفصيل عن اجمال ذلك الامر
كذلك الامر بالحكم بكونه هو في مرحلة الظاهر فالامر بالصلوة مع التيمم او مع الطهارة المستصحبة
او الثابتة بالبينة تفصيل عن اجمال الحكم الامر بالصلوة لا انهما امران جاء ثان بعد انقلابه
ويكشف عن ذلك ان الاعادة والقضاء على تقدير الخلاف بالاخيرتين انما هما لذلك الامر
نعم للمتعلق فيهما الحكم على ما هو عليه من ادلة الاوامر امتثال ذلك الامر عن الاحوال المختلفة الموجبة
لا امتثال الامر بالامتثال فعلى هذا يصح تحرير النزاع في المسئلة بان الامر هل يقتضي الاجزاء بالفعل
بمتعلقه ثانيا او مع جهة اذا اتى به باحدى تلك المراتب او لا فالاول في الاخضاع عن ذلك
والاول كل من اقسام الامر بالفعل مع ملاحظة التقييد وعدمه بالنسبة الى الواقع الاولي الذي
هو متعلق الامر الاولي الواقعي فاسئلة ترجيح المرام ثم انك حيث عرفت هنالك الى هنا
فهنا مقامات المتعلق الامر الواقعي الاولي اذا اتى بمتعلقه على ما هو عليه فنقول لا ينبغي
الارتياب في اقتضائه الامتثال التعبد به ثانيا من جهة لا امتثاله على الوجه المذكور لعلة
تامة حصل المتعلق فلا يعقل التعبد بمتعلقه ثانيا من جهة الامتثال وللعدم اذ للفرض
انعدامه بالامتثال الاول بضرورة العقل والتعبد بمتعلقه ثانيا من جهة الموضوع له
ثم فيتبع الامتثال بوجوده ثانيا حتى يتحقق التعبد من جهته موضوع هذا او اتفى عن الاحتياج
عليه

عليه نعم هنا شئ وهو ان هذه القضية على تقدير انها من الاحكام العقلية الغير القابلة
للتخصيص بحيث ورد في مواضع من الشرع استحباب اعادة العبادة بعد الاتيان بها على الوجه
المذكور منها ما اذا صلى الفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فانه ورد استحباب اعادتها جماعة
في اخبار كثيرة ماثورة عن اهل بيت العصمة عليهم السلم منها ما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال
نعم بل هو افضل فان ظاهر السؤال بل صريحه اعادة تلك الفريضة التي فعلها الاحاد
صلوة اخرى مستقلة فان اللام في قوله يعيد الصلوة للعهد قطعا فضربها الظاهر
لفظ الاعادة الاتيان بالفعل ثانيا على انه هو الفريضة ومنها ما رواه ابن ابي بصير عن ابي عبد الله
اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال ع صل معهم يختار الله احبهما
اليه ومن سهل ابن زياد مثلها ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وعن هشام ابن
سالم عن ابي عبد الله مثلها فانها نعم لا صريح في فعل الصلوة جماعة على انها هي الفريضة
التي فرضت عليه من قبل فيكون معناه ايقاعها من جهة الامر الاول وكذا قوله فيختار الله احبهما
اليه ظاهر او صريح في احتساب تلك الصلوة عن الفريضة للمامور بها بالامر الاول
في تعيين مورد الامتثال فيها ظاهر في تلك الاخبار بل صرح بعضها بان في القاعدة
المذكورة في بادي النظر بالنظر الى ان منشأ حكم العقل بها انما هو سقوط الطلب بالكلية
بالاتيان الذي لا يبقى معه موضوع التعبد مع فرق بين ان يكون التعبد ثانيا على وجه
الايجاب او الندب فيعود الامر بين منع هذه القاعدة او طرح صريح تلك الاخبار وما ذكر
ظاهرها لا اشكال فيها كما فعله بعضهم حيث حمل الاعادة الواردة فيها على الايجاد ثانيا
ثانيا الذي هو معنى الامر بالامتثال الخارج عن محل النزاع في المسئلة والذي يقتضي امعان النظر

والذي يقوى امكان التوفيق بينهما بان النهي يقتضي بحكم العقل بعد امتثال الامر على الوجه
المذكور انما هو امتناع التعبد بمتعلقه من جهة ثانيا البحث يلزم من ثانيا او بعلاقة على تركه
من جهة بان لا يكون للمكلف بدل الاصحاب او الكلف ويسقط الفلك الامر على تقدير
الكفاية به وعدم تعقيبه بفعل الجزء القاعدة المستفاد ضمنا اما في هذه واما التعبد
بمتعلقه ثانيا من جهة على وجه يصح للمكلف به او الطاعة تقليد بالاكتفاء به وفي ترجيح من جهة
ذلك الامر بتقصير مع بقاء حيز شغل الذمة بالامر الثاني فلا يقتضي العقل امتناعه قطعا
فيمكن حمل تلك الاخبار على التعبير ثانيا على هذا الوجه فلا يفيد هذا ايضا اعادة حقيقة
فلا ينافي ظاهر الاعادة بل يتعين حملها عليه بعد انضمام ما ذكرنا فيه للصبر
لا المجاز بعد التمكن من الحمل على الحقيقة فيرتفع التنافي بينها وبين القاعدة المذكورة
وقد صح ذلك ان لا ارتفاع الامر بعد الاتيان بمتعلقه ثانيا وبارتفاع صفة الحتم والالزام
للمستتبع لاستحقاق العقاب على الترك فقط مع بقاء امتثاله ولو انحطاطه عن صفة محبوبية
متعلقه عند الامر في جميع اجزاء الوقت المضروب له بجميع افراده وذلك فيما اذا كان هو
الطبيعة المطلقة من جميع تلك الجهات الجزئية وبارتفاع تلك ايضا ثانيا وذلك فيما اذا كان
متعلقه مقيدا بنوع خاص او بانيانه مرة او في زمان خاص فانه بعد اتيان المامور به من ذلك
المامور به على ذلك الوجه لا يبقى محبوبية له فيما بعد اصلا ولا يخفى انه يتضح فاسد
الاجزاء ايضا اذا كان المامور به هي الطبيعة المطلقة من تلك الجهات انما هي ارتفاع صفة
على الوجه المذكور بحسب على هذا فالفعل باتى بعد ارتفاع على صفة المحبوبية
المكشوف عنها به فان لازم تعلق الطلب بنفس الطبيعة المطلقة الصادقة على جميع
افرادها على حد سواء للتساوي نسبتها الى جميع اجزاء الوقت المضروب لها بتعلق محبوبيتها
للامر بجميع افرادها الواقعة في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت واتصاف كل منها

مطلقا

مطلقا بالمحبوبية لانطباقها عليها سواء وجد هو وحده او مع ما ثل له من سائر الافراد
وسواء كان وجوده مع فرض فرد اخر دفعة او تدريجا سواء كان ذلك هو الفرد المتأخر
في الوجود المتقدم فيه او على فرض المتأخر سواء كان افضل مما تقدمه او مساويا له
نعم الامر فيما اذا كان افضل اوضح فاذا فرض ان المامور به هو نفس الطبيعة المطلقة من
تلك الجهات فلا يرتفع صفة المحبوبية عنها بعد الاتيان بفرد منها بل كل متأخر عنه
واقع في الوقت المضروب لها يتصف بالمحبوبية المترتبة على هذا التقدير ويكون وقوع الافراد
المتأخرة تعبدا او امتثالا للامر بذلك الامر الساقط بصفة الحتم والالزام من اول الاتيان بها
بعنوان انطباقها على تلك الطبيعة المامور بها المحبوبة للامر المكشوف عن محبوبيتها
بالامر ولو لم يكن هناك امر اخر ايضا اذ لم يكن مانع من الامر من جهة من الجهات من ايجادها
اذ معه يشكل صدق التعبد والامتثال مع عدم انحلاله اعتبار وايضا اذا كان المنع غير ناشئ
الا عن ذلك والحاصل ان المكلف على اتيانها هو المامور به بذلك الامر المعلول مع فرض عدم المنع
من ايجادها فيكون هي واقعة تعبدا او امتثالا لا للشارع من جهة ذلك الامر حال العدم
فيها صدق التعبد والامتثال على وجه لا جرم فعلا بصفة الحتم والالزام بل في
بقاء الطبيعة المامور بها على صفة المحبوبية مع الاتيان بالفرد المتأخر على انطباقها هي
وان ابيت الا عن توقف صدق الامتثال على بقاء صفة الحتم والالزام فنعم امر تلك
عن الاطاعة المتوقفة على وجود الطلب فعلا لكنا لا ننافي عن صدق التعبد وليه الحال
كما لا يخفى على المتأمل المواجه الطريقة العقلائية الا ترى لو قال المولى لعبده عظمني
في هذا اليوم من مبدأ ايجاد نفس طبيعة التعظيم المطلقة بالنسبة الى جزء ذلك اليوم
بالنسبة الى افرادها الواقعة فيه فعظم العبد دفعة ثم عظم ثانيا بعد ساعة
مع عدم المنع من المولى منه بعنوان حصول تلك الطبيعة المحبوبة المطلوبة للمكشوف

عن مجبوبيتها بالامر فلا يرتاب العقل في كون ذلك تعبدا للمولى على انه لا يشكون في امتثاله
بذلك مزية الثواب عليه من جهة انهم يشتغلون بالوقت بخدمة في هذه الحال بغير ما
اذا كان مكتفيا بالدعوة للمولى من جهة استحقاقه الثواب وعلو الرتبة عند المولى وبالجملة
ونوع فضل يعبد اي جهة امر مقصود ما امر بالشيء من غير حاجة الى شيء اخر ان يريد منهما امرها
انطباقه على المامور به بذلك الامر يكفي في صدق ذلك عليه لان الشيء الاجنبي عنه لا يعقل
دخوله في تعبد الامر المتعلق به وثانيهما بقاء ذلك المامور به عند ايجاد هذا الفعل على
صفة المحبوبية اذ يبعد بها ان يكون هذا الفعل عبثا خارجا عن التعبد جدا وثالثها
عدم منع المولى من ايجاده مثلا فانا نطلب الترك لو فرض تعبدا نعم لو كان المنافات من جهة
ارتفاع صفة المحبوبية اذ يبعد بها ان يكون هذا الفعل عبثا خارجا عن التعبد جدا وثالثها
عدم منع المولى من ايجاده لمنافاته طلب الترك لموضوعه تعبدا نعم لو كان المنافات من
جهة ارتفاع صفة المحبوبية تتخصص ذلك بالمنع النفسي لا غير كما احتملناه سابقا
الا انه يغني الشرط الثاني عنه كما لا يخفى وكيف كان فاذا كان ذلك الفعل مستجمعا
لتلك الشروط فالحق ان يقال انطباقه على محبوب المولى والذي وافق من قبل المولى
بجعل هذه الجهة وصف الرعاية فيقع تعبدا من جهة ذلك الامر ابدا من غير حاجة الى
... نعم لو على صفة الحتم كالالزام ولا على صفة الطلب ايضا ... من غير ... ان يكون ... عنه
هو الحال الذي يرى من المامور به الواقع حال وجود الطلب او بعده للوجوب وبعد ارتفاعه
ومن غيره في تخيير ... الصورتين بين ان يكون مجامعا مع مثله او غير مجامع معه فانه
مع فرض ... بعد احراز تلك الشروط تعبد المولى من جهة ذلك الامر حكم وموجبا لا يخفيها
للتثويب عليه ... من حكم العقل وهذا كله اذا كان الوجه الذي بر ثانيا
مساويا للاول واما اذا كان افضل منه باشتماله على صفة حسن مفقود في الاول

فالامر

فالامر فيه اظهر فاذا فرض ذلك فنقول لا اشكال في ان ما اتى به المامور به في الصلوات الواردة بالصلوات
اليومية الخمس الموقتة بل وقلنا الخصوصية انما هو الطبيعة من حيث هي المطلقة من جهة خصوصيات
الافراد الواقعة في ذلك الوقت من جهة خصوصيات الجزئية تلك الافراد من جهة انطباقها
من الوجه انه يعلم من ذلك ان المامور به في ذلك الوقت امر محبوب للشارع على الاطلاق وحيث
وجد منه في الوقت المحدود لا يكون محبوبا بالامر المشترك فان ذلك لازم تعلق الامر على الطبيعة
كما عرفت فعلى هذا لو وجد المكلف بعد الاتيان بفرد منه فردا يلحظ انطباقه على الطبيعة
المامور بها المحبوبة للشارع باحد الوجهين المشار اليهما مع عدم المنع عن ايجاد ذلك الفرد
فيقع ذلك تعبدا للمولى من جهة ذلك الامر المشترك ويصدق عليه الاعادة فانها على سبيل الحقيقة
فان ليس الا التعبد بالفعل ثانيا في الوقت من جهة الامر الاول للموضوع ... للقائم
ولا شبهة ايضا في عدم المنع من اعادة الصلوة جماعة كما نطقت به الاخبار ... بل
الامر بالاعادة في تلك الاخبار على هذا المعنى فيدفع اشكال المنافاة بينها وبين ... الاعادة
الاجزاء ... ثم انه ظهر مما حققنا امكان التعبد بالفعل ثانيا على الوجه المذكور
وجوبا ايضا ... من عدم توقفه على وجود امر بالفعل اصلا الا السابق ... اللاحق
فيكون ذلك نظير سائر الافعال الموضوعة الممكنة الوقوع قبل الامر وبعده اصلا
فيصح ورود امر به ... ان يكون موضوع ذلك الامر التعبد ثانيا بالفعل على الوجه المذكور
هذا ثم ان المنع اذا كان مخصصا في الوجه المتاخر ... وامكان احتمال ... نفيه
بالاصل ... بسببه ... في وقوع الفعل تعبدا للمولى هو العلم بعدم المنع
... ولا يكفي ... بالطرق والامارات المعتبرة ... على هذا ... نعم لو ... اما
في مقام عدم المنع الذي ... الاذن في الفعل ... ثم انه جعل
دليل الاذن في اعادة الصلوة جماعة ... الامر المتعلق ... تلك الاخبار على هذا المعنى

وليس ببعيد كما لا يخفى فانه اذا فرض توقف تحقق التعبد الذي هو موضوع تلك الاحكام
على ثبوت الاذن مع فرض توقف ثبوته على نفس تلك الاحكام فهذا مستلزم للدور كما لا يخفى
الثاني في الاوامر الواقعية الثانوية وهي الملحوظ فيها اعذار المكلف ومصالح فيها انما هي
اوامر ابدالية عند الاعذار على الظاهر الاحتمال الاول فيها والاولى النظر في تلك الاوامر وتحقيق الحال
على كل من الوجوه المحتملة في اعتبار الاعذار ضرورة انقول لمجتهدها انها يمكن باحد الوجوه
الاول ان يكون هي معتبرة على وجه الموضوعية لتلك الاوامر التي يلزم منها الفصل للمصلحة
ذاتها في متعلقات تلك الاوامر الاولى المعذار حالكونهم بحيث لا مقتضي لتعلقها في حقهم
في تلك الحال اللازم هو ما امر به المتمكن وهذا يتصور على وجهين احدهما ان لا يكون
مقتضى في حقهم في تلك الحال الذاتية لا مصلحة تقتضيه اصلا اولا ولا بالذات وثانيهما
ان يكون عدم المصلحة المقتضية لها في تلك الحال لمزاحمة مصلحة اخرى هي مصلحة
ما امر به المتمكن غالبة عليها بحيث اضمحلت في جنب تلك المصلحة الغالبة
ثم لا يكون موجودة فعلا في تلك الحال الذات وانما كانت تلك المصلحة الغالبة هي
مصلحة التسهيل على المكلف كما هو الظاهر في حكمة امر المسافر بالقصر حال كونه
مسافرا او على اي من الوجهين يخرج تلك الاوامر عن كونها اوامر واقعية ثانوية بل يكون
على كل منهما من الاوامر الواقعية الاولية المعتبرة في الاوامر الواقعية الثانوية ان يكون
متعلقاتها ابدالا عن الواقع الاول في حال العذر مع بقاء المقتضي فعلا للامر به
ومن المعلوم ان تعلق الطلب بمتعلقاتها على كل من الوجهين ليس بمعنى ان
بدليتها عن الواقع الاخر وبمعنى ان كونها محصلة للغرض منه ولو بعضا بل بمعنى ان
الفعل الواقعي في حق الاعذار وعدم واقع لهم سواها الثاني ان يكون هي معتبرة
من حيث العذر والاهمية العرضية بمعنى بقاء الواقع الاول في حالها على ما كان

من المصلحة

من المصلحة المقتضية للامر به الا ان الشارع قد صرف التكليف عنه الى متعلقات تلك الاوامر
لعدم تمكن المكلف من تحصيله لمكان تلك الاعذار وبعبارة اخرى ان الشارع لم يصرف عنه
الامر الى متعلقات تلك الاوامر الا لعدم تمكن المكلف من ايجاده في الوقت المضروب له فجعل
متعلقات تلك الاوامر ابدالا عنه حال العذر وامر بها في تلك الحال بعنوان كونها
ابدالا عنه تامة في الغرض المقصود منه ولو بعضا ولازم اعتبارها على هذا الوجه عدم صرف
التكليف عن الواقع الى تلك الابدال الا مع استيعابها لتمام الوقت المضروب للواقع اذ
بدونه يكون المكلف متمكنا منه في الوقت فيبقى في حقه عليه صرف التكليف الى
تلك الابدال الا مع استيعابها لتمام الوقت المضروب للواقع اذ بدونه يكون المكلف
متمكنا منه في الوقت فيبقى في حقه عليه صرف التكليف الى تلك الابدال كما لا
لازم اعتبارها على الوجه الاول بكلا الوجهين فيه عدم اشتراط استيعابها
لتمام الوقت بل يكفي في توجه الامر بمتعلقات تلك الاوامر في حق المكلف حصولها
في حال الامر كما في امر المسافر بالقصر الثالث ان يكون اعتبارها من حيث العذر
مع عدم اعتبار استيعابها لتمام الوقت وذلك انما يكون اذا انضم الى حيثية
العذر جهة اخرى كما لا يخفى اذ بدونها يكون الامر بالبدل مع التمكن من المبدل
تفويتا للمصلحة المبتنية على المكلف اذا لم يأمره به بعد زوال العذر في الوقت
وهي تضييق او سفر او غيبة اذا امر به بعد زوال العذر وهي تضيق وحاصل
هذا الوجه ان يلاحظ الشارع في حال تلك الاعذار مصلحة جبرانية الحصول لم يحصل
لو لا هذا الجزء من الوقت المقرون بتلك الاعذار مع ان المكلف غير متمكن
من تحصيلها بفعل المبدل منه لمكان تلك الاعذار فيصرف الامر عنه الى البدل
تحصيلا لها انما يكون على فرض عدم البدل وهذا مركب من امرين احدهما عدم المصلحة

المزاحمة الا بفلك الجزء من الوقت ثم انه انما تعذر تحصيلها بفعل المبدل منه مع كونه
حصولها على تقدير التمكن منه ويمكن ان يكون تلك المصلحة هي فضيلة الفعل
في اول الوقت وكيف كان فلا ريب انا اذا راعينا الاعذار على كل واحد من فردي الوجهين
الاخيرين في اعتبار الاعذار فيهما من الاوامر الواقعية الثانوية كالاوليين لان
الامر بمتعلقاتها لا يكون عند حصولها بالتسبيح الا الاصالة بل بعنوان بدليتها عن شيء اخر
هو الواقع الاولي مع بقائه على ما كان من المصلحة المقتضية للامر به نعم فرق بين ذينك
الوجهين من وجه اخر وهو انه اذا كان اعتبار تلك الاعذار في تلك الاوامر على الاول
منهما فلا يتصرف الامر عن المبدل منه الى البدل وهو متعلقها الا الامر الاولي
تقدير استيعابها تمام الوقت كما عرفت هذا بخلاف اعتبارها على ثانيهما اذ
عليه فيصرف الامر عن المبدل منه الى البدل بمجرد حصول تلك الاعذار للمكلف من غير
توقف على الاستيعاب اصلا فيوافق هذا من هذه الجهة الوجه الاول ويفارقه
من جهة اخرى وهي انه اذا لم يستوعب الاعذار الوقت بل ارتفعت في بعض اجزائه خاصة
فلا يكون مصلحة فعل البدل بحيث لو اختار الاعذار اصلا على الوجه الاول بخلاف
هذا الوجه اذ عليه فيه مصلحة مقتضية للامر به فعلا الا ان العذر مانع عن اقتضائها
فيه ثم ان اللازم اعتبار تلك الاعذار على الوجه الاول والثالث جواز المبادرة
الى فعل البدل بمجرد حصولها للعلم بكونه مامورا به فعلا وعدم الامر بغيره كما انه لازم
اعتبارها على الوجه الثاني عدم جوازها مع القطع بزوالها قبل مضي الوقت ومع
الشك فيه لا بد من جوازها من نظر الى ان انتظار الزوال الى اخر الوقت
حرج اكيد وعسر شديد فيفيد الترخيص او بالنظر الى احراز بقائها الى اخر الوقت
بمقتضى الاستصحاب الى ان انكشف الخلاف فيكشف عن عدم الامر بالبدل في هذا الوقت

اصلا

اصلا اذ ان امره به في اول الوقت انما هو امر ظاهري فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه اذا ثبت
اولوية الاعذار بمتعلقات تلك الاوامر في اول الوقت او كان لازم المبادرة فاما ان يثبت عليهم
عليهم العذر في تمام الوقت او يعلم عنهم قبل خروجه بعد ان فعل المبدل منه فعلى الاول
لا شبهة في اقتضاء تلك الاوامر لامتناع التعبد ثانيا اعادة وقضاء سواء كان التعبد ثانيا
بمتعلقاتها او بالمبدل وسواء كان اعتبار تلك الاعذار على الوجه الاول من الوجوه الثلاثة
المتقدمة او على احد الاخيرين اما على الوجه الاول فلظهور ضرورة ان التعبد به اولا
انما هو اتى اتيا بالشيء الذي وقع في تمام الوقت امتناع التعبد به بعد الاتيان
على وجه كما هو المفروض فيما نحن فيه وتعبدهم بالمبدل تعبدا به الا مصلحة فيه في
حقهم اصلا وهو غير معقول مضافا الى عدم تمكنهم منه لا يقضى كان العذر في اما
على الوجه الثاني والثالث فلان التعبد ثانيا بالمبدل للاتي به طلبا بالمبدل
منه والاول خلاف بديهة العقل من اقتضاء كل امر لامتناع التعبد ثانيا بمتعلقه
من جهته والثاني لا يجاب الله بالضرورة لتعذر المبدل عليهم وتوضيح هذا ان لو صح
هذا لصح التعبد بالمبدل ابتداء من غير انتقال الى البدل والمفروض بطلان التالي
فكذا المقدم واما على الثاني فلا شبهة في اقتضائها الامتثال ايضا اذا كان
تلك الاعذار على الوجه الاول لما مر من كون المتعذر به او الذي هو الواقع الاولي في
حقهم فيمتنع التعبد به حكم كما مر واما على الوجهين الاخيرين فالحق امكانه فان فعل
البدل في الوقت وان كان بدلا عن تمام المبدل منه فيه قائما مقام امتثاله كامله
الا انه يمكن بعض الغرض المقصود من المبدل منه حال تلك الاعذار بان لا يكون
البدل محصلا لتمام ذلك الغرض بل البعض وانما امر الشارع به حال تلك الاعذار
تحصيلا للبعض الممكن الحصول بفعل البدل فان ذلك وان لم يكن حال التمكن من

من المبدل منه من دون فرض عدم حصول شيء من الغرض المقصود منه بفعل البدل في تلك الحال
كما انه اذا صلى مع التيمم مع التمكن من الوضوء مثلا الا انه لا يمنع حال التعذر فعلى هذا
يجوز للشارع الامر بالبدل المبدل منه خارج الوقت تحصيلا لما فات من الغرض نظرا
امكان التعبد ثانيا قضاء على الوجهين الاخيرين وانما قلنا على تقدير التعبد بتحصيل ما فات
من الغرض في خارج الوقت بالتعبد بالمبدل منه لان البدل لا يعقل كونه محصلا
له في خارجه بعد فرض عدم صلاحيته لتحصيله فيه والمراد بالتعبد بالمبدل منه التعبد
بتمامه لا بما تعذر منه في الوقت لكان تلك المتعذر من جزء او شرط فلان تحصيل
ما فات من الغرض لا يكون الا بذلك فان تأثير الجزء او الشرط المتعذر في تحصيله انما هو
موقوف على انضمامه الى غيره مما هو من اجزاء المبدل وشرائطه لثبوت الارتباط بين اجزائه
وشرائطه فيه فلا ينفع مراعاة ما يتوهم فيما اذا كان البدل بعضا من المبدل كصلوة
المريض العاجز عن القيام مثلا من ان للمرض اتيان المكلف ببعض المبدل الذي يفعل
تعبدا ثانيا بذلك البعض نعم الظاهر كما ادعاه دام ظله ان المراد في القضاء
على ذلك مسامحة فان الظاهر في الاصطلاح عبارة عما امر به في خارج الوقت
لخلل في عمل المامور به في الوقت والمفروض في المقام اتيان المكلف بما امر به
في الوقت على الوجه العام من دون خلل فيه اصلا الا ان الغرض في مثل هذه
انما هو تحصيل امتناع التعبد بالفعل ثانيا في الوقت او في خارجه بعد الاتيان
بالمامور به على وجهه بعنوانه من غير نظر الى كون التعبد ثانيا قضاء مصطلحا
او اعادة كذلك مع تحقيقنا فيما نحن فيه امكانه في خارج الوقت وان شئت
فسمه قضاء او باسم اخر اذ لا مناقشة في اللفظية خارجة عن وظيفة المحصلين
هذا كله على التقدير الاول واما على الثاني فهو يتفرع على الاحتمال الاخير

قبل خروج

٤٣

قبل خروج الوقت بمقدار فعل المبدل منه فعلى الوجه الاول من الوجوه الثلاثة بلا شبهة
في اقتضاء تلك الاوامر امتناع التعبد بمتعلقاتها ثانيا مطلقا اعادة وقضاء لما مر
لا بما امر به للتمكن ايضا الذي هو المبدل منه على الوجهين الاخيرين اما اعادة فلان
الاول انما هو اصل فردي الواجب المخير في حق المكلف في ذلك الوقت وانما الامر بان
الطلب التخييري يقتضي امتناع التعبد بالفرد الاخر اذا اتى بالاول على جهة مضادة
لحلول الفرد الاخر بعد الاتيان بالاول من المصلحة لما مر سابقا من ان المصلحة في الواجب
التخييري قائمة باحدهما على البدل فاذا وقعت احدهما ... الباقي
بلحوق طلب البدل حتى بالجملة الحال في المقام على التقدير انما هو الحال في المسافر في اول
الوقت الذي يصير حاضرا في جزء من اخره بمقدار فعل الصلوة تماما اذا صلى القصر في اول
الوقت لحاد النشاط بينهما القيام الاجماع بل الضرورة على عدم وجوب ظهرين او عصرين
وهكذا الى اخر الصلوات اليومية في وقت واحد على شخص واحد عينا بل ان وجبا ذلك تخييرا
فيما اذا كان للمكلف الواحد في الوقت الواحد صاحب عنوانين يحل منهما صلوة مغايرة
لما اللازم كما في المثال فلعله يجب التخيير او بالضرورة وقد عرفت مقتضاه واما القضاء فلان
على تقديره اما متفرع على الاخلال بالاعادة او على فوت شيء من المصلحة على المكلف
في الوقت وكلاهما ضروري البطلان اما الاول فلعدم وجوب الاعادة او على فوت شيء
من المصلحة على المكلف في الوقت وكلاهما ضروري البطلان اما الاول فلعدم وجوب
الاعادة في الوقت كما مر فلا يتحقق الاخلال بها واما الثاني فلفرض عدم فوت
على المكلف من المصلحة في الوقت اصلا اذ المفروض انه اتى بما فيه كان محصلا
لتمام المصلحة الواقعية في حقه وهذا واضح لمن لا يحتاج عليه وعلى الوجه الثاني
فلا شبهة في امكان التعبد بالمبدل منه اعادة وقضاء ايضا اذا اخل باعادته

في الوقت بل الاداء بخف وجوب الاعادة عليه حتى مع زوره ان امره بالبدل في اول الوقت
حتى كان لو اطلاقا حيث انه مقتضى الاصول العملية فيخرج عن الاوامر الواقعية الثانوية
جزاء ويدخل في الاوامر الظاهرية وستعرف عدم اقتضائها للاجزاء عن الواقع
بعد انكشاف الخلاف كما هو الموضوع في المقام فيجب الاعادة بالاتيان بنفس الواقع واما
على الوجه الثالث فالحق انه امكان التقييد بالمبدل كما هو وصحته اعادة وقضاء
لما مر في تصحيح التقييد به قضاء في المقدمة على الوجهين الاخيرين فانه
بعينه جار هنا ايضا فانه لا يقتضي صحة التقييد به قضاء فقط ولا باس بتوضيح
انطباقه على ما نحن فيه وان كان لا يحتاج اليه فنقول انه اذا فرض ان الخطاب بنحو بعض
المصلحة للمبدل سببه بحيث لا يكون البدل وافيا بتمامها يجوز للشارع التقييد به ثانيا
في الوقت بفعل المبدل منه تحصيلا لما لم يحصل منها بفعل البدل وتوفير هذا ما
في بعض نظايره شرعا او هو ما ورد فيمن صلى في زحام الجمعة عن الخروج ليتوضأ
من انه يتيمم ويصلي الجمعة ثم يتوضأ ويعيدها ظهرا وقد حكي عن الشيخ في بعض
كتبه ولعل الخلاف في الاشياء عظيم ثم فان ذلك وان لم يكن باختلاف فيما
نحن فيه نظرا الى ان فعل الجمعة مع التيمم ليس بدلا عن الظهر بل بدل انما
عن فعلها مع الطهارة المائية بناء على كون الجمعة احد فردي الواجب التخييري
او عن فعل الكلي بعضها بناء على كونها فردا من الكلي الواجب لا عدا بتخييره
شرعا لكن على هذا التقدير ايضا يرجع بدليتها الى بدليتها عن الجمعة مع الطهارة
المائية فانه على فرض كونه بدليا يكون افراده مرتبة على خصال الكفارة لا مترتبة
لتقديم فعل الجمعة على الظهر على تقدير اجتماع شرائطها كما ان الحال فيها اذا
احد فردي الواجب التخييري كما كان الامر [illegible] فان الوجه للصحة بالجملة

مع التيمم

مع التيمم على تقدير الظاهر انه نظير ما مر في الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة يعني
انه لما كان هناك مصلحة لا تحصل ولا تتدارك الا بفعل الجمعة للموضع تعذر على
المكلف مع الطهارة المائية فاوجبها مع الترابية تحصيلا لتلك المصلحة ولما كان
هناك ايضا بعض المصالح والفوائد لم يحصل بذلك مع امكان تداركها بفعل
الظهر فامر به لذلك فاذا كان الموضع فيما نحن فيه انه امر الشارع بالبدل
في اول الوقت نظير امره بالجمعة مع التيمم وانه لم يحصل به تمام الغرض المقصود له
من المبدل فيصح له ان يامر به بتمامه في الوقت تحصيلا لذلك البعض الذي لم
يحصل بالبدل كما صح له ذلك في خارجه لذلك فهي داخله ايضا كما في امره باعادة
الجمعة ظهرا والحاصل ان صحة الامر باعادة الجمعة ظهرا مع الاتيان بها مع التيمم
في اول الوقت موجب لما نحن فيه نعم اطلاق الاعادة على مثل ذلك ينافي
ظاهرها اصطلاحا اذ الظاهر كونها عبارة عن خلاف ما لها فانه عبارة عن الاتيان به
ثانيا في الوقت لخلل في الاتي به اولا من المامور به في ذلك الوقت والموضوع فيما
نحن فيه الاتيان بالمامور به حال العذر بجميع ما يعتبر فيه من الشرائط والكيفيات
فلعل هذا الاطلاق مبني على التجوز او التاويل لكنا كما عرفت سابقا لسنا
في صدد اثبات امكان التقييد بالقضاء والاعادة المصطلحين وانما في صدد اثبات
امكان التقييد بالمبدل منه بعد الاتيان بالبدل في الوقت او في خارجه
فبعد ما اثبتنا امكانهما فمن شاء فليسمهما اعادة وقضاء ومن لم يشاء
لم يسم ويعبر عنهما باسم اخر ثم ان ثبوت التقييد بالمبدل منه في الوقت بعد
الاتيان بالبدل على تقدير حصول هو بالامر المتعلق بالمبدل منه او بامر اخر
كما في ثبوت التقييد به في خارجه على المختار فيه الحق فيه التفصيل بانه اذا كان

المبدل مباينا للمبدل منه عنى انه ليس بعضا منه فلا يلزم بثبوته انما هو الامر المتعلق
بالمبدل منه انكان الذي لم يحصل من مصلحة المبدل منه والغرض المقصود منه
بفعل البدل ما يلزم تحصيله اذ من المعلوم ان فعل البدل لا يكون الا لبعض
المبدل منه حيث ان ما هو من باب قيامه بالغرض المقصود منه حسبما امكن وللوفي
عن حصوله بتمامه مع عرض الغير الحاصل منه لازم المحصل الامر بالمبدل منه
الذي كان يقتضي تحصيل تمام الغرض لا بالذات الا ان يقتضي تحصيل ذلك
للعدل الغير الحاصل المتوقف حصوله على فعل المبدل منه بتمامه واما اذا كان
بعضا منه فوجهان ثبوتا ونفيا اما نفي البعض فلامتثال البعض للمبدل منه فلا يعقل
انتفاء الامر المتعلق به مع الاتيان بتمامه الا بالنسبة الى ذلك البعض يكون
للامتثال عقيب الامتثال والا من باب تحصيل الغرض المقصود من المبدل منه بالقيام
به فيكون كالاول الظاهر هو الوجه الثاني فان الظاهر ان هذا اعني البدل
حقيقة ايقاظ الاتيان هم انه اذا كان الامر فيما نحن فيه مقتضيا للفعل البدل
الذي هو بعض المبدل منه في حال العذر ولتمام المبدل منه بعد زواله
في الوقت فيلزم ان يكون المطلوب به متعددا وهو خلاف الوضع لان مرتبة
اما الاتيان المقتضي لفعل البدل حال العذر اتيانا اخر غيره بالمقتضي للمبدل
منه بعد زوال العذر فان المقام لا يقر بتعدد المطلوب بتمامه ولا اتيانا اخر
الامر المتعدد للمطلوب بان مقتضيا لايجاد الفعل مرة او مرات على سبيل
استقلال كل من الايجادين او الايجادات للمطلوبية بان يكون كل منها
واجبا اصالة لا ان يكون بعضها لاجل تحصيل الغرض من الاخر كما نحن فيه
ليس كذلك فان كلا من المطلوبين ليس مطلوبا اصالة بل ليس شيء منهما كذلك

فان قلت انها

فان كلاهما مطلوب لتحصيل مجموع الغرض المطلوب كما عرفت هذا ثم بعد ما عرفت الحال
على كل من الوجوه المتصورة في اقسام البدل في اوامر اولى الاعذار تعين لعدم تلك الوجوه موكول
الى الرجوع الى الاخبار الواردة فيهم المتضمنة لاوامرهم بتلك الابدال في تلك الحال فربما
ان ظاهر تلك الاوامر اى منها ان المطلب التعرض له فيما بعد على وجه الاجمال الاشم مع التعرض
لما يقتضيه القاعدة على فرض نظر في الاجمال في تلك الاخبار فانظر الثالث في موردنا
الطرق على الاصول العملية الشرعية منها والعقلية فهيهنا موضعان الاول في الحمل بمورد
الطرق على الاصول العقليين فنقول لا شبهة في عدم الاجزاء او اعمل بمقتضاها
بعد انكشاف الخلاف من جهة ان حكم العقل بالعمل على طبقها انما هو ارشادي محض لمراعاته
لطريق الامتثال بعد انحصار المناص فيها وعدم طريق للامتثال سواها وتعينا في
اخرى بان بعد ما انحصر طريق الامتثال فيها بان لا يكون طريق له سواها اصلا او كان
لكنها اقرب منه فالعقل يحكم بانه لا بد للمكلف من سلوكها في امتثال تكاليفه الشرعية
وانه يصح على الشرع للمؤاخذة على العمل بمقتضاها اذا ادت الى خلاف الواقع وكان الامر يجب عليه
عليه الامر بالعمل بها في تلك الحال حتى يكون هذا امرا شرعيا واتبعيا مانعا عن الوظ الظاهرية ولا
يستلزم حكم العقل على هذا الوجه امرا شرعيا بالعمل بها ولا يستكشف به عنه بوجه بل
لو امر الشارع بالعمل بها فانما هو ارشادي محض مطابق لحكم العقل كما انه لا يكون وجوده
كعدمه لان الامر لا يحصل به ازيد مما يحصل بعدمه فعلى هذا اذا عمل بها المكلف فغايته
ما يترتب عليه انما هو عذره فيه الى ما لم ينكشف الخلاف واما اذا انكشف فيكون كمن لم يفعله
كالمامور به فعل اصلا فان كان ذلك في الوقت فيجب عليه الاعادة الشرعية لبقاء الامر
على حاله المقتضي لوجوب الاتيان بمتعلقه بخروجه عن المكلف لعوض عنه به لو كان
في خارجه فيجب عليه القضاء ايضا ان قلنا بانه بالامر الاول وكذا ان قلنا بانه بامر جديد

تدارك الوقت فيقتضي الخطاب مع حرج حيث يحتمل العدم فتأمل فيه الحول والعود [illegible]

والتحصيل المتحقق من الموافق المقصودة من تنجيز مورد الدليل المقتضي للشيء [illegible]

المطلب من دفع الضرر بالمرة فان ذلك يتحقق الضرر المعتبر الحكم فيه وربما يحتمل [illegible]

الخيار بهذا الترجيح من انه يحتج عليه الشكاكي في الحمل بحجية الطرق [illegible]

والخوض هنا لم يحصل عنه الحاجة [illegible] لم يكن هو هنا في الوضوح مثله في جميع الموارد

نظر للحال الشيء بيان لما يلي [illegible] بمقتضاها ادون الطرق [illegible] الاصول العقلية ولذا

ترى بعض [illegible] الحكم بهذا [illegible] ان الطرق التي عمل بها الكلام في مقام

الامتثال الحكم الطرق الجعلية من الشيخ حال الانسداد [illegible] اعتبارها حال

الانفتاح [illegible] من تحصيل الواقع لما كانت [illegible] الخلل فيها [illegible] الطرق

العقلية من حيث عدم [illegible] ان [illegible] العمل بمقتضاها ليس

المجرد مصلحة الايصال الى الواقع [illegible] في تلك الطرق [illegible] الا الطرق

[illegible] صفة الطريقية الصرفة لا يعقل

ان [illegible] في [illegible] الطريق الذي هو [illegible] الكاشف عن الواقع [illegible] الايصال

اليه فان [illegible] لا يمكن العمل [illegible] من حيث [illegible] في الواقع

[illegible] الاغراض المقصودة منه [illegible] المفروض

اعتبار [illegible] حال الانسداد [illegible] على الشارع [illegible] على المكلف من المصلحة

بسبب العمل [illegible] الخلاف الواقع [illegible] اذا كان [illegible] عليه

مسئلة [illegible] الشيء [illegible] حال الانسداد [illegible]

[illegible] بالعمل [illegible] غالب المصادفة للواقع [illegible] لكونه اغلب مصادفة

من غيره [illegible] حال الانسداد [illegible] على المكلف [illegible]

اريد بها ما كان فوت المصلحة عليه مع اكثر منه على تقدير امره بالعمل به على المكلف

فوت المصلحة عليه في الحكم الابتدائي لكنه على تقدير العمل بذلك الطريق لا تخلو [illegible]

بغيره فلم يحصل الشارع امره بالعمل به بسبب الفوت للمصلحة عليه اريد به ما يترتب على تقدير العمل

عدمه بل [illegible] بسبب الغلبة [illegible] خلاف الواقع [illegible] العمل بذلك الطريق الذي هو

غالب المصادفة او اغلبها فذلك [illegible] عدم التفويت للمصلحة عليه فوت المصلحة

الخاصة الموجودة في مورد ذلك الطريق مستند اليه لكنه معارض بفوت المصالح

المتعددة [illegible] على تقدير عمله بغيره وليست تلك المصلحة الخاصة

مع [illegible] تلك المصالح [illegible] بالعكس [illegible] فيكون العمل الواقع على طبق

ذلك الطريق [illegible] الى الواقع [illegible] حال الطريق العقلي

في عدم الاجزاء [illegible] عدم [illegible] الثانية [illegible] الضروري

ح ان [illegible] التي [illegible] في العمل بمقتضاها [illegible] مصلحة الطريقية

والايصال مع تمكن المكلف من تحصيل الواقع علما ضرورة وقوع التخلف فيه ما معه

يكون [illegible] في مقام الامتثال [illegible] مع التمكن من تحصيل الواقع نقضا

للغرض وتفويتا للمصلحة الواجبة على المكلف وهذا [illegible] اللطف والحكمة بالضرورة

فلا بد من ان يكون امره بالعمل بها مع التمكن من تحصيل الواقع على احد الوجهين احدها

ان يكون ذلك لقيام مصلحة [illegible] بنفس العمل والسلوك على مقتضاها [illegible] يكون

لو قامت [illegible] الواقع [illegible] العمل بها [illegible] في نفسه [illegible]

يكون العمل بها مقتضيا للاجزاء [illegible] لو قامت [illegible] الا انه

[illegible] بالضرورة [illegible] التصويب الباطل عندنا هذا [illegible] ثانيها

[illegible] اعتبارها [illegible] ان اعتبارها انما هو من باب الطريقية لا الموضوعية

وثانيهما ان يكون لاجل مصلحة في العمل بها الا انه في الاعتبار لها على وجه الطريقية
وهو يتوقف على مصلحة في الطريق وان كان ارتفاع الخطاب عند اصابة بل يكون يجب تداركها
مصلحة على تقدير فوت [illegible] على المكلف بسبب العمل بتلك الطرق على وجه [illegible] عنه
اذ كلما فات على المكلف من مصلحة بسبب العمل بتلك الطرق فلا بد ان يكون فيه جابرة
لذلك المقدار الفائت من تلك المصلحة ومنه ما ذكرناه من ان هذا المقدار من المصلحة
في العمل بتلك الطرق لا بد ان يكون فيه جابر مصحح لتجويز العمل بها مع التمكن من ادراك
الواقع جدا لا يجب اذ يحسن قطعا وهذا هو المتعين في كيفية نصب هذه الطرق
لكونه هو الموافق لاعتبارها على وجه الطريقية وهذا هو المتعين في كيفية نصب الامارات
ايضا اذ اعتبارها انما هو من باب الطريقية لا غير وفرع عليهما الحال في الاصول العملية
الشرعية المجعولة من الشارع في مقام الشك مطلقا من غير اعتبار عدم التمكن من تحصيل
الواقع كالاستصحاب بناء على اعتباره من باب التعبد فان الامر بمقتضى الحالة السابقة
مع التمكن من تحصيل الواقع نظير الامر بالطرق مع التمكن من تحصيله فلا بد فيه
ايضا من اعتبار مصلحة مصححة للامر به من الاشتغال [illegible] الواقع
فان الامر بالعمل بمقتضى الحالة السابقة انما هو لاجل الحكم بكون المشكوك هو الذي
كان في السابق فان الامر بالصلاة مع الطهارة المستصحبة انما هو لاجل الحكم بانها
هي الصلاة مع الطهارة الواقعية الحاصلة سابقا هذا ما استفدته من الاستاد
دام ظله لكن الاظهر المتعين ظاهرا ان المصلحة المتداركة للمفوت [illegible] مصلحة منها
من الواقع بسبب العمل بتلك الطرق [illegible] نفس الامر بالسلوك على مقتضاها
كما صنعه شيخنا الاستاد [illegible] هذا السلوك اذ معه يشكل الجمع
التصويب غاية الاشكال كما بيناه في مسئلة نصب الطرق في مسئلة تحقيق الظن

الا انه يجب

الا انه يجب على الشارع تدارك ما فات على المكلف من مصلحة الواقع بسبب العمل بها لو
باعطاء الثواب بمقدار الفائت وكيف كان فيجب على الشارع تدارك ذلك المقدار اما
باعطاء الثواب او بمصلحة في نفس العمل والسلوك على مقتضاها ان تعقلنا اعتبارهما
مع الامر بها على وجه الطريقية واذا عرفت ذلك فنقول اذا عمل بها المكلف للتمكن من تحصيل
الواقع فان انكشف مصادفتها للواقع او لم ينكشف شيء منهما الى الخلاف
الى اخر عمره فلا اشكال في ثبوت الاجزاء واما اذا انكشف الخلاف فهو الذي
[illegible] فلا ينبغي الاشكال في عدم الاجزاء والوجه فيه ان الامر
الواقعي [illegible] المقتضي للاتيان بمتعلقه [illegible] من ان الاوامر المتعلقة
على مقتضى الطرق مع [illegible] لا استحقاقا [illegible] ظاهرية طريقية
للنظر في دليل الواقع ولا في مصلحته اصلا [illegible] العمل بمقتضاها [illegible] العمل
بالطرق العلمية العقلية من هذه الحيثية وانما الواجب على الشارع تدارك ما فات
على المكلف بسبب العمل بها والمفروض عدم فوت الواقع عليه بسبب العمل بها
او الوقت لو فرض [illegible] وقته بمقدار تحصيله فيه فيكون [illegible] مستندا
الى سوء اختيار المكلف حيث انه فرض [illegible] من غير تدارك [illegible] الامر الاول
الواقعي باق على حاله مقتضيا لوجوب الاتيان [illegible] لا يكون الا
في القضاء المتوقف على فوت الوقت [illegible] المفروض [illegible]
وهذه الثلاثة في المقام [illegible] الفرض [illegible] عدم الاتيان
بمتعلقه واما [illegible] من حيث [illegible] تحصيل
المفروض [illegible] وبالجملة الطريق لا يعقل ان يكون ملاحظا [illegible] نصيب
من الواقع اصلا [illegible] فيكون العمل بها

عملا في الوقت بمقتضاها على صورة عدم قيام امارة العدم تأثيره فيما هو المطلوب منه واقعا
والّا في تحصيل شيء من الاغراض المقصودة منه فيكون مورد الدليل المقتضي للتشريع لفوت
المطلوب منه في الوقت بالمرّة فان ذلك من الصور المعينة التي لا غنية وبالجملة فعدم
الاجزاء هاهنا اوضح من ان يحتج عليه اذ لا كلام في الحمل على مؤدّى الطرق على الامارات والاصول الشرعية
والحق هنا ايضا عدم الاجزاء مطلقا اذ لم يكن هو هنا في الوضوح مثله في الموضع الاول
نظرا الى الحال الشرعية فيها الى السلوك على مقتضاها دون الطرق والاصول العقليين فلذا
توهّم بعض ثبوت الاجزاء هاهنا وتوضيح ما اخترناه ان الطرق التي عليها المكلف في مقام
الامتثال اما من الطرق المجعولة من الشرع في حال الانسداد فقط او مما يعم اعتبارها حال
الانفتاح والتمكن من تحصيل الواقع علما فان كانت من الاولى فالحال فيها هي الحال في الطرق
العقلية من حيث عدم معقولية الاجزاء معها فان امر الشرع بالعمل بمقتضاها ليس
الّا لمجرد مصلحة الايصال الغالبي او الاغلبي في تلك الطرق فليست هي الا الطرق
الصرفة وعن البدعية الاولية لتنزلها النسبة الّا لمجرد صفة الطريقية الصرفة الّا بعقل
ان يؤثر في شيء الطريق الذي هو المكلف به الواقعي في شيء ولا فائدة في اعمالها الّا الايصال
اليه فان اوصل فهو والّا لم يكن العمل الواقع على طبقه كعدمه من حيث التأثير في الواقع
بمعنى كونه امتثالا له او محصّلا للاغراض المقصودة منه كلا او بعضا لتدارك الكمال المفوض
اعتبار صرف في حال الانسداد فلا يجب على الشارع تدارك ما فات على المكلف من المصلحة
بسبب العمل بها ايضا كما اذا ادّى الى خلاف الواقع نعم ذلك لما يكون اذا كان عدم تعيّنها عليه
مستندة الى الشرع بالحق فيه ليس منه فان ما يعتبره الشرع في حال الانسداد انما بعينه
ويأمر بالعمل به لاجل كونه غالب المصادفة للواقع بخلاف غيره او لكونه اغلب مصادفة
من غيره مع العلم بانه لو لم يأمر الشرع بالعمل به في حال الانسداد لكان المكلف عاملا بغيره

لبنا

ادبنا معا فكان فوت المصلحة عليه مستندا الى الشرع على تقدير امره بالعمل به وعمل المكلف عقيضا
ففوت المصلحة عليه في الجملة لازم منه لكنه على تقدير العمل بتلك الطريق اقل منه على تقدير العمل
بغيره فلم يصر الشارع بامره بالعمل به سببا لفوت المصلحة عليه اذ بدونه فوتها على تقدير العمل
عدمه بل صار سببا لقلته لان امره ذلك داع للمكلف الى العمل بتلك الطريق الذي هو
غالب المصادفة او اغلبها فذلك تفضّل منه ودعم لا تفويت للمصلحة عليه نعم فوت المصلحة
الخاصة الموجودة في مورد ذلك الطريق مستند اليه لكنه معارض بفوت المصالح
المتعددة عليه في سائر الموارد على تقدير عمله بغيره وليست تلك المصلحة الخاصة
مع وحدتها اولى من تلك المصالح بالملاحظة بل بالعكس فعلى هذا فيكون العمل الواقع على طبق
تلك الطريق اذا لم يوصل الى الواقع كعدمه اصلا فيكون حاله حال الطريق العقلي
في عدم الاجزاء بل في عدم معقولية ثبوته فيها اذا كانت من الثانية فلما كانت حجية الطرق هي
ح انما يصح على الشرع التي جعلوا في العمل بمقتضاها الامر بذلك لمجرد مصلحة الطريقية
والايصال مع تمكن المكلف من تحصيل الواقع علما ضرورة وقبح التكليف فيها معه
يكون لترخيص العمل بها في مقام الامتثال وجعلها طريقا مع التمكن من تحصيل الواقع نقضا
للغرض وتفويتا للمصلحة الواقعية على المكلف وهو مناف للطف والحكمة بالضرورة
فلا بد من ان يكون امره بالعمل بها مع التمكن من تحصيل الواقع على احد الوجهين احدهما
ان يكون ذلك لقيام مصلحة ملزمة بنفس العمل والسلوك على مقتضاها يجبر الا
لو فات منه عنه الواقع بسبب العمل بها في خلاف فكانت هي في نفسها لو امكننا على
يكون العمل بها مقتضيا للاجزاء بحسب الكون واقعا اذ المفروض قيامها مقام الواقع الا انه
ذكر بالضرورة عندنا عدم ثبوته فانه عين التصويب الباطل عندنا فهذا اما
الى الظهور وادلة اعتبارها الى ان اعتبارها انما هو من باب الطريقية الموضوعية

ثانيهما ان يكون لاجل مصلحة في العمل بها الابتدائي في لا اعتبارها على وجه الطريقية
وفي فرض مصلحة في الطريق ولو في ارتفاع الخطاب عند اصالة البراءة يكون بحيث تتدارك
مصلحته على تقدير فوتها على المكلف بسبب العمل بتلك الطرق على وجه يجبره بعينه
اذ كلما فات على المكلف من مصلحة بسبب العمل بتلك الطرق فلا بد ان يكون فيها جابرة
لذلك المقدار الفائت من تلك المصلحة ومما ذكرنا ايضا فان هذا المقدار من المصلحة
في العمل بتلك الطرق لا بد ان يكون فيه جابرة مصحح لتجويز العمل بها مع التمكن من ادراك
الواقع جدا لا يجب اذ يحصل قطعا وهذا هو المتعين في كيفية نصب هذه الطرق
لكونه هو الواقع لاعتبارها على وجه الطريقية وهذا هو المتعين في كيفية نصب الامارات
ايضا اذ اعتبارها انما هو من باب الطريقية لا غير وقس عليها الحال في الاصول العملية
الشرعية المجعولة من الشارع في مقام الشك مطلقا من غير اعتبار عدم التمكن من تحصيل
الواقع كالاستصحاب بناء على اعتباره من باب التعبد فان الامر بمقتضى الحالة السابقة
مع التمكن من تحصيل الواقع نظير الامر بالطرق مع التمكن من تحصيله فلا بد فيه
ايضا من اعتبار مصلحة مصححة للامر به لا تنافي طريقيته بالواقع
فان امر بالعمل بمقتضى الحالة السابقة انما هو لاجل ان حكم يكون المشكوك على الذي
كان في السابق فاذا امر بالصلاة مع الطهارة المستصحبة انما هو لاجل حكمه بانها
هي الصلاة مع الطهارة الواقعية الحاصلة سابقا فهذا انما يستقيم مع الحاجة
وان ظاهر لكون الامر الحكم بالتعيين ظاهرا ايضا من المصلحة للتدارك ما يفوت من
الواقع بسبب العمل بتلك الطرق مع التمكن من تحصيل الواقع بالسلوك على مقتضاها
كما صنعه شيخنا الاستاذ قدس سره في الامر بالسلوك اذ حينئذ يشكل الخروج عن
المصوبة في غاية الاشكال كما بيناه في مسألة نصب الطرق في مسألة تجويز الظن

الا انه يجب

الا انه يجب على الشيخ تدارك ما فات على المكلف من مصلحة الواقع بسبب العمل بها لو
باعطاء الثواب بمقدار الفائت وكيف كان فيجب على الشيخ تدارك ذلك المقدار اما
باعطاء الثواب او بمصلحة في نفس العمل والسلوك على مقتضاها ان تعقلناها
مع الامر بها على وجه الطريقية فاذا عرفت ذلك فنقول اذا عمل بها المكلف المتمكن من تحصيل
الواقع فان انكشف مصادفتها للواقع او لم ينكشف شيء منهما فلا من الخلاف في
اللاجزاء فلا اشكال في ثبوت الاجزاء واما اذا انكشف الخلاف فهو الذي وقع
الخلاف فيه على القول الاول لا ينبغي الاشكال في عدم الاجزاء والوجه فيه هو ان الامر
الواقعي باق على حاله المقتضي للاتيان بمتعلقه لما من ان الاوامر المتعلقة
على مقتضى الطرق مع الامر لا اشتغالها انما هي لاجل ظاهرية طريقية فهي غير قابلة
للنقض في دليل الواقع والمفروض ان لا مصلحة اصلا في نفس العمل بمقتضاها كما في العمل
بالطرق العلمية العقلية من هذه الحيثية واما الواجب على الشيخ تدارك ما فات
على المكلف بسبب العمل بها والمفروض عدم فوت الواقع عليه بسبب العمل بها
اذ الوقت لو فرض بقاء وقته بمقدار تحصيله فيه فيكون في تركه مستند
الى سوء اختيار المكلف حيث انه اذا فرض بقاء وقته فعلى ترك تداركه الامر الاول
الواقعي باق على حاله ومقتض لوجوب الاتيان به لا ان دفعه لا يكون الا
مع الفعل المتوقف على مضي الوقت او بامتثال ما هو المفروض
وهذه الثلاثة في المقام اما الاول فالفرض والثاني لفرض عدم الاتيان
بمتعلقه واما الاخير فلعدم صلاحية الطريق من حيث كونه طريقيا لتحصيل
الغرض من غير كامر بيانه والجعل الطريقي لا يعقل ان يكون لحاظ نصب
من الواقع اصلا لا بد فانه هنا الايصال فاذا فرض عدمها فيكون العمل بها

لعدم اصل الاتيان الباقي باقيا على حاله مقتضيا للامكان يقتضيه مع فرض عدم العمل
بها وهذا واضح لا اعتبار عليه بوجه نعم لو كان هناك مصلحة زائدة مخصوصة
باتيان الواجب في اول الوقت كمصلحة المبادرة الى العبادة فهي فائتة على تقدير بسبب
العمل بها فيجب على الشارع تدارك هذه المقدار ولما على التلازم في اللحوق اذا لم يتم عدم الاجزاء
ولامكان التعبد بالفعل ثانيا في خارج الوقت لاجل المانع منه عدم عدم او ما يتخلى
مراد المفروض في خصوصيته ايقاع الفعل على المكلف بسبب العمل بتلك
الطرق المعلوم انها الاصول فيجب على الشارع تداركها من المعلوم ان تدارك الخصوصية
انما هو بتدارك الخاص وهو هنا الفعل الواقع في الوقت ضرورة ان الخصوصية
من الاعراض الغير المتقومة الا بالمحل فلا يعقل استقلالها وانفرادها بحكم
او وصف بل لا بد ان يكون ذلك جاريين على المحل باعتبار اشتماله عليها
فلا بد ان يكون تدارك خصوصية ايقاع الفعل في الوقت بتدارك الفعل
في الوقت ومعه لا يعقل التعبد به في خارجه لمصلحة المتدارك في صوره
فالموضوع هنا (?) حتى يكون ذلك لاجل تحصيله في خارج الوقت لكنه
بلحاظ ان يكون المحل (?) منها ما لا يتقوم الا بالخصوصية ومنها ما يحصل
بعد الحجر ومعه يمكن ان يكون الحكم المتعلق بالمحل باعتبار تلك الخصوصية
متعلقا به بملاحظة ما لا يتقوم الا بها من تلك الاثار من غير ملاحظة جميعها
فيمكن بعد اختلاف البعض الغير المتقوم بها ومعه يمكن تعلق حكم اخر بالمحل
بملاحظة ذلك البعض فنقول فيما نحن فيه امر يمكن ان يكون الفعل المقيد
بايقاعه في الوقت ذا اثار اخر غير متقومة بالوقت بل يحصل بدونه من اغراض
المولى امر لاجله على الشارع على تقدير فوته للامر المتقدم على المكلف

الامتدارك

الامتدارك فلذلك الامر فقط وان كان يمكن تداركه الجميع ايضا من باب التفضل الا انه
غير لازم فيكون عدمه ممكنا بل ربما لا يمكن التعبد به في خارج الوقت لاجل تحصيل
غير المتدارك من المصالح والاثار ثم ان هذا كله بناء على ان القضاء بامر جديد كما
هو الحق واما بناء على كونه بالامر الاول فيجب القضاء مع احتمال عدم تدارك جميع المصالح
والاغراض من الفعل المقيد بالخروج عن عهدة ذلك الامر لكون هذه بالخروج عن القضاء المصالح
بل يكون ذا احقيقة فان ذلك الامر يكون عين الامر المتعلق بالمطلوبية المقتضية
للاتيان بالفعل في كل وقت ان يوجد ابدا اما محصلا لذا الذي ما فيما نحن فيه فان القائل
بتلك الطرق معذور في ترك الواقع في تمام المضروب له لاستمرار جهله بالواقع فيه
الى اخر الوقت والحاصل ان القضاء صح تبينه بما يوجبه في خارج الوقت لاجل
تدارك مصلحة الوقت فانه تدخل الوقت حين المعلوم انه اذا ابتني على تبعيض المصلحة
وكون بعض منها يحصل بغير الوقت لا يتم فلا يحصل الفوت بالنسبة الى ذلك
البعض قطعا الفارق تحصيله بعد الوقت في الاتيان بالفعل لاجل تحصيل البعض المتدارك
امر ثابت بل التحصيل الحرى ففي زمان تحصيله ولم يحصل بعد فيكون هذا الاعادة ايضا حالا
كان في موارد الاوامر الفورية المتعددة المطلوبية اذ من المعلوم ان الفورية لها
دخل في مصلحة الحصول الاتيان ومصلحة اخرى في الفعل يحصل بغيرها ايضا فاذا اخل
اخل بالفورية فالاتيان في التحصيل الا يكون قضاء قطعا هذا كله بناء على
صحة ورود التعبد بالفعل في خارج الوقت بامكان تبعيض المصلحة او الاغراض الفعل
ويمكن توجيهها بوجه اخر بكون الاتيان بالفعل في خارج الوقت قضاء بناء عليه
مصطلحا حقيقة وهو ان اللازم على الشارع عند ادعاء العمل بتلك الطرق في الاحكام
والاصول مع تمكن المكلف عن تحصيل الواقع وادراك مصلحته انما يكون مصلحة

المكلف في السلوك على مقتضاها بحيث لا ينافي طريقيتها ايضا فيأمر الشارع بالسلوك
على طبقها لاجل تلك المصلحة مع رعاية جانب الطريقية ايضا بمعنى انه لا يرفع اليد
عن الواقع بل هو باق على حاله فاذا ادى السالك على هذا الى اصابة الواقع فله مصلحتان احديهما
مصلحة الواقع ومصلحة السلوك على مقتضاها وان لم يصب فله مصلحة واحدة لا محالة
ولا يوجد خلاف لزم على تقدير عدم المصادفة خلو يد المكلف عن المصلحة راسا حتى
يلزم من التصحيح في امر هذا العمل بما ذكر ومصلحة السلوك حاصلة للمكلف مطلقا اذا عمل
على طبقها لكنها على تقدير عدم الاصابة ليست متداركة لمصلحة الواقع بل
مصلحة الواقع فاتت عن المكلف ولم يحصل منها شيء اصلا لانه يمكن التعجيل
بالفعل في خارج الوقت مع انكشاف الخلاف لتدارك تلك المصلحة الفائتة حقيقة
فيكون الاتيان بالفعل في خارج الوقت مع انكشاف الخلاف في قضاء مصلحة
حقيقة وهذا التوجيه اجود من سابقه وعليه جماعة من الاعلام ايضا حيث قالوا
ان المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وكيف كان فمع اعتبار تلك الطرق
والامارات على وجه الطريقية والعمل بها على هذا الوجه كما هو الظاهر من ادلة اعتبارها
وهو الحق الذي عليه اهل الحق لا يعقل كون العمل بها موجبا لفوات الواقع مجزيا عن
الواقع بوجه بل يكون العمل بها كالعمل بالطرق العقلية وانما الفرق بينهما
ان العامل بالطرق العقلية مع عدم المصادفة لم يحصل له شيء اصلا الا انه في
العامل بها فانه يحصل له مصلحة السلوك على طبقها الا انه لا مصلحة الواقع
خلافا بل يكون العمل بها بالنظر الى الواقع كعدمه اصلا كما مر غير مرة من ان الطرق
الى الواقع من حيث كونها طرقا لا يعقل كونها مؤثرة في تغيير الواقع والعمل بها في ايصال
اليه فهو والا فيكون وجوده كعدمه بالنسبة الى الواقع في تمام او كان في نفس

العمل

العمل بالطريق مصلحة تحصل بها للمكلف كما عرفت لكنها لا يمكن كونها من قبيل
مصلحة الواقع وبما يقبل انه مع فرض تمكن المكلف من تحصيل الواقع لا بد من التزام
التصويب في امر الشارع بالعمل بتلك الطرق على الاداء الى الاصول المحكمة التخلف
عن الواقع على هذا الوضع لما بان على مصلحته للتزمه او الا لا سبيل الى الاول
اذ بعد تعين تجويز العمل بها مع احتمال تخلفها عن الواقع لكونه نقضا للغرض
وتفويتا للمصلحة اللازمة التحصيل على المكلف فيتعين الثاني وعليه يكون العمل
بها في عرض الواقع ويكون واجبا تخييريا بينه وبين الواقع او تعيينا فان الواقع
ما فيه مصلحة في الجملة او الاصلح او لا اما ان يكون العمل بها في عرض الواقع مشتملا
على مصلحة ايضا او لا لا سبيل الى الثاني لان الامر بها مع كونه مؤديا الى تفويت الواقع
قبيح جدا فتعين الاول وعليه يكون الامر بها لاجل تلك المصلحة المساوية
لمصلحة الواقع فيكون واجبا تخييريا بينه وبين الاتيان بنفس الواقع على الثاني
وان كان الاول فيحدد فوت مصلحة الواقع على المكلف في الظاهر بالعمل بها بعوض
عدم المصلحة في الواقع اصلا الا انه لا بد ان يكون العمل بها مشتملا على مصلحة
لا محالة ولا يلزم العيب فيكون واجبا عينيا وهذا الكلام مدفوع بان معنى المصلحة التي
انما هو ما يوجب تنجز التكليف على المكلف بمجرد الاطلاع عليه لا ما يجب تحصيله مطلقا
بحيث يتنجز على المكلف على وجه يجب عليه تحصيل الاطلاع عليه من باب المقدمة
كما هو لازم التحصيل المذكور وما ابعد بين هذا والتصويب فانه انما يكون اذا خلى الواقع
عن تلك المقدار من المصلحة لا معه وعلى تقدير تسليم تسميته هذا تصويبا فنطالب
منع بطلان هذا التصويب بدليل عقلا او نقلا من ذلك وكيف يمكن الالتزام بان
جميع الاحكام والتكاليف الشرعية من هذا القبيل انما من تكليف لا يجوز الاكتفاء

فهو داخل في النزاع بتلك الطريقة لا ما اذا كان الامر ظاهريا فهذا خلاصة الكلام في تحقيق المرام
في المقام وبما حققنا يظهر ضعف ما ذكره بعض الافاضل من افسادها ثم ان مورد النزاع بين
القائلين بالاجزاء والقائلين بعدمه في الاوامر الظاهرية انما هو صورة انكشاف الخلاف
على سبيل القطع واما الكلام في الاجزاء وعدمه فيما اذا انكشف بالظن فهو خارج عن
المبحث عن مسئلة الاجزاء فان مرجع النزاع في الاجزاء وعدمه الى ان الظن على القطع
عقيقه دليل الاجتهاد في ترتيب الاثار متعلقة عليه وعلى حتى الخاصة او لا فيكون النزاع
في كيفية نصب الطرق الغير العلمية هذا مضافا الى ان النزاع انما هو بين القائلين
بعدم الاجزاء في صورة انكشاف الخلاف بالقطع واما القائلون بالاجزاء في تلك الصورة
فهم قائلون به هنا بطريق اولى وليس لاحد منهم انكاره ويجيئ التعرض لحكم صورة
انكشاف الخلاف بالظن فانتظر ثم ان التحقيق المحرر في هذه المسئلة كما عرفت الايجاب في جميع
فيما هو ما ذكره في تحرير موضع الخلاف فيها من انه اذا كانت بالنسبة الى الكل واحد
من الحالات فلا اشكال في الاجزاء عقيبه لحصول الامتثال وعدم وجوب القضاء والاعادة
لا الانتقال وان كان بالنسبة الى مطلق الامر اعم من المبدل والبدل فلا اشكال ايضا في الدلالة
على سقوط القضاء بمعنى السقوط حتى بالنسبة الى المبدل ولعل النزاع في هذه المسئلة
لفظي فان الذي يقول بالاجزاء انما يقول به بالنظر الى كل واحد من الاوامر بالنسبة
لا الحال التي وقع المأمور به عليها والذي يقول بعدمه انما يقول به بالنسبة الى مطلق
الامر الحاصل في ضمن المبدل والبدل ثم اختار بعد ذلك في موضع اخر من كلامه كون
الايتان بجزء البدل لا يقتضى تعميم المبدل بالنسبة الى متعلق الامر الظاهري
حيث قال ان المكلف بالصلوة مع الوضوء مثلا انما هو مكلف بصلوة واحدة كما هي
مقتضى صيغة الامر من حيث ان المطلوب بها الماهية لا بشرط فاذا تعذر عليه ذلك

فهو

فهو مكلف بهذه الصلوة مع التيمم وهو ايضا لا يقتضى فعلها مرة وظاهر المعنى
الثاني اسقاط الامر الاول بعوده يحتاج الى دليل كالاستصحاب واما الامر العقلي فلم
وعدم الدليل كلها يقتضى ذلك هذا مضافا الى الحكم العرفي بالاجزاء وما نرى ان الصلوة
بطول الطهارة بنقض بعد انكشاف افساد الظن فانما هو بامر جديد بدليل خارجي نعم
لو ثبت من الخارج ان كل سبب لما كان الاسقاط عن المكلف بفعل المبدل ما دام غير متمكن منه
فلا ذكر وجه ولكن ذلك ما اشار اليه القائل بالاسقاط مطلقا فيرجع النزاع في المسئلة
الى اثبات هذه الدعوى الى ان الامر مطلقا يقتضى القضاء او نفيه سقوطه فالمسئلة
تصير فقهية لا اصولية وقال في المقدمة الثانية من المقدمات التي رسمها لتحقيق
المسئلة بعد البناء على كون متعلق الامر الظاهري بدلا عن الواقع والاشكال في
المكلف مكلف بالعمل بالظن ما دام غير متمكن من اليقين وحكمه بالاجزاء عما له
او حكم الى ان قال الكلام في المبدل والمبدل منه يتيمم لعذره ثم يتمكن من الماء في الوقت
فان قلنا ان المكلف به هو الوضوء في الوقت الا في حال عدم التمكن منه بعبارة
الاخرى انه مكلف بابدال البدل بالتيمم ما دام متعذرا ويجب عليه الاعادة في الوقت فان
قلنا ان التكليف الاول انقطع والتكليف الثاني ايضا علم فلا والظاهر ان
هذا الابتداع تحت اصل وتخلف باختلاف الموارد فلا بد من ملاحظة الجانب
انتهى ما وجدنا من كلماته ويرد على الجميع تهافت بعضها مع بعض وترجيح النهاية
انك قد عرفت انه قد صنع من ان يكون مراد القائل بالاجزاء كون الايتان
بالبدل مسقطا عن التعبد بقضاء المبدل له محل النزاع في المسئلة لفظيا
مع انه قرره اختار ذلك في مقام دفع الايراد عن نفسه بقوله ان ظاهر الامر كما
اسقاط الامر الاول الى اخر ما ذكره من الوجوه انما هو على ذلك ايضا دعوى

ظهور الامر الثاني في اسقاط الامر الاول وما اقتضاه اصالة العدم ولا ينحصر
اسقاط الامر الاول ينافي ما ذكره من انه اذا ثبت بدليته شرعا ويتردد بين كونه
بدلا على الاطلاق او في الجملة فالاصل يقتضي شيئا منهما اذ من المعلوم ان تعويض
دلالة الامر الثاني على سقوط الامر الاول لا بد ان يكون بدليل ولا نص على منه
متعلقه عن المبدل على الاطلاق او الدال على اسقاط الامر الاول وهكذا الكلام
في سائر الوجوه التي ذكرناها لانه لو كان بدلية البدل مقيدة ببقاء العذر الجهل
الى اخر الوقت مع فرض ارتفاعها قبل مضيه فلم يرتفع الامر الاول الذي يستصحب عدمه وان
ارتفع او اكتفى الشرع بجعل البدل بدلا مبدلا بتحقق ذلك العذر في بعض الوقت
وان لم يستمر ثم ان ما يبتني عليه من كون الصلوة مع الطهارة المستصحبة مثلا اعني
الصلوة مع الطهارة الواقعية كالصلوة مع التيمم مع العجز عن الوضوء غير ظاهر في
على التناول لمن كان الامر بالصلوة مع الطهارة المستصحبة ظاهري محض ليس تشريعا
البصر في الواقع فان لم يصادف الواقع فيكون العمل به كعدمه فدعوى ان اعمال
الامر الثاني يبنى لعله شامل للامر الظاهري بسقوط الامر الاول ظاهر الفساد
نعم هو يتجه في الاوامر الثانوية الواقعية وهي اوامر اهل الاعذار بالجملة على
فلو ظاهر الامر الثاني لسقوط الامر الاول لا يقتضي للمسئلة جهة بالاصولية
ما ذكره صاحب الفصول ثم رجع بعض ما الى ما ذكرنا من ان ظاهر الامر انه موضوع
الاستقصاء التام وعدم الامر الاول ومعه لم يكن الا مظهرا لاجزاء الامر الثاني
فلا يصلح ان يجعل وجها لسقوط الامر لا في خصوصه باصالة العدم وعدم الدليل
على الخلاف لعدم ثبوت حجية اصالة العدم ولو يرجع الى الاستصحاب وعدم ليس وجها
اخر وعدم الدليل لا يصلح في المقام للاستناد اليه بعد امكان تحقيق

في ذلك

في ذلك الوقت لا بد من الخروج عن عهدته مع الشك في كون ما اتى به مبرئا عنه
فافهم وتامل والله الهادي وينبغي التنبيه على امور الاول قد عرفت ان محل الكلام
في مسئلة الاجزاء بالنسبة الى الاوامر الظاهرية انما هو اذا انكشف خلاف الفتوى مطلقا
بعد الاتيان بها للواقع وان البحث عن حكم صورة انكشاف الخلاف ظنا خارج عنها
لكن الاولى بالغرض في تحقيق الحال في حكم تلك الصورة على نحو الاجمال والغرض
منه هنا انما هو توضيح المقال فيه مع قطع النظر عن انضمام حكم الحاكم بالفتوى الاولى
واما حكم صورة الانضمام فغير فيه موكولة الى المباحث الاتية ان شاء الله جميعا
والتقليد فنقول اذا اجتهد الفقيه في مسئلة فافتى فيها بحكم معتمدا على احد
الطرق التعبدية الشرعية او العقلية كالقطع والظن عند انسداد باب العلم
فعمل هو واحد مقلديه اذا لا يعوا تقليده ثم انه او تعين عليهم تقليد غيره في العمل
من حين التبدل الى ما بعده بالنسبة الى الوقائع الحادثة المتاخرة عن ذلك الحين
على الذي افتى بخلافه انما الخلاف في الاعمال الواقعة على مقتضى الفتوى الاول
الى حين التبدل من حيث وجوب نقض اثارها وعدمه فمنهم من حكي بعدم النقض في
العبادات المطلق على ما نسب اليه من ذهب اليه انه الشرع عند اختتام ذكره في
المعاملات ومنهم من فصل بين ما اذا كان الفتوى الاول لمقتضى الاحتياط او الاولى
ما لم يطرء عليه من دليل الحكم يمضي ويبقى ما اذا لم يكن كذلك فحكم بعدم النقض في الاول
والنقض في الثاني ومثل للاول بالفتوى في الحصوص ولا فقها ما المثال
بالفتوى بنجاسة الماء القليل بالملاقاة بعد فتوى نجاسة الكر واشباه ذلك
ومنهم من فصل تفصيلا اخر فقال الامر اذا كانت الواقعة مما يتعين في وقوعها
اخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر انها على مقتضاها السابق من ترتب عليها

لوازمها بعد الرجوع وذكر هناك ما استدل به على عدم النقض في تلك الصورة ثم
قال ولو كانت الواقعة مما يتعين اخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر تغير الحكم بتغير
الاجتهاد ومراده من قوله مما يتعين في وقوعها اخذها بمقتضى الفتوى هو ما بينه
تمثيل لذلك بالعبادات او العقود والايقاعات في تمثيلهم للقسم الثاني وهو ما
يتعين فيه الاخذ بمقتضى الفتوى بسائر الامور المتعلقة بغير العقود والايقاعات
كطهارة شيء او حليته حيوان وهو ان يكون الواقعة مما لا يتحقق من حيث
في الخارج الا باخذها بمقتضى الفتوى فان فعل شيء شرطا للعبادة في اجزاء
لا يكون الا باجتهاده بمقتضى الفتوى بكونه جزءا او شرطا بحيث لو جيء به
التعبدي بكونه جزءا او شرطا بمقتضى الفتوى لا يقع شيئا منهما وكذلك زوجية
الزوجة بالعقد الذي يرى المجتهد سببا لها لا ينعقد بذلك العقد الا
مع التعبد بمقتضى فتوى بسببيته لها وهذا بخلاف الطهارة الشيء او حليته او لحمه
فانهما لا يتوقف على الاخذ بالفتوى بل يتوقف على الواقع فلما كان ذلك
الشيء طاهرا او حلالا بحكم الشارع في الواقع فهو طاهر وحلال واقعا
فلا يكون طاهرا او حلالا الا بما هو الحاصل من رفع مقالهم وتسهيل الحق تفصيل
ذلك حلو في تمثيل القسم الاول بما عرفت بعد القول المطلوبه وهو عدم نقض بالاثار
في العبادات ادعوه المطلوبه ادعاه القائل به من ظاهر المذهب حيث قال الحق بلغ
اجتهاده الثاني الى حد الظن او تردد في المسئلة ونحوى اصل الفقاهة بعمله
بخلاف ما افتى به اولا فالظاهر من المذهب عدم وجوب الاعادة والقضاء للعبادات
الواقعة منه او من مقلديه الثاني لنفي العسر والحرج في القول بوجوب القضاء
الثالث ان غاية ما يفيده الدليل الدال على وجوب الاخذ بالظن الاخير هو بالنسبة

الى حال الحصول واما بالنظر الى ما قبل حصوله فلا دليل على وجوب الاخذ به وقد وقع الفعل
للقدوم على مقتضى حكم الشرع وما دل عليه الدليل الشرعي فيكون مجزيا والظن المذكور القاضي
بفساده لم يقم دليل على وجوب الاخذ به بالنسبة الى الفعل المتقدم فلا ما في الخروج
عن مقتضى الظن الاول بعد وقوع الفعل حال حصوله وكونه باقيا على ذلك الوجه مطلوبا
للشرع ومنه يعلم الحال بالنسبة الى من قلده هذا لكن ان الوجه الثاني من تلك الوجوه
لا يخلو عن وجه لكنه لا ينهض دليلا على تمام المدعى لعدم اقتضائه لوضع الاعادة واما الوجه
والثالث فلا يخفى على المتامل ما فيهما من الضعف اما الاول فلمنع اصله ولو سلم منع حجيته في مورد
دليلا على المدعى واما الثالث فلان التحقيق ان مقتضى دليل اعتبار الطرق الظنية وجوب جعلها
منزلة القطع وترتيب جميع الاثار المترتبة على مدلولها حتى الاثار المتراخية منها كما هو المحقق في ذلك
في محله من العلوم اعتقد بخبر القائل المذكور ايضا فمؤدى الظن الثاني التزاما انما هو فساد الاتي
لولا فانه يدل على ان المطلوب بالواقع انما هو متعلقه فيلزم عدم كون المأتي به الاول مطلوبا من
المكلف حال صدوره عدم كونه مجزيا فيكون فاسدا فيترتب عليه احكام الفساد من وجوب الاعادة
والقضاء وبعبارة اخرى انه يحرز بالظن الثاني فساد المأتي به اولا فيجب عليه الاعادة بمقتضى
الامر الاول او القضاء بمقتضى دليله المعلق على الفوت فان الظن الثاني يكشف عن فوت الواقع
عن المكلف ويثبته فاذا ثبت الصغرى به فثبت حكم كبراها وهو وجوب القضاء بدليل القضاء
المعلق على الفوت هذا مع انا لو جعلنا الفوت مجرد الترك لا امرا وجوديا فيكن احرازه باصالة
عدم الاتيان بالواقع الا ان خلاف التحقيق هذا مضافا الى انا لو اغمضنا عن الظن الثاني
القاضي بفساد المأتي به اولا وفرضنا حصول التردد للفقيه بعد الظن الاول فمقتضى القاعدة
عدم سقوط الاعادة عن المكلف لان الظن المذكور طريق محكوم باجزاء العمل على طبقه ما دام
باقيا واما مع زواله كما هو المفروض فاكتفاء الشارع بما وقع على طبقه غير معلوم بل معلوم العدم

فاذا كان المفروض زوال الظن في الوقت مع المفروض علم المكلف باشتغال ذمته بتكليف في ذلك
الوقت لا بد له من تحصيل البراءة منه والاتيان بما يبرئ ذمته شرعا عنه وخروجه عن تبعته والمفروض
انه يكون شاكا في كون المأتي به اولا على طبق الظن المذكور مبرئا عن ذلك التكليف فيجب عليه بحكم
العقل الاتيان بما يتيقن معه البراءة عن ذلك التكليف وهو ايقاع الفعل بجميع ما يحتمل
اعتباره فيه شرعا من باب الاحتياط او ايقاعه على مقتضى الظن الثاني على فرض حصوله بعد
التردد فانه حجة فعلية له من الشارع ومن هذا يتبين فساد دعوى ان العمل السابق قد وقع بحكم
الشرع وهو حكمه بالعمل بالظن الاول فيجزي وتوضيح الفساد ان المفروض اشتغال ذمة المكلف
في ذلك الوقت بتكليف يجب عليه الخروج عن عهدته بالاتيان بما يبرئ ذمته قطعا وغاية ما هناك
انه اعتقد في حال الظن الاول بكون العمل على طبقه مبرئا ومجرد تحقق ذلك الاعتقاد في جزء
من وقت مع فرض زواله في الجزء الاخر من ذلك الوقت لا يكفي للاستناد اليه ولا يحتج به
في مقام المؤاخذة على المطلوب الواقعي وبالجملة لا بد للمكلف من تحصيل البراءة عن التكليف
الثابت ولا يكفيه ولا يجديه اعتقاد كون شيء مبرئا مع فرض زوال ذلك الاعتقاد وحكم الشرع
بالعمل بالظن انما لا يقتضي ازيد من كفاية ما هو بما وقع على طبقه ما دام باقيا والمفروض
زواله هذا اذا كان الظن المذكور من الطرق الشرعية الصرفة واما اذا كان من الطرق العقلائية
الواقعية وحكم الشرع بالعمل بها انما من باب الامضاء فالامر فيه اوضح من حيث عدم ترتب شيء عليه اذا
ابطال الواقع وكون العمل معه كعدمه والحاصل انه لا ينبغي الشبهة في لزوم الاعادة بعد زوال
الظن المذكور وان لم يحصل بعد ظن اخر بخلافه اما القضاء فقد عرفت الكلام فيه على تقدير قيام
الظن الثاني واما بدونه فالحكم بعدمه متجه حيث انه على المختار بامر جديد وهو غير معلوم ونفيه
استصحاب عدمه حجة القول الثالث وجوه الاول ان رخصة الشارع في بناء العمل على الفتوى
السابق فيما لا يقتضي الاستمرار والدوام رخصة في ادامة اثره وايضا لا ينقض بالفتوى الثاني

هذا الخلاف

هذا الخلاف رخصة فيما لا يقتضي الاستمرار فانها غير مستلزمة للادامة الثاني ان الامور
المقتضية للاستمرار اذا وقعت فهي مقتضية لبقاء الامر الى ان يثبت الرافع وتبدل الراي لم يثبت
كونه رافعا لهذا الخلاف الامور الغير المقتضية للاستمرار لعدم اقتضائها للبقاء في حد اقتضائها
واما الثالث لزوم العسر والحرج لو لم يبن على مقتضى الفتوى السابق في الامور المقتضية للاستمرار
وعدم لزومه على تقدير عدم البناء على مقتضى الفتوى السابق في غيرها هذا خلاصة
ما استدل به هذا القائل وقد يحتج بوجوه اخر يجري بعضها لا يخفى على المتامل ضعفها فلا نطيل
الكلام بذكرها والتعرض للجواب عنها ما يتجه على الوجوه المذكورة ان الرخصة فيما تقتضي
الاستدامة انما يقتضي الرخصة في الادامة فيما اذا كانت تلك الرخصة واقعية لكنها في المقام
ظاهرية محضة مغياة بعدم انكشاف الخلاف لان امر الشارع بالعمل بفتوى المفتي انما هو
من باب الطريقية المحضة ومن المعلوم ان الطريق ليس من شانه تغيير الواقع بل هو على حاله
واقتضائه صادق الطريق اذا خالف فعلا كان المفروض في الفتوى له فقضائه عدم كفاية
الواقع من العمل قبل الانكشاف في ترتيب الاثار عليه بعده اذ المفروض بطلانه وافعاله التي
الواقع المخالف له حفظا منها اصلا مع انه في جملة العقود والايقاعات ما يقتضي الاستدامة
دون نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعدم نجاسة الكر ما لا يخفى اذ من المعلوم عند المتامل
عدم الفرق بين النجاسة والطهارة وبين النقل والانتقال الذي هو اثر للبيع مثلا
ان الثاني على تقدير ثبوته بسبب لا يزول الا بحدوث رافع فكذلك الاول وعلى ثانيها
انه مسلم اذا ثبت كون تلك الامور مقتضية للاستمرار وهو اول الكلام اذ كان اقتضائها لذلك
بالنظر الى حجية الظاهر ومع تبدل الراي يشك في كونها مقتضية لتلك الاثار فلا يحكم
فالصغرى غير محرزة وعلى ثالثها منع اختصاصه بخصوص العقود والايقاعات بل يلزم ذلك
في العبادات ايضا بالنسبة الى القضاء كما عرفت من مطاوي كلماتنا المتقدمة في القول الاول

منعقل تصيبه الحكم بالاصل الذي هي العقود والايقاعات فانهم محجة القول الثالث المعدم نقض
الاثار فيما يتعين لخذه بمقتضى الفتوى من وجوه منها ان الواقعة الواحدة لا يحتمل اجتهادين
لعدم الدليل عليه ومنها ان البناء على نقضها يؤدي الى الحرج والحرج المنفيين في الشريعة
لعدم وثوق المجتهد غالبا على رأي واحد ومنها انه يؤدي الى ارتفاع الوثوق عن قول المجتهد
من حيث ان الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع حكم الاجتهاد ولا يعارض
ذلك بصورة القطع لندرة تصور نقضها اصالة الصحة وآثار الواقعة لما ترتب على ما يترتب عليها
قبل الرجوع بالاجتهاد الاول لو لا قطع على ارتفاعها بعده لدلالة الدليل على كون ذلك الاجتهاد الثاني
وانما الغاية اما على المنتقض فيما لا يتعين في وقوعه اخذه بمقتضى الفتوى فهو ان رجوع
المجتهد فيه عن الفتوى السابق رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالاجتهاد على
الاطلاق بل الدوام بانيا على اجتهاده فاذا رجع لم ينفع ثم قال واما الافعال المتعلقة
بالموضوع المتفرعة على الاجتهاد السابق فهو في الحقيقة اما نقض شخصا عنوان الموضوع
كالملاقاة او من المتفرعات على حكم الموضوع كالتذكية والعقد فلا اثر لها في بقاء حكم الموضوع
ثم قال وربما امكن التمسك في بقاء الحكم في هذه الصورة بلزوم الحرج وارتفاع الوثوق
في العمل ثم قال الا ان ذلك مع انتقاضه بصورة الجهل والنسيان المتعقب على الظاهر القواعد التي
ينقض حكمها عند ظهور الخلاف الا ان يلتزم بعدم ورود ما لم يلزم الحرج المقتضي لسقوط هذا
التكليف قد يكون شخصيا فيدور سقوط التكليف به مدار ثبوته وقد يكون نوعيا
وان لم يكن سقوط التكليف به دائرا مدار ثبوته لكنه يعسر تحققه في النوع غالبا والا
فانه تكليف الا وقد يتحقق الحرج على بعض تقاديره وانتفاء الاهلية في المقام معلوم واما
الثاني فحجة استحسان لا ينهض دليلا وانما تمسكنا بمثلك في المقام السابق على حجية التأييد
لا الاستقلال انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه ويتجه عليه ان الامر انما كان المراد

وتوقف

من توقف وقوع الواقعة على اخذها بمقتضى الفتوى وهو توقفه عليه واقعا فلا يخفى
فساده لعدم توقف وقوع شيء من الوقايع واقعا على ذلك جدا حتى فيما مثل به لذلك من البناء
على عدم جزئية شيء للعبادة او عدم شرطيته لها او على صحة الصلوة في شعر الارانب والثعالب
او على طهارة شيء او كونه محللا للحيوان او مزيلا للشيء المشكوك كونه شرطا او جزءا لامكان
الواقع احدهما ان يمتنع وقوع العبادة للمأمور بها واقعا بدونه وان لم يكن شيء منهما فيقع الفعل
الفاقد لهي العبادة للمأمور بها واقعا من دون توقف على الاخذ بمقتضى الفتوى باصلاة
وهكذا الكلام في ساير الامثلة وان كان المراد توقفه عليه في مرحلة الظاهر وتجميع الوقايع
النظرية الاجتهادية كذلك حتى ما ذكر مثالا لما لا يتعين في وقوعه اخذه بمقتضى الفتوى
كما لا يخفى فلم يبق وجه لهذا التفصيل وثانيا ان الذي ذكره وجها للنقض في القسم الثاني
بعينه جار في الاول اذ يقال ان الرجوع عن عدم جزئية شيء او عدم شرطيته الى شرطيته او جزئيته
رجوع عن حكم موضوع وهو ذلك الشيء الى حكم آخر وهكذا الكلام في ساير امثلة القسم الاول
فلم يعلم وجه لذلك التفصيل بوجه ثم ان الوجوه التي ذكره لعدم النقض في القسم الاول منها
كما لا يخفى على المتأمل اما الاول منها فلان بعد ثبوت اشتغال الذمة بتكليف ولزوم
تحصيل الفراغ عنه لا بد ان يقتصر على ما وقع منه على حسب الاجتهاد الاول عن دليل حيث
لا اكتفاء الشارع به عن الواقع ومع عدم ذلك الدليل يكفي في لزوم الاعادة في الوقت حجر ايا
الى ورود دليل على عدم كونه مجزيا نعم بالنسبة الى الجميع ما يجري الى الورود لو التزم الامام بنقضي
فساد ما وقع الا التزاما فيجوز في موضوع دليل القضاء يجب وكيف كان في خلاف المعنى لا ملائمة في
القول بالاكتفاء في مقام الشك في شرطية شيء او جزئيته في العبادة مستند الى ذلك
الوجه الذي في صحة الصلوة مع شعر الارانب والثعالب او في كون شيء طاهرا او مطهرا هذا
بالنسبة الى العبادات واما بالنسبة الى العقود والايقاعات فلا اصالة لذلك الوجه فيهما اصلا

اذ من المعلوم ان بقاء الآثار فيهما يحتاج الى الدليل ويكفي في الحكم بانتفائها عدم وجود دليل

على البقاء كما لا يخفى على المتامل واما الثاني منهما فلمنع غلبته عدم وقوف المجتهد على دليل

انه لم نقل بثبوت غلبة انكشاف الخلاف واما الثالث منها فلما ذكروه من التمسك بعدم

واما الرابع فلان الثابت انما هو من ثبوت الآثار حال الاجتهاد الاول بثبوتها في مرحلة الظاهر

بمقتضى ادلة اعتبار الظن الحاصل من المعلوم ان نفيها بارتفاع ذلك الظن اذ الاحكام

دائرة مدار بقاء ما ثبتها اعتبارا وابتداء لا دوام ثبوتها حال الظن الاول بالنظر الى الواقع

فمن ان الادلة الظنية لا تفيد الا ثبوت مؤديها في الواقع فلما علم بثبوت تلك الآثار

واشتغاله في تلك الحال الا على سبيل الظن ومن المعلوم المتفق عليه حتى ممن قدم اثر

الاستصحاب ان الحكم المشهور في الزمان السابق على سبيل القطع ودعوى بقى القطع وحدها

القياد فاذا شك في ثبوتها في تلك الحال فيكون المورد مجرى الاستصحاب فقد وجدها الا انه

وجودها كما ذكر مقدما بالجملة الذي يريد استصحابه مردد بين ما هو معلوم الارتفاع

ما هو مشكوك الحدوث والوجه لا استصحابه بوجه من الوجوه بل المتعين استصحاب عدمه

كما عرفت هذا خلاصة الكلام في المقام والتحقيق فيه ما اشرنا اليه في مطاوي الاجوبة

عن القول الاول والثاني وانه هادي الى سواء السبيل الثالث انه من عدم اقتضاء

الادلة على مقتضى الطرق الظنية الشرعية او العقلية او الاصول العقلية الشرعية

والحكم الا الاجزاء حتى الجاهل انما كشف في القطع على هذا لانفتح الامر لو وجود دليل

من الشارع على الاجزاء والكشف انه ينبغي الواقع سلمنا فانه لاعتبار تلك الطرق الا

من باب الطريقية المحضة ولاعتبار تلك الاصول كما في الطهارة الظاهرية بعد

انكشاف الخلاف ويدل على اعتبار ذلك الامر للموضوع عدم الاتيان بالمامور به على وجه

الا الملاقي فلا يمكن الجمع بينه وبين بقاء ادلة اعتبار الطرق الا ما دل والاصول على طاهرها

ولذا بينه وبين بقاء دليل المثبت للجزء بعينه لم يؤت به او شرطية على الملاقية فلا فرق

ان لم يكن طرح ذلك الدليل من الجمع بينه وبين سائر الادلة بارتكاب خلاف الظاهر في بعضها

ويتوجه المقال في الجمع ان بينهما منافاة من اصلها اما اذا نامت تلك الطرق والادلة او الاصول

على موضوع تعلق الحكم فيتحقق في المامور به بمقتضى دليل الواقع ثم انكشف الخلاف ورد دليل على

الاجزاء وهذا كما اذا ثبتت الطهارة من الحدث او الخبث بالبينة او الاستصحاب مثلا

ثم انكشف الخلاف او اعتقد المكلف انه متطهر فصلى فيه ورد دليل على اجزاء الصلاة

الواقعة بدون الطهارة وانها عن الصلاة مع الطهارة التي هي المامور بها واقعا

او ثبتت تذكية جلد حيوان بالبينة او بالاخذ من سوق المسلمين ثم انكشف كونه من الميتة

كما ورد ذلك في الجاهل بالنجاسة من انه صحت صلاته وانه لا يعيدها او ثبت انها مما لا

فالمنع على الحكم في الموضوع كما اذا ثبت عدم جزئية شيء او شرطيته في المامور به

بالطرق او الاصول ثم انكشف بعد العمل على طبقها الخلاف فورد دليل على الاجزاء

كما ورد ذلك في الجاهل بالجهر في موضع الاخفات او العكس والمتصور الجمع بين الادلة

في المقام الا بوجوه احدها ان يخصص دليل الواقع وهو الذي يثبت شرطية شيء او جزئيته

بحال الجهل او بحق بينة علم بعينه صورة الجهل بالشيء وهو صورة العلم كما ذكر في ذلك

في نجاسة النجاسات من ان الاشياء النجسة لا تتصف بحكم النجاسة الا بتصف حكم

واقعها الى يعرف بعينها مثل البول اليابس نجاسة واقعا ما لم يعلم بكونه بولا وهذا هو المعنى عنه

عندهم بالتصويب في الموضوع وكذا تخصيص دليل مانعية جلد الميتة مثلا بغير الصورة

المذكورة فيرتفع المنافاة بينه وبين دليل الاجزاء وكذا بينه وبين ادلة اعتبار الطرق

المعتبرة اذا قامت على تحقق ذلك الذي لم يؤت به واضعافه كذا بينه وبين الطرق

والاصول العقلية لعدم قضاء العقل بتخصيص ذلك الدليل بعدم الاجزاء بل

معه بر فيما فعله المكلف في حال الجهل من العمل الناقص هو المكلف به الواقعي في تلك الحالة
بمنزلة الصلوة مع التيمم حال الفقد من حيث كونه فردا من افراد المأمور به في تلك الحالة فيكون
ذلك منه امتثالا واقعيا في تلك الحال فعلى هذا فالاصول كالامارات المعتبرة غير محتاج اليها
في تصحيح ذلك العمل لكفاية الشك في تلك الموضوعات التي قامت عليها تلك الامارات
والامارات التي لو كانت معتبرة لا تختص بالمعتبرة بصورة قيامها على نفيها بل تعم صورة فقدها ايضا
ان تخصيص الامر بالفعل الذي فيه ذلك المشكوك جزئيته او شرطيته لعلم الجامع منه
بصورة العلم بذلك الشيء بمعنى انه لم يكن في حق الجاهل مثلا في حال الجهل خطاب
في الواقع اصلا كان الجاهل بالنجاسة او بكون الجلد الذي هو من الميتة مثلا لم يكن مخاطبا
بخطاب اقيموا الصلوة اصلا فعلى هذا فالواقع منه حال الجهل مثلا لم يقع امتثالا
اصلا فالاصول كالامارات على هذا ايضا غير محتاج اليها اذ المفروض انه ليس عليه شيء حتى
يحرز شرطها او جزئها بها احرازا صحيحا وليست ايضا محتاجا اليها في انقطاع التكليف
الواقعي عند انكشاف الجهل فيه ثالثها ان يقتصر في دليل اعتبار الشرطية او الجزئية
بصورة العلم من ذات ذلك الشيء الذي دل على شرطيته او جزئيته بحال الالتفات مثلا
كونه هو بالاصل او الامارة وان لم يكن هو في الواقع وبعبارة اخرى ان الشرط او الجزء
انما هو احد الامرين من ذات ذلك الشيء واحرازه باصل من الاصول العملية او
الامارات الا انه مع هذا العمل الناقص الصادر عنه حال الجهل مع قيام الاصول
والامارات من افراد المأمور به واقعا وامتثالا عنه بالاصول والامارات فهي على هذا
التقدير محتاج اليها الا انها حاملة لتحصيل الشرط او الجزء ورابعها ان يعرض
في ذلك الدليل الجملة على ان الشرط او الجزء مثلا انما هو ثبوت ذلك الشرط عند
المكلف بالعلم او الامارات او بالاصول لا نفسه بنفسه فالاصول حينئذ كالامارات

١٤ جمادى ثاني

ح اذ لا يحتاج اليها حال الجهل وعدم العلم به كما لا يخفى لكن الاصل والامارة الثابتين
عليه ح يخرجان عن كونهما اصلا وامارة حقيقة بل يكون اطلاقهما عليهما باعتبار وجود
مناط التسمية فيهما في غير هذا المورد اذ الاصل العملي عبارة عن الحكم المجعول للشيء
بعنوان كونه مجهول الحكم ومن المعلوم انه لا حكم لذات ذلك الشيء بالفرض حتى يكون
مجهولا بل المفروض انه علم عدم حكم لذاته واما الامارة فهي عبارة عن الطريق
القائم على موضوع قد اعتبره الشارع طريقا اليه بمعنى جعله طريقا اليه او ترتيب
احكام متعلقه عليه ومن المعلوم انه لا حكم لمتعلقه في مورد الفرض خامسها
ان لا يتصرف في شيء من دليل شرطية ذلك الشيء او جزئيته او خطاب الشروط
والكل بمعنى ابقاء كل منهما على اطلاقه بالنسبة الى حال الجهل ويلزم خروج
الناسي من العمل الفاقد الجزء او الشرط عن المأمور به بمعنى عدم شمول الامر
له واقعا وبدخوله فيه موضوعا وكونه من افراده وقائما بالغرض المقصود منه
الداعي الى الامر على نحو قيام سائر الافراد به فيكون الصلوة مع الجهل بالطهارة
عن الخبث مثلا فردا من افراد الصلوة فائدة بالمصلحة المقصودة منها الداعية
الى الامر بها على نحو قيام الصلوة مع الطهارة واقعا خارجة عنها عنوان كونها
مأمورا بها فيكون نحو يعد بدل الاجزاء على طبق القاعدة اذ الاجزاء لا يدور مدار الاتيان
بالمأمور به بل يحصل بتحصيل الغرض منه كما مر التنبيه عليه في مطاوي كلماتنا
المتقدمة هذه جملة الوجوه المتصورة في المقام لكن لا يخفى انه لا يمكن المصير الى
ثانيها لقيام الضرورة على ثبوت التكليف في حق الجاهل في تلك الحال
وليس ح كالبهائم بمعنى انه لا يطلب منه شيء اصلا واما البواقي فكل منها ممكن يحتمل
الخطاب عليه لو الضرورة من الجمع فيه ولا يبادر معه الى طرح دليل الاجزاء اما

والمانع عدم الاضطراد وحصر الجمع في واحد وفرض اجتماع الجمع يعني امكان حمل المورد على
ايهما فالاول والاظهر من غير الاخير لبعد ان يحمل عليها الامارة على الاصل مصلحة
في نفس العمل لا مكان فكذا هل هو اظهر من الاخير ايضا لاطلاقه الاخير او انهما
متساويان اظهر الاحتمالات اوسطها الثالث من جميع الامور المخالفة للاصل
الاول نعم قد يشكل امكان الوجه الاخير في حد نفسه نظرا الى انه اذا فرض كون العمل
الناقص من افراد العمل المامور به وصدقه عليه كصدقه على ساير افراده وكونه
مشتملا على المصلحة الحاصلة بغيره من الافراد فلا بد ان يكون مشمولا للامر
الامر واذا لم يكن هناك مانع من شموله له ولا بعد في مانع في محل الفرض فيبطل الوجه
المذكور ويمكن دفعه بابداء المانع منه في المقام توضيحه ان المفروض فردية
ذلك العمل الناقص للعمل المامور به وصلوا ترك ساير افراده بعد الاحاطة حال الجهل
لا مطلقا ولو فرض عدم ... الامر لا بد ان يكون موضوعه مقيدا بالجهل بان يقال
ايها الجاهل بالنجاسة او بكون الجلد من الميتة صل مع النجاسة او مع جلد الميتة
ومن المعلوم انه بمجرد ذلك الخطاب يصير العالم فيخرج عن موضوع ذلك الخطاب
فيكون عبثا هذا هو الوجه فيما حققنا في محله من عدم امكان الامر بالناقص
في صورة نسيان المكلف لبعض الاجزاء والشرائط لو اخذ موضوع الخطاب
مع الناقص ليس خطاب هذا الشخص فلزوم العبث مانع من الامر مع قيام المقتضي
هذا المورد بمورد خطاب مستقل بالنسبة الى الجاهل واما المورد بدخوله في
الامر المطلق المتعلق بساير الافراد ايضا فيلزم منه استعمال الطلب في المتعين العيني
والتخييري لان التعيني هو بالنسبة الى غير الجاهل لغرض ارادة ترتبه وان المتعين
في حقه انما هو العمل الكامل واما التخييري فهو بالنسبة الى الجاهل حيث انه مخير بين

مخير

مخير بين العمل الناقص والتام اذ المفروض عدم تعين الناقص في حقه بل غاية
الامر مساواته له وابهم ذلك الخطاب مطلق وهو مع اطلاقه ليس خطابا بالجاهل
ومع تقييده بالجهل ليس خطابا للعالم فلا يمكن دخول كليهما فيه بل لا بد من اطلاقه
حتى يكون مختصا بالعالم او من تقييده حتى يكون مختصا بالجاهل ومع التقييد لا
يشرع والحاصل انما يصح فيما لم يكن الجهل ماخوذا في موضوعه كما في جميع
الخطابات الواقعية ولا ينافيه فلا ينافي ان الامر الظاهري ايضا من هذا القبيل
فان الماخوذ في موضوعها انما هو الجهل لانا نقول ما اخذ الجهل في موضوعها الا لم
لكن متعلق الاوامر ليس نفس المجهول او الناقص منه بل انما هو تطبيق العمل
في الظاهر على طبق الاصول والطرق مع الاداء فلا يصلح هي موردا للنقض على ما
نحن فيه هذا لكن لا اضطراد الذي يقتضيه التامل ان العبث المذكور انما يلزم على
تقدير توجيه الخطاب على نحو الخصوص الى شخص خاص انه هو يوجب له العلم
بان معه نجاسة او بان الجلد الذي معه من الميتة مثلا واما توجيهه على نحو
العموم بان يقال الجاهل بالنجاسة او بكون الجلد من الميتة يصلي ولو كان معه النجاسة
وانقطا او كان الجلد الذي معه من الميتة فلا فان ذلك لا يوجب له العلم الذي
ذكرنا مسرى تكليف الناسي على نحو العموم باطل فان الناسي حال النسيان غير ملتفت
الى كونه ناسيا فهو غير ملتفت الى دخوله تحت عنوان ذلك الخطاب العام فلا يجدي
ذلك في حقه لعدم صلاحيته للتحريك في العمل الناقص فيكون عبثا لعدم فائدة
الخطاب فيه فلا يمكن توجيه الخطاب اليه بوجه هذا بخلاف الجاهل فانه ملتفت
الى دخوله تحت العنوان العام فيقيد في حقه الخطاب العام فيجوز نعم لو فرض كونه
جاهلا بالجهل المركب فانه كالناسي والذي يقتضيه النظر

بطلان قياس خطاب الجاهل على نحو الخصوصية بخلاف الناسي فكان ايضا فان العلم بالنجاسة
على تقدير ايضا لا يلزم من خطابه بعنوان الجاهل اذ الجهل بنفسه يجامع العلم وهو
لا يلازم وجود المجهول في الواقع بل انما يلزم من الامر بالصلاة مع النجاسة لكن لا
ان يكون صورة الخطاب على هذا الوجه بل يمكن ان يكون على الوجه الذي مر في الخطاب
على الوجه العام بان يتوجه الجاهل بالنجاسة صل في حال الجهل بها تام انه
قد يختلج بالبال وجه سادس لعدم الخلو عن الوجوه المتقدمة وهو انه بعد بطلان اخطار
الاطلاق الخطاب الواقعي بالنسبة الى حال الجهل والاطلاق دليل الشرطية الى ذلك
ولا خطر كون العمل الناقص مجزيا بمقتضى دليل الاجزاء يستكشف صدور خطاب
عام بالنسبة الى العمل الناقص اذ لا محيص عن ذلك بعد احراز تلك المقدمات
الثلث مع عدم المانع من الامر المتقدم من بطلان اخذ ... كونه مانعا هذا خلاصة
الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني فالمقصود فيه من وجوه الجمع اربعة
من الوجوه الستة المتقدمة باسقاط الثالث والرابع منها لعدم تصورهما
الثابت بالاصول والطرق الشرعية اذ ان المراد ان الجزء للصلوة ليس نفس
السورة بل احرازها بالاصول والطرق الشرعية نعم اذا اريد الاصول
الى جزئية او الى شرطية فانكشف ان الجزء او الشرط واقعا غير ذلك فالذي اريد
هي الاجزاء فيتصور فيه ذلك الوجهان ايضا ثم انه لا يمكن المصير في المقام الى الاول الوجوب
المتقدم لاستلزامه الدور هنا كما لا يخفى فان العلم بالحكم هنا بناء على ذلك
الوجه انما هو العلم بنفس الحكم وهو وجوب السورة دون المعلوم انه لا يحصل الا مع
نفس الخطاب المتضمن لوجوب السورة هذا بخلاف المقام الاول فان متعلقه
هناك انما هو الموضوع الخارجي لا الحكم فيختلف فيه طرق التوقف فلا يلزم الدور

صح هذا

فعلى هذا الوجه وجه الجمع فيما هنا لا بد من طرح دليل الاجزاء ثم يمكن في صورة
الانحصار وجه الجمع فيه ان يقال انما انكشف صدور خطاب آخر متضمن لوجوب
السورة في الجملة غير الخطاب الذي علمناه فيكون ذلك الخطاب موضوع الحكم الذي
تخصيص وجوب السورة بصورة العلم بذلك الخطاب ويكون دليل الاثبات نفس الوجوب
في الجملة هو ذلك الخطاب فافهم ولا يمكن المصير هنا ايضا الى ما هو في الوجه المتقدم
من ان يحذو الدور فيه بالتقرير المذكور اللهم الا ان يدفع بالتوجيه المذكور
عنه الانحصار وجه الجمع لكنه لا ينفع بعد قيام الضرورة على ثبوت التكليف في
حق الجاهل بالحكم واما الوجه الثالث والرابع فيمكن المصير الى كل واحد منهما فيما
لم يقم الطريق او الاصل على عدم جزئية شيء او شرطيته لما عرفت من عدم تصورهما فيه
فيه بل قامت على تشخيص الجزء او الشرط الواقعيين واما الخامس فقد عرفت بطلانه
في المقام الاول فلا يجري في هذا المقام ايضا واما السادس فهو يمكن في هذا المقام
ايضا بل لعله اجود من غيره فالسبيل الى المقام هكذا كله على تقدير انكشاف
الخلاف بطريق القطع واما انكشافه ظنا فسيأتي الكلام فيه في الثالث بتقدير
ان مقتضى القاعدة لزوم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اذا انكشف في الفقه
اللاحق على طبق الاصول والطرق الظنية الشرعية ظنا كلزومهما عند انكشاف الخلاف في
المذكورة قطعا فعلى هذا فاذا ورد دليل على الاجزاء لللاحق بعد الوجه المذكور بعد انكشاف
الخلاف ظنا فيأتي فيه الاشكال المتقدم في صورة على تقدير انكشاف الخلاف
قطعا فلا يدفع الجمع ومحل الكلام فيه ان الكلام هنا ايضا كما تقدم بعينه سواء كان في صورة
الجهل بالموضوع او الحكم والمختار من وجوه الجمع هنا ايضا المختار منها ثمة فلا نطيل
الكلام باعادة ما تقدم والله اعلم بالصواب والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في اجتماع الامر والنهي وتنقيحه يقتضي تقديم امور الاول هل المسألة هذه
لفظية او عقلية وعلى الثاني اهي من المسائل الاصولية او الكلامية او من المبادي
الاحكامية وجوه مختلفة منشاها اختلاف الوجوه الملحوظة فيها الواقع كل منها موردا
للبحث فان في الامر والنهي اعتبارات يصلح كل منها لوقوعه موردا للكلام ومحلا للنقض
والابرام لانه يصح ان يبحث عنهما بملاحظة فهم العرف تخصيص احدهما بالآخر في مورد
الاجتماع وعدمه فيكون لفظية وان يبحث عنهما بملاحظة قبح تنجيزهما بالنسبة الى
مورد الاجتماع وعدمه فيكون المسألة عقلية وكلامية ايضا اذ البحث عن الحسن والقبح
من توابع علم الكلام وان يبحث عنهما بملاحظة نفس جواز اجتماعهما عقلا في واحد ذي
وجهين كان وعدمه كذلك فيكون المسألة عقلية اصولية ان عممنا المسألة الاصولية
الى ما يكون طريقا الى استنباط الحكم الفرعي ولو مع واسطة استنباط فرعي آخر او استنباط
نفس الحكم الفرعي والا فهي من المبادي الاحكامية اذ من المعلوم انه بعد استنباط جواز
اجتماع الامر والنهي او عدم جوازه لا بد من استنباط حكم اصولي وهو حكم تعارض الدليلين
او عدم تعارضهما ثم بعد هذين يستنبط حكم الصلاة في الدار المغصوبة مثلا من
قوله صل ولا تغصب فلم يكن اصولية لغرض توسط استنباط آخر غير استنباط نفس
الحكم الفرعي بل يكون من المبادي الاحكامية لصدقها عليها فانها عبارة عن المسائل
المبحوث فيها عن الحكم او عن لوازمه ومن المعلوم ان البحث عن جواز اجتماع الوجوب والحرمة
بحث عن لوازمهما او ينقح وعلى هذا البحث احد الوجهين على اختلاف القولين فيه هما تحقق
موضوع التعارض بين الدليلين او عدم تعارضهما او كل واحد منهما الى موضوع الحكم
وهو حكم التعارض او عدمه ثم الظاهر من عنوان المسألة في باب الاوامر الاسماء بملاحظة

حوزه

حوزه مورد الخلاف بلفظي الامر والنهي الظاهرين في القول بان النزاع فيهما انما هو من الحيثية
الاولى فيكون لفظية ويؤيده التفصيل المحكي فيها عن الاردبيلي ره وصاحب الرياض في رسالته
المتقدم وهذه المسألة من القول بجواز اجتماع الامر والنهي عقلا لا عرفا فان الظاهر
من تقابل العرف للعقل اعتبار جهة فهم من خطاب الامر والنهي تخصيص احدهما بالنسبة
الى مورد الاجتماع وعدمه هذا لكن الظاهر ان النزاع في المقام انما هو بالاعتبار الثالث
دون الاول او الثاني اما الاول فلانه وان كان يوهمه ما عرفت الا ان التامل في ادلتهم
قاض بعدمه فان من ادلة المانعين من الاجتماع لزوم التكليف بالمحال او بالمحال او التكليف
المحال بالمحال وهذا كما ترى لا يرتبط باثبات الدلالة اللفظية بوجه ومثله لزوم التناقض
الذي هو احد ادلتهم فلا بد اذا من صرف ما عرفت الى الاثبات فيما ذكر واما الثاني فلاباء
احتجاج المانعين بلزوم اجتماع الضدين او النقيضين عنه فانه المحقق القمي ره
من كون المسألة كلامية بمكان من الضعف فتعين ان يكون بالاعتبار الثالث والظاهر
ان المسألة على هذا التقدير من المبادي الاحكامية لا الاصولية فان الظاهر انحصار الاصولية
بما يكون موضوع البحث فيه احد الادلة للمعرفة الفقهية التي لا واسطة بينها وبين استنباط
نفس الحكم الفرعي فان الظاهر من تعريفهم لعلم اصول الفقه بانه العلم بالقواعد الممهدة
لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ان الظاهر ان المراد بالقواعد في ذلك الحد ما يكون
واسطة في استنباط الحكم الفرعي بلا واسطة استنباط آخر ويقوى ذلك بل يعينه ان
جماعة من الاعلام اوردوا المسألة في باب الاحكام وظاهر الكلام في محل النزاع في المقام
ان البحث انما هو في جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلا من غير مدخلية لخصوص الامر والنهي
اصلا ومن هنا يعمم النزاع الى سائر الاحكام ايضا ولعلنا نتعرض في خاتمة البحث ان شاء الله نعم
لتحقيق الحال بالنسبة الى سائر الاحكام وبالنسبة الى جهة فهم العرف تخصيص احدهما بالآخر

والنهي بالنسبة الى مورد الاجتماع وعدمه تا نتظر والمعذور عن ايراد المسألة في باب

الامار وهو عدم اشتمال الكتابة على المبادئ الا حاصية والنكتة في تعبيرهم عن مورد الخلاف بلفظ

الامر والنهي مع عموم النزاع لمطلق الوجوب والتحريم ان الغالب كونهما مدلولين لهما واما

بالجواز فان التفصيل المتقدم في جواز الفرق بين احدهما الذي هو الاظهر هنا هو عدم الجواز

بنظر للسلطنة العقل المبني على الدقائق الحكمية وتوصيفه بالعرفي باعتبار ان انظارهم

في المطالب على هذا النحو وارد للفصل ان العقل يحكم بجواز الاجتماع بملاحظة الدقائق

الحكمية ولما بالنظر البدوي الحسي الملحوظ فيه تلك الدقائق فهو يأتي عن الامتناع

على ذلك الشاء متفرع على حكم العقل بامتناعه بدقيق النظر من التعارض بين الخطابين

نظرا الى احكام الشارع مبنية على الانظار العرفية دون الدقائق الحكمية فانهما

عدم الجواز العقلي المبني على التحقيق لكن بالنظر الى انهما العرفي عن الامر والنهي

عنى ان العرف يفهمون منهما معنيين يمتنع عند العقل اجتماعهما في موضوع للمراد

عقلا ح ان العقل لا يأبى عن صيرورة شيء واحد مصداقا لعنوانين احدهما متعلق

للامر والاخر متعلق للنهي وقوعه امتثالا لاحدهما وعصيانا للاخر وعبادة

لا يأبى عن وقوع الصلاة في المكان المغصوب امتثالا للامر بالصلاة ومنهيا عنه

وعصيانا للنهي عن الغصب لكن العرف يفهمون من طلب فعل الصلاة وطلب ترك

معنيين يمتنع اجتماعهما اعلاهذا لكن لا يخفى ما في الوجه من التأمل كما ان علم الجواب

على هذا الوجه عقلي حيا بهم موضوعه عرفي فلا يحسن التقابل بل الاصح فتعين

على الوجه الاول الثاني قد يحرر النزاع في المسألة بانه هل يجوز اجتماع الامر والنهي

في شيء واحد وقد يحرر بانه هل يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء وقد يبدل

الوجوب والتحريم بلفظي الواجب والحرام كما حكي عن بعض وقد يقيد الاجتماع

في الثلثة

في الثلثة بكونه من جهتين ولا بد منه كما ستقف عليه عما يأتي وهو مطوي في انظار المطلقين

ايضا المقصود من الثلثة واحد فان المراد بالامر والنهي كما مرت الاشارة اليه هو الوجوب والتحريم

وما عرفت نكتة التعبير عنهما بهما ومن المعلوم ايضا ان اجتماع الواجب والحرام في شيء يعني

اجتماع الوجوب والتحريم وانما التغاير بينهما من حيث المفهوم وما ربما يتخيل من كون النزاع في

جواز اجتماع الواجب والحرام نزاعا لغويا فيه ما كان من الضعف ثم المراد باجتماع الوجوب

والحرمة في شيء واحد ثبوتهما المتعلق به اذا اتى بذلك الشيء يقع امتثالا لاحدهما ومثل

عنه وعصيانا للاخر فان ذلك هي الثمرة المتفرعة على القول بجواز اجتماعهما ثم توصيف

الشيء بالواحد لاجل انه لو تعلق الوجوب بشيء مغاير في الخارج لما تعلق به الحرمة فلا

اشكال في جوازه كوجوب الصلوة وحرمة الزنا مثلا ثم الوحدة قد يكون بالجنس وقد يكون

بالنوع وقد يكون بالشخص وعلى جميع تلك التقادير لما ان يكون توجه الامر والنهي الى الشيء

الواحد من جهة واحدة او من جهتين وعلى الثاني اما ان يكون النسبة بين الجهتين التساوي

او التباين او العموم المطلق او من وجه لا اشكال ولا نزاع ظاهرا في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة

في الشيء الواحد مطلقا اذا كان من جهة واحدة لاستلزامه التناقض والتكليف بالمحال بل

التكليف المحال من جهة التناقض فان القائلين بجواز التكليف بالمحال القول به

في جميع تلك الصور وكذلك الكلام فيما اذا كان اجتماعهما من جهتين متلازمتين لاستلزامه

ايضا التكليف بالمحال بل المحال لامتناع تحقق ارادتين متناقضتين في النفس بالنسبة الى

الواحد ولو لعلتين ولو سلمنا امكانه فلا يخرج هذين الوجهين عن التكليف بالمحال فقط

يخرج عنهما عن محل النزاع ومنه يظهر ما قد يتوهم من ان القائلين بجواز التكليف بالمحال

فان الظاهر انهم لا يجوزون عنده ابتداء واما يجوزون اذا كان المكلف هو السبب للامتحال

بسوء اختياره ومثله من امتناع الاجتماع والخروج عن محل النزاع ما اذا كانت الجهتان

تقييدين مع كون النسبة بينهما هو التساوي او العموم المطلق او من وجه مع اتفاق الجهتين
فرد الواجب في المحرم بغير تقصير من المكلف او مع كونه مضطراً فيه في اطاعة الامر كما اذا كان
الواجب اخص مطلقاً من المحرم لعين ما مر في الموضعين المتقدمين وبالجملة لا ينبغي التامل
في امتناع تلك الموضعين وخروجهما عن محل النزاع كما ان لا شبهة ايضاً في خروج ما اذا كان
اجتماعهما في الشيء الواحد بالجنس او النوع عن محل النزاع مع تعدد الجهة التقييدية بان
يعدد ذلك النوع بتعدد تلك الجهة وذلك فيما اذا كان النسبة بين الجهتين هو التباين
كالسجود لله والسجود للصنم والصلوة في حال الطهر وفي حال الحيض فان ذلك في الحقيقة
راجع الى توجه الوجوب والحرمة الى شيئين متباينين لا نزاع لاحد في جوازه بقي من
الصور المتصورة ثنتان احديهما صورة توجه الوجوب والحرمة الى شيء واحد من جهتين
تقييديتين يكون النسبة هي العموم من وجه وثانيتهما صورة توجههما الى الشيء الواحد
من جهتين تقييديتين مع كون النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلقان مع عدم انحصار
فرد الواجب فيه اما في المحرم وكلتاهما محل النزاع في جميع الوجوه المتصورة في الوحدة فيهما
بمعنى ان النزاع فيهما لا يختص بما اذا كان مورد الاجتماع واحداً شخصياً بل يعم ما اذا كان
واحداً جنسياً او نوعياً فان لفظ الواحد في محل النزاع وان كانت ظاهراً في الواحد الشخصي
الا ان تمثيلهم لمحل النزاع بالصلوة في المكان المغصوب قرينة على ارادة الاعم ضرورة
انها ليست واحدة شخصية بل نوعية وربما يتوهم اختصاص النزاع في هذه المسئلة
بالاولى من هاتين الصورتين وان الثانية منهما هي محل النزاع في المسئلة الآتية
وهي مسئلة ان النهي في العبادة هل يقتضي الفساد اولا وهو عكس من الضعف اذ المسئلة الآتية
والملاك فيها وان كثر منهم التمثيل في تلك الخصوص المذكور لكن ذلك لا يدل على الحصر
اذ لا يعلم ان يكون في هذه المسئلة وتلك بل يعم محل النزاع فيهما الكل

لكن بالنظر

لكن بالنظر الدقيق يمكن ابداء الفارق بينهما من غير حاجة الى مثل ذلك التكلف
وان نشت توضيحه نقول الفارق بينهما الا فقر في نظر انا ان مورد البحث
في تلك المسئلة لما كان متعلق الامر والنهي من عنوان واحد سواء كانت النسبة بين
متعلقيهما هي العموم المطلق او من وجه ولم يكن بينهما من عنوان واحد وقوع اسم واحد
على كليهما وكونهما من سنخ واحد وهذا كما اذا امر بصلوة الصبح ونهى عن الصلوة في مكان
مخصوص او امر بصلوة خاصة مطلقاً ثم نهى عن بعض افرادها كما اذا امر بصلوة الظهر مثلاً
من غير تقييدها بشيء ثم نهى عنها مقيدة ببعض القيود كالاحوال الطارية عليها
والنسبة بين متعلقي الامر والنهي في المثال الاول هو العموم من وجه وفي الثاني
هو العموم والخصوص المطلقان ويقع على كل واحد منهما في كلا المثالين اسم واحد
وهو الصلوة مثلاً وهذا بخلاف مسئلتنا هذه فان مورد البحث فيها لما كان متعلقاهما
متباينين في الاسم سواء كانت النسبة بينهما هو العموم من وجه كالصلوة والغصب
او العموم والخصوص المطلقان كالصلوة والكون الخالي عن الغصب المتحقق مع الصلوة وهذا
كما اذا قال صل ولا تغصب في الصلوة وثانيهما ان النزاع في تلك المسئلة من حيث جواز
اجتماع الوجوب والتحريم من حيث دلالة النهي عرفاً على تقييد متعلق الامر بغير مورد الاجتماع
او تخصيصه فيكون تلك لفظية وفي هذه المسئلة من حيث جواز اجتماع الوجوب والتحريم
عقلاً وعدمه ولو لم يكن هناك امر ونهي بل الوجوب والتحريم بغيرهما مع قطع النظر
عن ان النهي يدل على التخصيص والتقييد اولاً فيكون هذه عقلية وبعبارة اخرى النزاع
في تلك المسئلة انما هو بعد الفراغ عن ثبوت صحة مورد الاجتماع عن اطلاق متعلق الامر
او عمومه بالنسبة اليه فيبحث فيها عن ان النهي المتوجه هل يدل على الفساد بمعنى الدلالة
على التخصيص متعلق الامر او تقييده بغير مورد الاجتماع ليترتب عليه فساده من جهة الامتناع

اولا هذا الخلاف والنخوى فيه فان البحث فيه عن مجرد جواز اجتماع الوجوب والتحريم فلا
مع قطع النظر عن ان يكون هناك ما يقتضى صحة مورد الاجتماع فافهم وتامل جيدا
لا يختلط عليك الامر والله الهادى الى سواء السبيل ثم الظاهر من التحرير الثلثة المذكورة
ان النزاع فى اجتماع الوجوب والتحريم التعيينين النفسيين دون التخييرين والكفائيين
والغيريين لكن الظاهر جريان النزاع فيما اذا كانا كفائيين غيريين لعدم الجريان
ادلة الطرفين فى المحل على حد سواء نعم لا يجرى النزاع فيما اذا كانا تخييريين لا شبهة
فى جواز تعلق الامر والنهى بامرين شخصيين على سبيل التخيير فكيف بما اذا كان متعلقهما
كليين كما فى المقام اذ ذلك مثل الوجوب التخييرى باحدهما لا بعينه وحرمة الجمع من
البين فيهما جواز مثل ذلك مثل هذا الحال فيما اذا كان الوجوب تعيينيا والحرمة تخييريا فانه ايضا
لا شبهة فى جوازه لا يعقل النزاع فيه من ذى مسكة نعم اذا كان التحريم تعيينيا
والامر تخييريا يجرى هناك هذا النزاع ثم انه ظهر مما حققناه ان النزاع فى المقام
فيما اذا تعلق الوجوب بعنوان كلى والحرمة بعنوان كلى اخر مع كون النسبة بين ذينك
العنوانين هو العموم المطلق او من وجه ان النزاع مبنى على تعلق الاحكام بالطبايع
دون الاشخاص حتى ظهر عدم جريان النزاع بناء على تعلقهما بالاشخاص او الموجود
من الحرمة فى محل النزاع هى الحرمة العينية حتى بالنسبة الى مورد الاجتماع مما لا
فوائد لو كانت تخييرية لا شبهة فى جواز اجتماعها مع الوجوب التخييرى شرعا
او عقلا ومن المعلوم انه بعد فرض حرمة مورد الاجتماع عينا لا يعقل الترخيص
فيه فكيف بطلبه ولو تخييرا فانه نظير ما لو نذر عدم سفر الحاج يوم عرفة
ان الحاج الشاخص ومثل ذلك لا ينبغى ان يخفى على احد حتى يبادر فيه لاجل
مراعاة الحاصل انه بعد فرض تعلق الوجوب بالاشخاص التى منها مورد الاجتماع

يكون هو

يكون هو تخييريا شرعا بالنسبة اليه مجرد الجواز الذى يتضمنه الوجوب التخييرى
ينافى حرمة ارتكاب مورد الاجتماع فكيف بطلبه فيكون بمثابة سفر الحاج يوم عرفة ذلك
ومن هنا علم حكم عكس هذه الصورة وهو ما كان الوجوب عينيا بالنسبة الى مورد
التعارض والحرمة تخييرية بينه وبين غيره لعين ما مر من السفر ولزوم التناقض
وهذا المحذور لا يلزم على تقدير تعلق الاحكام بالطبايع فانه اذا فرض حرمة
مورد الاجتماع عينا مثلا فلا يكون الامر بالعنوان الكلى الاخر المجتمع مع الحرام فى
ذلك الاخر دالا الى التناقض والسفر كالامر والنهى للخلاف موضوعى الامر والنهى
على تقدير لزومه فانه فى غاية الخفاء فيمكن دفعه على الخلاف ثم انه هنا صور او
اعم من صور اجتماع الوجوب والحرمة لا باس بالاشارة اليها وان كانت خارجة
عن محل النزاع منها ما اذا كان الوجوب والحرمة كلاهما كفائيين وحينئذ فمقابل
التخييرى ومنها ما اذا كان الوجوب كفائيا والحرمة عينية مقابل الكفائى
عكس هذه الصورة مع فرض كون موضوع الوجوب والحرمة فى الصور الثلث هو
نفس مورد الاجتماع ابتداء وما ذكرنا من اعتبار كلية متعلقهما فى محل النزاع
فى المقام هذا مضافا الى وضوح امتناع الاجتماع فيها ايضا بمثابة لا نظن باحد
انكاره ضرورة ان اراد تشريع واحد عينا مقابل التخييرى عينا تكون كراهته كذلك
ومن هنا يتوجه الاشكال بالنسبة الى الصنايع المكروهة والى القضاء الحرمة من
من نفس القيام بحيث انها واجبة كفاية ومكروهة ايضا فان الكراهة سواء كانت
او دون الحرمة الا انها منافية للوجوب كالنهى فلا بد فى الجمع بينهما من صرف
وجوه الجمع ان يقع دليل الكراهة فى الامثلة المذكورة بتخصيصه بما اذا كان
احد بتلك الواجبات الكفائية فانه يسقط الوجوب الكفائى عن من لم يقم بها

فلا يجتمع مع الكراهة الثالث قد اشرنا في مطاوي كلماتنا المتقدمة الى الثمرة بين
القولين في المسئلة من انه يتفرع على القول بجواز الاجتماع عدم التعارض بين الامر
والنهي بالنسبة الى مورد الاجتماع فيعمل بمقتضاهما فيه وتوجه امتثال الامر وعصيان
النهي عنه والتعارض فيهما على القول بامتناعه فيعمل بمقتضى احدهما مع ملاحظة الترجيح
لاحدهما ان كان له مرجح فيدخل فيه مورد التعارض في تخصيص الاخر بغيره والا فالتخيير
ولا يخفى ان هذا انما اذا اتضح كل من الامر والنهي بعمومه او اطلاقه دخول مورد الاجتماع
والا فالحكم بدخوله فيما اتضح دخوله فيه ان كان احدهما كذلك والا فيعمل على مقتضى
الاصول العملية المقررة لصورة فقد النص من ان الامر بين الوجوب والتحريم مع فقد
من اصل البرائة او الاحتياط على اختلاف القولين فيهما فافهم نعم ينبغي هنا شيء ينبغي
التنبيه عليه وهو ان التخصيص في المقام ليس كالتخصيصات اللفظية المتعارفة نظرا
الى ان المراد الحاصل من التخصيصات اللفظية هو خروج فرد من عام مخصص
موضوع الحكم المعلق على ذلك العام بغير ذلك الفرد بحيث لا يكون من المصلحة او المفسدة
المقتضيين لذلك الحكم موجودا في ذلك الفرد اصلا في حال من الاحوال الطارية عليه
مثلا اذا قامت القرينة المتصلة او المنفصلة على خروج زيد من قوله اكرم العلماء
ولا تكرم الفساق فزيد خارج عن حكم وجوب الاكرام في الاول وعن حكم حرمته
في الثاني وعن كونه ذا مصلحة مقتضية للاكرام في الاول او ذا مفسدة مقتضية
للترك في الثاني فيكون موضوع الحكم والمقتضي له في المثالين ما عداه من افراد
العلماء او الفساق بحيث لا يدخل هو في حكم العام ولا يشتمل على الجهة المقتضية
له من المصلحة والمفسدة في حال من الاحوال فلا يقع موردا للامتثال في المثال
الاول والعصيان في الثاني في حال من الاحوال وهذا بخلاف التخصيص في المقام

فاذا بينا

٦٣

فاذا بنينا مثلا على ترجيح جانب النهي وحكمنا بخروج مورد الاجتماع من الامر فليس خروجه عنه
كخروج زيد في المثالين عن العام بل انما المراد من حيث ثبوت الجهة المقتضية للحكم فيهما
فيه على نحو ثبوتها في سائر افراد العام وانتفائها في زيد في المثالين نعم يوافقه من حيث خروجه
عن حكم العام واختصاص الحكم بسائر افراده فهذا مثل الصلوة في المكان المغصوب التي هي
من افراد محل النزاع في المقام فانه بناء على ترجيح النهي يحكم بخروجها عن الامر بالصلوة وعدم
تسري الوجوب المعلق على طبيعة الصلوة بالنسبة اليها الا انها مع ذلك مشتملة كسائر افراد الصلوة
بغير الطهارة من الحدث التي لا مصلحة فيها اصلا بل مشتملة على مصلحة جهة طبيعة الصلوة
على نحو اشتمال سائر افراد تلك الطبيعة عليها بحيث لا ينقص شيء من هذه الجهة من شيء
من افرادها وانما يزيد تلك الافراد على هذه من جهة اخرى هي ظرف تلك الجهة
المقتضية للنهي وهي المفسدة واشتمالها عليها لكن تلك الجهة لا توجب زوال المصلحة
عنها بالمرة لعدم المنافاة بينهما بوجه وانما المنافاة بين مقتضاهما وهو طلب الترك
او الفعل فلذا اختص احدهما بالحكم دون الاخرى والحاصل ان الصلوة في المكان
المغصوب من جهة كونها صلوة ذات مصلحة لا تنقص فيها من هذه الجهة اصلا
وانما اتحدت في الوجود مع عنوان اخر مشتمل على المفسدة وجود اتحادها
معه في الخارج لا يوجب زوال تلك المصلحة عنها بل هي ذات مصلحة ومفسدة باعتبار
وعدم تسري الامر اليها ليس لعدم المقتضي بل انما هو لوجود المانع من توجه الامر
وهو اتحادها مع ذلك العنوان حيث انها لما اتحدت معه صارت ذات المفسدة فيصح
تسري الامر اليها اذ المانع هو نفس النهي لما تضمنه مع الامر فبعد ترجيح جهة النهي
فهي مقتضية للنهي المذكور فيكون منهيا عنها ومعه لا يمكن ان يتعلق بها الامر لادائه الى التناقض
ويظهر الثمرة بين التخصيص على هذا النحو وبين التخصيصات المتعارفة فيما اذا كان الحكم

الحكم الثابت لذلك الفرد المستثنى من العام هي الحرمة وكان المكلف غافلا عن حرمته
جاهلا لا يعذر معه او ناسيا لاندراجه تحت العنوان المحرم المتحد فيه مع عنوان الامر
ما اذا علم بحرمة الغصب الا انه نسي ان الصلوة الصادرة منه في دار الغير غصب مع كون
ذلك الفرد المستثنى عبادة بمعنى ان يكون للمامور به الذي ذلك من افراده من العبادات
بل مع كونه من المعاملات ايضا نادعيه للمكلف فانه على تقدير ان يكون خروجه عن العام
الذي هو موضوع الامر على نحو التخصيص للتعارض فلا يجدي في ذلك شيء فانه
وان لم يتحقق تعقل تقصير بفعل ذلك الفرد لعدم مدخلية النهي في حقه لعدم علمه به
والتفاته اليه الا انه خال عن المصلحة الكامنة في المامور به الموجودة في سائر افراده
فلا يقع عبادة ولا يسقط عنها بوجه الا عدم وقوعه عبادة فلتوقفها اما على
او على الجهة المقتضية له من المصلحة والمحبوبية وكلاهما منتف انتفاء فاتهما انه
اعتقد الامر به وهو لا يكون منشأ لوقوع الفعل عبادة اذا لم يكن هو في نفسه عبادة
كما انه لا يصلح ان يكون منشأ للاجزاء مقتضيا له كما يحقق في محله وانما يكون الامر منشأ
لذلك اذا كان ثابتا واقعا والمفروض خلو الفعل الذي به عن الجهة المقتضية للامر
فلم يبق ما يوجب صحته عبادة بوجه والعدم كونه مسقطا الا انه يتوقع على احد
الامرين احدهما جعل الشارع لذلك الفعل بدلا عن المامور به وان لم يكن من افراده
ان يعلم انه مع المامور به متساويين لسائر افراده من حيث الجهة المقتضية للامر وكلاهما
مفقود في المقام ومن هنا ظهر عدم الفرق بين العبادات والمعاملات من حيث كون ذلك
الفعل الذي به مسقطا للامر وعدمه اذ المفروض ان خروجه عن المامور به على نحو التخصيص
للتعارض ضرورة توقف الاسقاط في المعاملات ايضا بعد انتفاء البدلية على تساوي
ذلك الفرد لسائر افراد الطبيعة من حيث المصلحة المقتضية للامر واما اذا كان

عن موضوع الامر على نحو التخصيص في المقام فيصح عنده ويجزيه مطلقا معاملة او عبادة
اما الاول فلفرض تساوي ذلك لسائر افراد المامور به في الجهة المطلوبة من الامر الداعية
اليه ولا حاجة في المعاملات في مقام الاجزاء الى ازيد من كون المأتي به منطبقا على المامور به
ومساويا لسائر افراده من حيث وجود الجهة المقتضية فيه والمفروض حصوله واما الثاني
فلانه بعد احراز الجهة المقتضية للامر فيه كما هو المفروض فيكفي في انعقاده عبادة
الاتيان به بداعي تلك الجهة من غير الامر فعلا اذا لم يكن فعله معصية وهذا هو المتعين
في توجيه صحة بعض العبادات كما لا يخفى على المتامل وكان هو الوجه لصحة الصلوة في المكان
المغصوب حال كون المكلف غافلا عن الغصبية بل المتعين فيها ذلك وهل ينفع
على الخطأ بعد ما ثلث اهمها المثال المذكور وهي الصلوة في المكان المغصوب في
موارد مسئلتنا هذه اي مسئلة اجتماع الامر والنهي وهذا واضح وثانيها انه يعتبر في
الامر بذي المفسدة ما لم يلاحظها مصلحة غالبة عليها ومن المعلوم للمتامل انه
ليست مصلحة جهة الصلوة اقوى من مفسدة جهة الغصب ولا غالبة عليها في
صورة الالتفات وعدم النسيان ايضا واختصت الصلوة في المكان المغصوب
بالامر ولم يقل به احد فان من يقول بكونها مامورا بها في تلك الصورة فانما
هو من جهة بنائه على جواز اجتماعه مع النهي ومن المعلوم ان حصول النسيان
لا يوجب تغييرا في مصلحة جهة الصلوة حتى تغلب على تلك المفسدة في هذه الصورة
بل هي على ما هي عليه كما وكيفية فلو امر بتلك الصلوة لكان هذا امرا بذي
المفسدة مع عدم مصلحة غالبة عليها وهو كما ترى وثالثها انهم اتفقوا ظاهرا على
صحة تلك الصلوة في تلك الحال حتى القائلين بامتناع اجتماع الامر والنهي
من فقهائنا الثلاث اي تلك الصلوة في تلك الحال صحيحة ومجزية

بدون الامر بها واصابل بل لاطلقوا ايضا لعدم الامر بها وانما هو مقتضى المقومين الا في الاثنين
اذ بعد فرض كون تلك الصلاة من افراد محل النزاع في المقام كما هو مقتضى المقدمة الاولى
يكون هي مجتمعة لكلتا جهتي الامر والنهي من المصلحة والمفسدة ومع اشتمالها على المفسدة
لا يعقل توجه الامر اليها كما هو مقتضى المقدمة الثالثة هي مجتمعة لكلتا جهتي الامر والنهي
من المصلحة والمفسدة ومع اشتمالها على المفسدة لا يعقل توجه الامر اليها كما هو مقتضى
المقدمة الثانية فلا يكون مامورا بها واتصافها بعدم الامر بها ظاهر انها لا غايته ما هناك
ان المكلف لا يعتقد كونها مامورا بها واعتقاده بذلك لا يوجب حدوث خطاب متوجه
اليه في مرحلة الظاهر نعم ذلك الاعتقاد يستتبع امرا ظاهريا ارشاديا اكثر نحو [illegible] في شيء
هذا اضافة الى ان الامر الظاهري على تقدير ثبوته لا يصلح لان يكون منشأ للصحة
والاجزاء فتعين ان يكون وجه الصحة والاجزاء الذي تقتضيه المقدمة الثالثة هو الذي
ذكرناه من هنا يتبين ايضا اختصاص فائدة الثمرة بين القولين في المسألة بما اذا كان عدم
اعتبار الفعلية في الامر والنهي في محل النزاع وعمومه بالنسبة الى الشأنيين المختلفين
ايضا اذا كان المكلف عالما ملتفتا الى الحرمة واما اذا كان الورود في مثل الامثلة المذكورة
فالقائلون بعدم جواز الاجتماع وان كانوا مخصصين الامر فيه بغير مورد الاجتماع الا
انهم ملتزمون بالصحة كالقائلين بجواز الاجتماع مطلقا يحسبه هل التخصيص في شيء
بل يكون وجوده في هذه الجهة كعدمه مطلقا على اختصاص النزاع بالفعليين فاصل
الثمرة المذكورة منتف في تلك الامثلة فكيف يعانون [illegible] الحكم فيها ايضا الى اخراج تلك
الى التوجيه المتقدم لكفاية وجود الامر الواقعي في الصحة الا ان جواز الاجتماع في
المسألة دون ما الالتزام بسقوط القضاء كما سيأتي تفصيله في محله [illegible] الاعلام بانه
مستلزم للامر بنفس الفعل الغير المستلزم [illegible] بالمصلحة الغالبة لا على الالتزام بفعل

بالامر

بالنظر الى التناقض نظرا الى اعتبار الامر والنهي بالانشائية والفعلية فلا ينبغي ان ينفي
في وجها من محل النزاع اللهم الا ان يدعي ان النزاع في المقام انما هو في جواز اجتماع الامر
والنهي وامتناعه بالنظر الى غايتهما مع قطع النظر عن الجهات الخارجية فلا يستبعد ح
ان يكون جواز الاجتماع من هذه الجهة متفقا عليه بين الفريقين ثم انه قد حكي عن شيخنا
الاستاد قدس سره ان وجه الصحة في الامثلة المذكورة بالالتزام بثبوت الامر فيها واقعا ثم التفت
الى الاشكال المتقدم وهو لزوم الامر بنفس المفسدة فاجاب عنه بوجهين احدهما ان النزاع
في المقام مخصوص بالعدلية بل يعم الاشعري المنكر للمصلحة والمفسدة في المامور به والمنهي عنه
فلا صح منع ثبوت المفسدة في الفعل حال الجهل والنسيان فلا يلزم الامر بذي المفسدة
وثانيهما ان الظاهر من ادلة العدلية التي تلتزم بها تبعية الاحكام والمصالح والمفاسد
لا دوامها الا من المصلحة والمفسدة الكامنتين في ذات الفعل فلم تقم دليل تام في تلك
الامثلة على ان الفعل بنفسه مشتمل على المفسدة فيحتمل ان يكون في نفس النهي عنه
مصلحة في دفع المحذور هذا خلاصة ما افاده قده لكن لا يخفى ما في كل من هذين الوجهين
اما الاول منهما فلان [illegible] من الاشاعرة لا الكلام مع العدلية التي هو مذهبهم
بل ماتفهم واما الثاني فلانه بعد تسليم صحة النهي للمصلحة في نفس النهي يمنع عن صحته
في الامثلة المذكورة لعدم وجود مصلحة للنهي فيها اذ الفائدة المقصودة من نفس الامر
الامر والنهي انما هو ايجاد البعث والتحريك نحو الفعل او الكف وهو ممتنع في صورة
الجهل والنسيان الموضوعين في الامثلة المذكورة بالضرورة فيلغو النهي فيجب انتفائه
والموضوع شرعه فينكشف عن ان [illegible] المفسدة في نفس الفعل فيعود المحذور ثم اما
وان بنينا على ان النهي الواقعي لم يتوجه على المكلف بمعنى عدم فعليته بالنسبة اليه لكن
ما نعا عن الصحة والاجزاء الا ان يجود [illegible] عدم فعليته لا يكفي فيهما ضرورة عدم كفاية

عدم المانع بمجرده بوجود المرجح والحقيقة بل لابد معه من احراز المقتضي لمرادهم وهو في
المعاملات اشتمال الفعل للملاك بمعنى اشتماله عليه مساويا لافراد الطبيعة المامور بها
من تلك الجهة فان بمجرد ذلك يكشف الصحة الواردة للاجزاء في الامر للعاملين بلا
ريب وفي العبادات لا يكفي ذلك في تحقق الاجزاء بلا اشكال بل يشرع فان الصحة
الواردة للاجزاء فيها انما هي بتبع انعقاد الفعل عبادة ضرورة ان الغرض منها
ومن المعلوم ان صحة الماهية وهي اشتمال الفرد للملاك بمعنى قوام المصلحة التي اشتملت
عليها الطبيعة المامور بها من حيث هي وتساويه لسائر افرادها من هذه الجهة
لا يستلزم وقوع ذلك الفرد عبادة حتى يستلزم الصحة الواردة للاجزاء بل لابد
لتحقق الصحة بهذا المعنى في افراد الفرد هو احد الامرين على سبيل منع الخلو احدهما
الفعل بداعي الامر وثانيهما ان يكون هو بنفسه من صور العبودية لله تعالى كالسجود
والخضوع له اذ معه لا يحتاج الى وجود الامر اصلا وبانتفائهما يمتنع الصحة فعلى هذا
وان كنا نستريح من الاشكال في الامثلة المتقدمة بواسطة قيام الاجماع على صحتها الا ان
في حكم المحققين بها فيها فان الظاهر ان حكمهم بها فيها انما هو لاقتضاء القاعدة
اياها وهي من المعلوم انها انما تقتضيها اذا كان الفعل الذي هو منطبق على الطبيعة
المامور بها بالمعنى المتقدم وجامعا لاحد الشرطين المتقدمين والصلاة في
المغصوب من الامثلة المتقدمة وان كانت منطبقة على الطبيعة المامور بها الا انه لم يعلم
كون طبيعة الصلاة بنفسها من رسوم العبودية حتى يكون تلك الصلاة اي المركب
لانطباقها عليها تكون صحيحة لذلك فالامر بالصلاة اي بفعلها من ترك المنافي لم يبق
لهم وجه للحكم بصحتها الا ان يكون نظرهم في مراد المطالب الواردة في بعض انواع الصلاة
كقولهم الصلاة خير ابن كل تقي وقولهم الصلاة معراج المؤمن انها بنفسها من رسوم العبودية

وموقوبة

وموقوبة اليه نعم دلالة الامر بها كاشف عن كونها كذلك للمحققين ولعله ليس ببعيد الا ان كونه
المعتمد في تلك المطالب لا اشكال علينا الامر الذي هو في الحكم بالصحة في الامثلة المذكورة
بواسطة قيام الاجماع عليها بعدا ولو ان المحققين انما حكموا بها لاقتضاء القاعدة
لها لعدم الاعتماد على مثل هذا الاجماع لعدم الكشف فيها اصلا فيكون الاعتماد على القاعدة
لا على غيره ونحن نرى انها لا يتم في اثبات الصحة لما مر ذلك التوجيه فانهم اللهم الا ان
اتفاق الكل المشتملين على المعصوم ثم ان هنا فرعا اخر ملحقا بما مر ذكره
في اخر مسالة دلالة النهي على الفساد وسميناها هناك مسالة اجتماع الامر والنهي فان
الاطلاع عليها فرع تمام الرابع انا بنينا على امتناع اجتماع الامر والنهي فهل من
لابد من اخراج مورد الاجتماع عن احدهما على حسب ما يقتضيه المرجح فهل المرجحات التي
البطلان المقام هي التي يرجع اليها في الخبرين المتعارضين من جهة السند او الدلالة
المتعارضين او المورد واليك ذلك الحق هو الاخير اذ المرجح في المقام بعد الفراغ عن
سند الامر والنهي وعن دلالة كل منهما على حكم المورد والاجتماع غير معلوم
بحيث يثبت دلالة احدهما عليه لتوجه مع دلالة الاخر والنص بينهما ظاهر وهنا
واضح للعمل عليه وجه ثم هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان المرجح في المقام
المرجح في باب التزاحم اي ان المرجح هناك انما هو الاهمية ومن المعلوم ان الاهم في
التزاحم في المقام ايضا انما هو مراعات جانب الحرمة وامتثال الواجب بغير مورد الاجتماع
على فرض وجود الاجتماع ومعلوم تقدير امتناعه كما هو المفروض لا يكون منشا
هو الجهل بان الاهم منهما ماذا بل منشاؤه هو الجهل بان الغالب من المصلحة والمفسدة
بالنسبة الى مورد الاجتماع ايهما الغالب هل هو المصلحة فاضمحلت بها المفسدة
بحيث الحكم لمورد الاجتماع واقعا بما سوى الوجوب او هي المفسدة فانعكس الامر بالعكس

نعم الشأن في حكم مورد الاجتماع انما هو الشك في كيفية تعلق الوجوب والحرمة الموجودين
فيه فوقه ضعف هذا من الاهمية للمحظور في باب التزاحم فافهم ولا تغفل هذا ان شئت قلت
ان هذا هي الاهمية الملحوظة في مقام انشاء الحكم الواقعي في تلك هي الاهمية الملحوظة في مقام
الامتثال دون الحكم الا انه ثم انه بعد ما عرفت ما ذكرنا من اصل الترجيح للامر او النهي او لا
ترجيح لاحدهما على الآخر لاجل الاخير التعليل وانحصار اطلاقهما فان استواء الموارد الشرعية
للجمعية فيها جهتا الوجوب والحرمة من العبادات والمعاملات فانه يرجح النهي في موارد الشك
فان المتتبع يجد في تلك الموارد ان الشارع غلب جانب الحرمة على جانب الوجوب في نظائرها
فيلحق المشكوك على الغالب الاقوى انه لو توقف عبادة على ارتكاب ادنى محرم من المحرمات نهي
عن تلك العبادة هكذا الحال في المعاملات ثم ربما يحصل بهذه الغلبة من القوة مقام
كادت تحصل القطع بان بناء الشارع على ذلك في تلك الموارد وقد يستدل للترجيح
بوجوه اخر غير ناهضة للمدعى فالاولى الاعراض عنها ثم انه بعد فرض عدم الترجيح لاحدهما
اصلا فمقتضى الاصل تحقيق مقتضى الاصول العملية للموارد لصورة الشك
في كل منهما اذا مقول للمقام الاول ان الشك في مورد الاجتماع من حيث حكم التكليفي من
حيث جوازه وعدمه الثاني انه يشك فيه من حيث حكم الوضعي من الصحة والفساد
فمقتضى اصالة البراءة في الحرمة هو جواز الارتكاب بلحاظ الجهل بحرمته وانما كان
مقتضى اصالة الشغل في الثاني هو الفساد الا ان الاحكم صحة عبادة ناسي الغصبية
هو المصحح في المقام ايضا لاتحاد المناط فيهما فان النهي لما يخرج من الفرض الصحة والا
لبطلت صلاة ناسي الغصبية خصوص نسيان موضوع الحرام وهو الغصب لا في الحكم
بالصحة قطعا بل انما هو من باب كونه من افراد المعذور وهو متحقق في المقام اذا
الجهل بالحرمة ايضا عذر للجاهل اذ موضوع الكلام في الجهل الذي يعذر معه

الجاهل

تجر

... هناك من ...
فلا تفيد الكلام في توجيه الصحة من لحاظ وجود الامر الفعلي او الكفاية للجهة ثم ان ما حررنا
من بيان مقتضى الاصل على تقدير البناء على امتناع الاجتماع فهو الحال في مقتضى الاصل على تقدير
الشك في امتناع الاجتماع بالنسبة الى المقامين ايضا هذا خلاصة الكلام في المقدمات
فاذا نخوض في اصل المسألة وتحقيق الحق فيها بعون الله الملك العلام فنقول المعروف
من اصحابنا انما هو امتناع اجتماع الامر والنهي عقلا وعليه بعض مخالفينا ايضا على ما حكي
عنهم كما ان جمهور مخالفينا على جواز الاجتماع ذلك وعليه بعض اصحابنا المتأخرين ايضا
وقد نسب الى بعض جواز الاجتماع عقلا وامتناعه عرفا كما ذكرناه سابقا والاقوى هو
الجواز مطلقا والذي احتج به المجوزون للاجتماع لا يمكن ان يحتج به وجوه احدها الذي هو
اقواها انا نرى من العقل بامتناعه وجوه والتخيل المانعون من امتناع الاجتماع
الضدين في شيء واحد لكن ذلك التخيل باطل فيثبت المطلوب توضيح ذلك ببيان
وجه الامتناع اولا ثم بيان وجه بطلانه فنقول الوجه ما يتخيل ان يقال في وجه الاستلزام
ان الاحكام على القول بتعلقها بالطبايع كما هو مبنى النزاع في المسألة لا بد في
تعلقها بالطبايع مع قطع النظر عن الوجود والعدم بل انما يتعلق بها بلحاظ احدهما
وذلك لاحد وجوه على سبيل منع الخلو احدها انه لولا ذلك لما يتحقق فرق بين الامر والنهي
والثاني بطلان المقدم مثله بيان الملازمة انه لولا اعتبار الوجود في الامر واعتبار
العدم في النهي فيكون كل منهما الحجر والطلب المتعلق بذات الطبيعة من غير ملاحظتهما
وقد يمنع من دلالته على المطلوب بان الوجود والعدم من الحيثيات الملحوظة في الامر والنهي
من ضروريهما اللحيثية لهما لا بيان الغرض الملحوظة في متعلقيهما او الوجه المذكور
لا يقتضي ذلك لحصول الفرق بينهما بما ذكر خبرا انه بعد الاعتراف بلزوم الاعتراف

اعتبار الوجود والعدم في الامر والنهي لا فرق في ذلك بين القول بالجزء بين كونهما من الحيثيات الكلامية
في مفاد الصيغتين اعني هيئتي الامر والنهي وبين كونهما من القيود الماخوذة في متعلقهما
فان الاول اظهر بالرجوع الى الارتكاز في العرف فان حاصل معنى الامر هو البعث نحو ايجاد
الطبيعة من المكلف ومعنى النهي طلب تركها غاية الامر ان الدال على اعتبار الوجود على
الاول انما هو نفس الصيغة وعلى الثاني انما هو متعلقها لاتحاد الوجود في الخارج في شيء ونعم
يمكن الجواب عن الوجه المذكور وضع اتحاد وجه الفرق فيما ذكر بل يمكن الفرق بين الامر
والنهي بان الاول عبارة عن المطلوبية والثاني عبارة عن الكراهة ويمكن منعه بان
المراد من الكراهة انما هما منتزعان من الامر والنهي لا نفسهما فانهما عبارتان عن الصفتين
القائمتين بنفس الامر والناهي الباعثتين على الامر والنهي وثانيهما ان الطبائع
من حيث هي ليست الا هي فلا يعقل طلبها من المكلف وثالثها ان الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالمقدور للمكلف ومن المعلوم انه ليس المقدور له الا ايجاد تلك الطبائع
لا نفس الطبائع من حيث هي ورابعها ان من المسلم تعلق الاحكام بفعل المكلف ومن المعلوم
ان ذوات تلك الطبائع ليست من فعله في شيء فانها هي الامور الحاصلة من
المصدر الدال عليها اسمه فان الصلوة مثلا انما هي عبارة عن الحاصل من المصدر
الذي هو معنى الحرفي الذي هو فعل المكلف فظاهر الخطاب وان كان تعلق الطلب
بنفس تلك الطبائع الا انه بعد قيام الدليل على امتناع ذلك لا بد من صرفها
الى ما ذكر وليس فعل المكلف الذي هو مدلول المصدر الا ايجاد تلك الطبائع
فثبت ان المطلوب بالامر انما هو تلك الطبائع باعتبار الوجود واعني وجوده
الذي هو عبارة عن الوجود الخارجي الذي هو عين افراد تلك الطبائع لا مفهومه
فانه ايضا من الطبائع فلا يعقل تعلق الطلب به ايضا فيكون مورد الامر

بالاخرة

بالاخرة هي الافراد والفرق بين هذا وبين القول بتعلق الاحكام بالافراد بالابتداء والاول
فان مراد القائلين بتعلقها بها انما هو تعلقها بها ابتداء فلا فرض يكون شيء منها متعلقا عنده كما
هو المفروض في مورد الاجتماع في المسألة فتعميم الامر بالطبيعة للمامور بها الصادقة على الفرد
لا متعلقه بتلك الفرد كما عرفت يوجب اجتماع الضدين فيه ضرورة تضاد الاحكام التي
منها الوجوب والحرمة هذا تمام الكلام في وجه استلزام اجتماع الضدين المنفي لكن القائل
بامتناع الاجتماع وما وجه به الاول فانه وجه باطل لا يقال فيه ان اعتبار الوجود في متعلق
الامر غير مستلزم لاجتماع الوجوب والتحريم فان الملحوظ فيه وان لم يكن مفهوم الوجود بل
حقيقته لكنها الملحوظ فيها خصوصية شيء من افراد الطبيعة لا بقيد ولا بغيره بل مع قطع
النظر عنها فمتعلق الامر انما هي الطبيعة المقيدة بحقيقة الوجود لا الا بشرط فهو بهذا بمجرد
الاعتبار يغاير كل واحد من افراد تلك الطبيعة المقيدة التي منها مورد الاجتماع وان كان
مع كل منها باعتبار اتحاده معه في الخارج وعدم التمايز بينها فيه لكنه غير نافع في شيء
وبعبارة اخرى الذي يتعلق به البعث والتحريك انما هو تلك الطبيعة المقيدة بلحاظ
الوجود الغير الموجود بعد في الخارج لا لزوم تحصيل الحاصل وليست الافراد الا تلك الوجودات
الخارجية الحاصلة من تلك الطبيعة باعتبار عدم تحققها في الخارج بعد وطلبها اعتبارا
الوجود فيها ايضا يغاير تلك الافراد التي هي تلك الطبيعة الموجودة في الخارج فلا يكون
الافراد مورد الطلب بوجه وانما هي منطبقة على الطبيعة المامور بها ويقع امتثالا
لذلك وبعبارة ثالثة ان الشيء الذي يقبل ويصح ان يوجب الامر اليه ويتعلقه هي الطبيعة بلحاظ
الوجود ما لم يوجد بعد في الخارج بحيث لا يعقل تعلق الامر لكونه طلبا للحاصل حينئذ
قبل وجودها وانما هو مورد الطلب الا انه غير متحد مع عنوان المحرم فلا يلزم اجتماع الوجوب
والتحريم في شيء واحد بجزء وجودها الوجيه بعضها اخر داني تقع المحرم وانما

متحد مع عنوان الجرم الا انها غير مامور بها فلا يلزم المحذور المذكور ايضا هذا وقد يجاب عن المحذور

المذكور بمنع اعتبار الوجود في الطبيعة المامور بها فيختلف موردا الامر والنهي اذ المامور به

ما هو مجرد انما هو نفس تلك الطبيعة والمنهي عنه انما هو الطبيعة المقيدة بخصوص الفرد بناء

على كون النهي الاستغراقي موجبا لايجاد تلك الطبيعة مع المنهي عنه في الوجود الخارجي

غير مستلزم لما ذكر لعدم تسري الامر من الطبيعة الى الفرد فانه ليس الا البعث والتحريك

وهو لا يتوجه الا الى الطبيعة لا غير وفيه ان منع اعتبار الوجود في متعلق الامر مما كان في غاية الضعف

فان الطبائع المتعلقة للاوامر لها اعتبارات [illegible] الا انه لا يتعلق بها الامر مع قطع

النظر من جميع الاعتبارات [illegible] بجميعها بل ما يتعلق بها انما هو الاعتبار الذي يكون

هي معه منشأ للآثار والغايات الداعية للامر على الامر ومن البديهي ان الاعتبار الذي يكون

هي معه منشأ لذلك ليس الا اعتبار الوجود فانها معه يترتب عليها الآثار المقصودة لا

مع عدمه ومع الاغماض عن الوجوه المتقدمة يكفي هذا في اثبات المطلوب بطلان الاعتقاد عليه

لا يطلبها الكفر الا ان يفرض كون الوجود نفسه ماخوذا في متعلق الامر على وجه الجزئية حتى

يرد عليه مستلزم لاجتماع الضدين [illegible] على وجه الشرطية

بان يكون نفس الوجود خارجا عن المامور به والتقييد به داخلا فيه بان يكون هو [illegible]

عن الطبيعة المتلبسة بالوجود [illegible] كما هو الحال في سائر الشروط [illegible]

في وجه اجتماع الضدين على تقدير تعلق الامر والنهي المتعلقين بالطبيعتين المتحادتين

على صورة الاجتماع [illegible] فتخصيص احدهما بغيره [illegible] في ثبوت التضاد بين الامر

والنهي فيكون المتصف باحدهما [illegible] فيكون الطبيعة المامور بها

الطبيعة المنهي عنها [illegible] الطبيعتين مع عدم

الامر والنهي يلزم اجتماع الضدين في ذلك المصداق [illegible] للطبيعة

[illegible]

من حيث هو الى كل واحد من افراده ويكون ذلك الشيء مثل ان فرض كونه مصداقا للابيض

والاسود فيكون مامورا به ومنهيا عنه فيلزم اجتماع الامرين في نفس تلك الشيء

بالاخرة وليس هذا الا اجتماع الضدين هذا وفيه بطلان قياس الوجوب والحرمة بالاوصاف

والاعراض القائمة بالطبائع الغير المنفكة عنها في الخارج ضرورة ثبوت الفرق

بينهما وبين المقام بما مر من الاشارة اليه من ان الوجوب حيث انه هو البعث والتحريك

انما ثبوته لموضوعه ما لم يوجد في الخارج لان تحققه في الخارج علة تامة لارتفاعه

هذا بخلاف مثل السواد والبياض وسائر الاوصاف فانها يثبت لموضوعها بعد تحققها

في الخارج ايضا بل لا يثبت لها الا فيه فلا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع

حتى يلزم اجتماع الضدين [illegible] بالجملة الذي يقع مصداقا للمامور به انما يتحد معه لا

بعنوان كونه مامورا به المنتزع من الامر لانعدامه عند تحققه هذا بخلاف ما يقع مصداقا

للابيض او الاسود فانه يتحد مع ما يصدق عليه بعنوان كونه ابيض او اسود

هذا خلاصة الكلام بعد انقضاء [illegible] في بيان امتناع اجتماع

الضدين وابطال [illegible] السيد الاستاد [illegible] الانام

ولم ينكشف [illegible] الاوهام [illegible] بالاجمال

والابهام ثم [illegible] امتناع اجتماع الضدين [illegible] عيون

الاذهان [illegible] وهو ان

المانع من الاجتماع وهو اجتماع الضدين انما يلزم مع اتحاد متعلقي الامر والنهي كما هو

المتعين من الاجتماع [illegible] فنقول بعد البناء

على ان الاوامر انما هي يتعلق بالطبائع كما هو [illegible] في المسألة [illegible] اعتبار

فيها ما تقدم وانه لا يجب ان يكون معتبرا على وجه الجزئية بل يصح اعتباره على وجه الشرطية

أيضا كما عرفت أن متعلق الأمر في المقام إنما هي الطبيعة بوصف قابليتها لاكتسابها الوجود الخارجي
الذي منشأ للآثار والغايات المقصودة للأمر فنفس الوجود الخارجي خارج عن المأمور به بالمرة
وإنما هو محقق لجزئه العقلي وهو وصف التلبس به ومتعلق النهي هي الطبيعة المجردة الصادرة
مع تلك الطبيعة في مورد الاجتماع أو أفرادها التي منها مورد الاجتماع بناء على كون
النهي للاستغراق فيختلف موضوعا الأمر والنهي في الذهن فلا يلزمه اجتماع الضدين
ولا في الخارج أيضا لما مر من أن متعلقهما وإن كانا يتحدان في الخارج إلا أن المتحد وجودهما
يرتفع الأمر والنهي عن ذلك الوجود لارتفاع الأمر بكونه للحاصل والإرادة كما عرفت وأما
ارتفاع النهي عنه فلأن بقائه مستلزم لطلب الممتنع لعدم إمكان ترك ذلك الوجود
بعد وجوده وكيف كان فالأمر يرتفع عنه بمجرد وجوده في الخارج والنهي لا يلزم منه كونه المجزي
وبه يتضح الفرق بين المقام وبين تعلق الأمر بالمطلق والنهي عن تعلقها بالطبائع أيضا في ضمن
حاجة إلى تكلف الفرق بينهما بأن الأمر والنهي بالنسبة إلى تقديم اعتبار صفة التلبس
بالوجود في متعلق الأمر دون نفس الوجود ولا بد من تقييد تلك الصفة بالوجود الحاصل
على الوجه المباح وإلا يلزم اجتماع الوجوب والتحريم فيها إذا كان على الوجه
المحرم نظرا إلى تعين تلك الصفة المطلوبة أيضا فيشكل كون نفس الوجود مبغوضا
مع كون الصفة الحاصلة به محبوبة فلا نقول تلك الصفة محبوبة للآمر على الإطلاق
من غير اختصاص محبوبيتها بما يحصل منها بالوجود المباح ولا يجب عليه أيضا تقييدها
بما يحصل منها كذلك نعم لا يجوز له تعميمها بالنسبة إلى ما يحصل منها بالمحرم فعليه لكون
الغرض يحصل به ويجوز له الأمر بها من حيث هي من غير تصريح بالتعميم والتقييد لما كان
الوجود المحرم غير قابل لتعلق الأمر بوجود المانع منه فيه فيختص الأمر بغيره لكنه لما كان
للمانع مع ثبوت المقتضي فلا يقتضي تخصيص المطلوبية بغيرها بل يعم ويحصل به الغرض نعم لزم

تقييد تلك

تقييد تلك الصفة ولا اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد حتى يلزم اجتماع الضدين
ولا منافاة أيضا بين كون شيء محبوبا للآمر وبين ما كان الحاصل مبغوضا له كما اختاره بعض في مسألة
الأمر في الصلاة بالتلبس المغصوب بأنه يجوز نظرا إلى أن المعتبر في الصلاة إنما هي صفة
التستر على الإطلاق وهي يحصل معظم ولو كان ذلك الساتر مغصوبا فيحرم من جهة مقدمة
للأمر يجب مغصوبية ذلك الشيء فاندفع استبعاد الاجتماع بينهما فإنه من التنافي إن قدم علم
أن المانع من اجتماع الأمر والنهي إنما هو لزوم اجتماع الضدين مع عدم كفاية تعدد الجهة
في رفعه لكنه باطل لوقوع الاجتماع بين الوجوب وغيره من الحرمة في الشرعيات مع تعدد الجهة
بل ومع اتحادها أيضا مع أن الوجوب مضاد لغيرها من الأحكام الخمسة ووقوعه ملازم
لجوازه ومع أنها لا أخص منه وإمكان ذلك ملازم لإمكان اجتماع الوجوب والتحريم
أيضا لاتحاد مناط الجواز والامتناع بل بعضها أوكد للجواز كما ستعرف وموارد وقوع
ذلك في الشرعيات كثيرة فمنها العبادات المكروهة حيث إنها قد اجتمع فيها الوجوب
والكراهة التي هي مضادة للوجوب مع اتحاد الجهة في بعضها حيث إن متعلق الأمر
والنهي التنزيهي فيها واحد وهو نفس العبادة وذلك يستلزم جواز الاجتماع فيما
نحن فيه بالأولوية القطعية وهذا مثل الصوم في الأيام المخصوصة كاليوم العاشر
من المحرم وغيره ومع تعددها في بعض آخر كما ستعرف مثاله فيما بعد وفيه أن اجتماع
الكراهة والوجوب في تلك الأمثلة ليس ضروريا ولا إجماعيا ولا عقليا وإنما هو
مقتضى ظواهر الأدلة الشرعية والمسألة عقلية لا يمكن إثباتها بالظواهر الظنية
بل لا بد فيها من القطع نعم تلك الظواهر تثبت إمكان جواز الاجتماع لو لم يعارض البناء
في جوازه وامتناعه عقلا فيترتب عليها لنحو الشك ما يترتب على إمكان الاجتماع
عقلا أي الحاصل أنه يريد إثبات الإمكان الواقعي العقلي بتلك الظواهر فهي مشغ

لاثباته ولغاية امكان الظاهري فهو ليس من محل النزاع في هذه المسئلة في شيء
فان البحث فيها انما هو عن الامكان الواقعي ثم يمكن عقد بحث اخر على تقدير الشك في
الامكان والامتناع العقليين في الامكان والامتناع الظاهريين فيتجه حينئذ الاستدلال
على اثبات الامكان الظاهري بتلك الظواهر مع انه لا حاجة الى التمسك بها على اثباته
ايضا لكفاية الشك في امتناع الاجتماع في اثبات امكانه ظاهرا كما لا يخفى هذا مضافا
الى ان النقض المنقوض على القائلين بامتناع الاجتماع بالعبادات المجتمع فيها الوجوب
والكراهة مع اتحاد الجهة فانها مشتركة الورود بين الفريقين اما القائل بجواز
الاجتماع انما يجوزه مع تعدد الجهة لا مع وحدتها فعلى كلا القولين لابد من الجواب عن
تلك الامثلة هذا ثم انه على القول بجواز الاجتماع فلا حاجة الى التأويل في تلك
الامثلة واما على القول بامتناعه فلابد من تأويل تلك الظواهر الى ما لا ينافي
حكم العقل القطعي اذ لا يعقل التخصيص في حكم العقل لا سيما المخصص بالطرق الظنية
ولا بأس بالتعرض لتأويلها على هذا القول فنقول العبادات المتعلقة للنهي
التنزيهي على ثلاثة اقسام الاول ان يكون النسبة بين المامور به والمنهي عنه هي
العموم والخصوص المطلق مع كون الاخص مطلقا هو المنهي عنه بان يكون متعلق النهي
بعض افراد المامور به مع كون الافراد الاخر منه ابدالا له بمعنى عدم انحصار الفضاء
للمامور به في متعلق النهي بل يتمكن المكلف من امتثاله في ضمن غير ذلك النوع المنهي عنه
وهذا كالصلاة في الحمام حيث انها اخص مطلقا من متعلق الصلاة المامور بها اذ يتمكن
المكلف من امتثال الامر بالصلاة في غير الحمام فتكون الصلاة في غير الحمام بدلا عنها فيه
الثاني ان يكون النسبة بينهما على النحو المذكور في القسم الاول الا انه لا بدل لذلك الذي
تعلق به النهي بمعنى انه انحصر الفضاء الواجب للمامور به فيه وهذا كالصلاة والصوم

في الازمنة

في الازمنة والايام المخصوصة المذكورة في النصوص الثالث ان يكون النسبة بينهما العموم
من وجه ولا يبعد في هذا القسم الاخير بعد القطع بامتناع اجتماع الامر والنهي
والقطع بصحة العبادة من تخصيص النهي بما اذا لم يكن متعلقه عبادة فيرتفع النهي
عن مورد الاجتماع ولو فرض انكشاف منقصة ذاتية ملازمة للعنوان الذي
تعلق به النهي المتعلق به بحيث يعلم بثبوت تلك المنقصة لمورد الاجتماع الذي
هو من العبادات فلابد من الالتزام بان مصلحة جهة العبادة الثابتة لها غالبة
على تلك المنقصة بحيث يكون تلك المنقصة في جنبها مستتبعا للحكم بجهة
العبادة فيكون مامورا به لا غير واما تخصيص النهي بغير مورد الاجتماع دون حمله
على الارشاد كما صنع في القسم الاول فلان ظاهر النهي هو كونه مولويا الا انه
لا داعي الى الخروج عنه في سائر افراد المنهي عنه فيجب الحكم بمقتضاه بعد البناء
على ثبوت الكراهة الشرعية في سائر الافراد فلا يمكن حمل النهي في مورد
الاجتماع على الارشاد لاستلزامه استعمال اللفظ في معنيين فتعين اخراج مثله بتخصيصه
بغيره لانه لا يمكن حمل النهي على الكراهة الشرعية بالنسبة الى جميع افراد
المنهي عنه الواقع منها في مورد الاجتماع فان الامر يدور بين ارتكاب احد الامرين من خلاف
الاصل احدهما تخصيصه بغير مورد الاجتماع وثانيهما حمله على الارشاد من غير
تخصيص فيه اصلا اذ به يرتفع محذور اجتماع الوجوب والكراهة من غير حاجة
الى ارتكاب شيء اخر مخالف للاصل فلا اولوية لارتكاب الاول على ارتكاب الثاني
لانا نقول لا شبهة ان النهي الارشادي ما بالنسبة الى غير مورد الاجتماع على تقدير
لابد ان يكون المطلوب به الترك على الاطلاق وبالنسبة الى مورد الاجتماع على تقدير
ثبوته لابد ان يكون المطلوب به الترك الى بدله وهو فعل واحد من ساير

اذ له العنوان المأمور به على تقدير حمل النهي على الارشاد من غير تخصيص بلزوم مفادنا
للارتكاب حمله على الارشاد الذي هو مخالف للاصل استعماله في معنيين بان يكون المراد
بالنسبة الى غير مورد الاجتماع الترك على الاطلاق وبالنسبة الى مورد الاجتماع الترك
لا بد لعدم جامع بينهما حتى يستعمل النهي فيه فلا يبعد ارادة كل منهما مستقلا او هو كما
ترى واما التزام غلبة جهة العبادة في مورد الاجتماع على المفسدة الذاتية الثابتة
فلان هذا انما يرجح جهة العبادة المقتضية للامر وثبوت مقتضاها الظاهر دون العكس ثم
ان ثبوت الناشية من جهة العنوان المنهي عنه على نحو لا يستكشف منها من النهي ظاهرا
لو لا غلبة هاتيك على تلك بل يكون ان تتساويين فلا معنى لترجيح جهة العبادة
المقتضية للامر وثبوت مقتضاها الظاهر دون العكس ثم لا يخفى انه بعد احراز
منقصة في ذلك النوع يكون ذلك ادنى مرتبة واقل ثوابا من ساير افراد المأمور به
لاشتمالها على المصلحة المحضة واشتمال ذلك على المصلحة للوجود المنغصة بمنقصة ذاتية
وان كانت تلك المصلحة غالبة عليها الا ان الغلبة بحيث ضعف جهة النهي بحيث لا يقتضي
معها الا ان يقتضي بعدها في النهي لكنها لا يوجب تساوي موردها للساير الافراد
نعم لا بد ان يكون المصلحة الموجودة فيه بمقدار المصلحة الثابتة في الاصل الطبيعة
المأمور بها وكون المقدار الزايد القائم بساير الافراد من المصلحة زائدا على تلك
المصلحة والا لا ينطبق ذلك النوع على المأمور به فلا يقع امتثالا عنه لعدم كونه
محصلا للغرض المقصود منه فانهم هذا تمام الكلام في القسم الثالث واما القسم
الحاصل من تلك الاقسام فلا بد من حمل النهي فيه على الارشاد بتقريب ان الطبيعة
المأمور بها كالصلاة مثلا مقدار من المصلحة اوجب توجه الامر اليها وتعلق الطلب
بها لكنها قد يعرض لها في بعض افرادها امور اخر غير محبوب للشارع في نفسه

فيجعله

ويبقى حسن ذلك الفرد بحيث فيها في ضمن ذلك الفرد منقصة بالاضافة
الى ساير الافراد لكن لا يرتفع بها ذلك المقدار من المصلحة فيكون الطلب المتعلق بها
باعتبار ذلك الفرد لاجل ذلك اضعف من الطلب المتعلق بها باعتبار ساير الافراد
وقد يكون مجرد تحقق ذلك العنوان لكنها غير مقرون بشيء من المزايا القائمة ببعض
الافراد الاخر كما في الصلاة في البيت مثلا فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار ذلك الفرد
اكد منه على الفرض الاول واضعف منه بالنسبة الى الفرض الاخير وقد يكون مع
تجردها عن ذلك العنوان مقرونة بجهة زائدة راجحة قائمة ببعض افرادها
فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار هذا الفرد اكد منه على الفرضين السابقين
وهذا كما في الصلاة في الامكنة الشريفة كالمساجد والبقاع المشرفة ويكون
الثواب في الفرض الثالث اكد منه على الفرض الاول فانه لما كان مقرونا بمنقصة
مقتضية لنقصان الثواب على فعله طلب الشارع طلبا ارشاديا تركه الى ما
خال عن تلك المنقصة فانه بعد احراز مقتضيين لعدم صحة تلك العبادة
ولا حرمتها اشتمال اجتماع الامر والنهي لانه في خصوص هذا المقدار لعدم سبيل لتخيره
في المقام فانه بعد احراز ذلك للمقتضيين يدور الامر بين رفع اليد عن النهي
بالمرة وبين حمله على الارشاد للغير الممكن فيه ما صنعنا في القسم الثالث
لانفراد مورده عن مورد الاجتماع فاخراجه منه عن طرحه وكيف كان فلا يمكن
حمل النهي في القسم المذكور على الكراهة المصطلحة ولو مع قطع النظر عن
المقدمتين اي فان الفرض ان المطلوب به الترك الى بدل وهو ليس من معنى
الكراهة المصطلحة في شيء فانها عبارة عن طلب الترك على الاطلاق هذا واما القسم
الثاني من تلك الاقسام الثلاثة وهي العبادة المكروهة التي لا بدل لها كالصوم

في اليوم العاشر من المحرم نعم القطع بعدم صحة العبادة كما هو كذلك في المثال المذكور والقطع
بامتناع اجتماع الامر والنهي لا بد من حمل النهي فيه على الارشاد بناء على ان العبادة فيه مصلحة
تو ترتيب مصلحتها لكنها قد يوجد فيها عنوان آخر او مفسدة مقتضية لاولوية تركها الا انه
لا تقاومها بمعنى ان تلك المفسدة الثابتة لذلك العنوان المتحد مع تلك العبادة ليست
بحيث تزيل مصلحة العبادة وتجبر فيها حزازة بل هي مع اتحادها مع ذلك العنوان ذات
مصلحة وحسن من غير حزازة فيها اصلا بحيث لو اتى بها فقد اتى بمحبوب الشارع ومطلوبه
ويستحق الثواب على فعلها الا ان مفسدة ذلك العنوان المتحد معها اقتضت اولوية
تركها بالنسبة الى فعلها نظرا الى كونها ارجح من تلك المصلحة فيكون فعلها ارجح
من جلب تلك المصلحة فنهى الشارع ارشادا عن فعل الصوم كنهيه عن غيره من العبادات في كل
واحد من المتزاحمين يكون احدهما اهم والآخر مهما فطبيعة الصوم فيها مصلحة موجبة
لو خليت على الملاك الا ان الفعل في اليوم العاشر من المحرم اتحد مع عنوان آخر
ذو مفسدة وهو التشبه ببني امية لعنهم الله ولما كان ترك ذلك العنوان ارجح من فعل
الصوم مع كون الصوم راجحا ايضا فنهى الشارع عنه نهيا ارشاديا الى حكم العقل
الارشادي في كل متزاحمين ترجيح احدهما الاهم وبالجملة الحال في المقام نظير الحال في
القسم المذكور من المتزاحمين هنا ويشكل هذا بان تلك المفسدة المعارضة لتلك
العبادة من جهة اتحادها مع ذلك العنوان ان كانت مساوية لمصلحة نفس تلك العبادة
فلا يعقل كون تركها ارجح حتى يكون النهي لاجل الارشاد وان كانت اقوى منها فلا بد
ان يغلب عليها فيكون تلك المصلحة مضمحلة في جنبها ومعه لا يعقل بقاء الامر بالعبادة
بل يستتبع الحكم للجهة الغالبة اللهم الا ان يقال ان ارجحية الترك ليست بسبب
ترك المفسدة بل هي اضعف من تلك المصلحة لكنه يوجد هناك عنوان آخر متحد

مع ترك تلك العبادة واوجد لاجل الاتحاد مصلحة ناقصة في ترك العبادة
تلك المصلحة الناقصة مع تلك المفسدة الناقصة الآتية من قبل العنوان
الآخر باجتماعهما اقوى من مصلحة فعل تلك العبادة مع كون كل واحدة منهما وحدها
اضعف منها فيصح بقاء الامر بالعبادة لعدم جهة غالبة على جهتها اذ العبرة في
استتباع الحكم للجهة الغالبة على الجهة المغلوبة بنفسها لا الغالبة بسبب انضمامها
الى جهة اخرى موافقة لها والحاصل ان الحكم العقلي يستتبع الجهة الواحدة لا المتعددة
واذا كانت جهة العبادة اقوى من كل واحد من تينك الجهتين فالحكم يستتبع تلك
دون شيء منهما او كليهما واولوية تركها الحاصلة من انضمام الجهتين انما اوجب مجرد
النهي الارشادي منها دون الشرعي فتأمل وضعها الواجبات التخييرية الشرعية والعقلية
للجهة مع الاستحباب العيني ووجه الاستدلال بها ان في العبادات المكروهة
دليلية على الاجتماع بالنسبة الى ما اوردناه على الاجتماع بتلك من ان هذا استدلال
بالقول او في المسألة العقلية بهذا مضافا الى ان الثابت في تلك الامثلة الاستحباب
المصطلح حيث انه ملازم لجواز تركه مع رده لا الى بدل بهذا متعذر فيها لكون
المستحب بعضا من افراد الواجب فلا يجوز تركه على الاطلاق بل انما يجوز تركه الى بدل من
سائر افراد الواجب وبما يكون بذلك لا يعقل ان يثبت له الاستحباب المصطلح الذي لجواز
الترك مطلقا لازم التنافي بين الحكم وموضوعه كما لا يخفى نعم ربما يكون في بعض
افراد ذلك الفرد من الواجب الذي يدعى استحبابه وانه يمكن اضافته بالاستحباب
المصطلح الا انه لما كان مشتملا على مزية بالنسبة الى سائر الافراد فتلك المزية دعت
صدور طلب آخر غير الزامي ماثل الوجوب التخييري الثابت لجنسه فضلا عن

بمعنى انه طلب منفصل بجواز الترك الى مبدل ولا منافاة بينه وبين الوجوب التخييري
لعدم المضادة بينهما بوجه بل هما متماثلان من جميع الوجوه لكنه مدفوع بانه كما يكون التضاد
مانعا من الاجتماع كذلك يكون التماثل مانعا منه ايضا ضرورة امتناع اجتماع المثلين
في محل واحد للمحقق في محله من ان المحل من مشخصات العرض القائم به فيمتنع ان يكون
الشيء الواحد مشخصا لشيئين وربما يتخيل اندفاع ما ذكرنا من امتناع ثبوت الاستحباب
المصطلح فيما نحن فيه من جهة التناقض بينه وبين موضوعه بان موضوعه انما هو
اختيار ذلك الفرد على غيره لا نفس ذلك الفرد حتى يلزم التناقض بعنوان كلا الاختيار
مما يجوز تركه على الاطلاق لا الاختيار انه لا يلزم منه ترك الواجب لتغايرهما لامكان ان يفعل احد
من الامور لا بعنوان اختياره على غيره ومن جهة [illegible] عليه ولو كان ذلك هو الفرد الراجح بل بعنوان
كونه احد افراد الواجب وانت خبير بان المتوجه الى ذلك الفرد طلبا اصليا هو الوجوب
الملحوظ فيه البدلية لوروده على الافراد بجامع الملحوظ فيه فلا يعدم جواز تركه على الاطلاق
انما هو مقتضى الطلب الآخر المتعلق بالثاني جواز تركه [illegible] بعد الحاصل منه [illegible]
من الحمل بما يقتضيه الاستحباب المصطلح وهو لا يستلزم انتفائه هذا لكنه مدفوع ايضا
بان عنوان الاختيار وان كان مغايرا للفعل ذلك الفرد بحسب المفهوم لكنه متحد معه
في المصداق حيث لا مصداق له سواه فيعود المحذور فالانصاف ان بعد البناء على امتناع
اجتماع الوجوب والاستحباب في تلك الامثلة لا بد من التصرف في ظاهر الادلة بحملها على وجوه
التعريض بل التعيين [illegible] الاستحباب في الواجبات التخييرية الشرعية على الطلب الارشادي
الكاشف عن تأكد ذلك الطلب الوجوبي التخييري المتعلق بالفرد الراجح المتعلق به طلب
آخر مماثل لذلك الطلب الوجوبي [illegible] عن امتناع [illegible] على احد

جواز اجتماع الوجوب التخييري مع تعدد الجهة او مع اتحادها ايضا [illegible] لم يصح
النقض بتلك الامثلة على القائلين بامتناع الاجتماع على تقدير اتحادها [illegible] سابقا
قال دام ظله ولعل الغالب ان للمزية الموجودة في ذلك الفرد ليست جهة مغايرة لجهة الوجوب
الموجودة فيه بل هي [illegible] اعتبار جهة الوجوب فيه [illegible] ذلك القوة [illegible]
قال طلبه ولا يصح ان المزية المذكورة على تقدير مغايرتها لجهة الوجوب فهي [illegible]
للاستحباب [illegible] الان لمانع منع من ترتب مقتضاها لا يبعد ان يكون مع ذلك
لجنس الوجوب الثابت لذلك الفرد وهو الطلب مع فصله او للمركب منهما اذ لا يعقل
ان يكون جهة الاستحباب مؤكدة لجهة الحتم والالزام التي هي فصل الوجوب نعم ولعل
ان يكون امرا بسيطا عقلا لا مركبا مشتملا على الجنس والفصل فلا يجري فيه الكلام فانها
مؤكدة لذلك الامر البسيط لا محالة وكيف كان فالحال فيما نحن فيه نظير الحال في
المتزاحمين اللذين احدهما اهم من الآخر فانه لا يوجب المزية الموجودة في الاهم منهما
طلبا آخر مولويا من الشارع بل انما يوجب تأكد الطلب المتعلق به [illegible]
كاشفا عن الاهتمام في شأن ذلك الواجب فكذلك المزية المفروضة فيما نحن فيه والحاصل
ان الحال في الواجبين المتزاحمين اللذين احدهما اهم من الآخر لكن لم يبلغ الاهتمام فيه
للتعيين بل الواجب المزية الموجودة فيه [illegible] ان تعلق بالنسبة الى الآخر اختلاف عليه
وجوب [illegible] هذا في الواجبات التخييرية الشرعية واما الواجبات التخييرية العقلية
الوجوب [illegible] الادلة على استحبابها فلا بد من حمل ذلك الطلب المستفاد من تلك الادلة على
الارشادي الكاشف عن ارجحية ذلك الفرد بالنسبة الى سائر افراد المامور به لكن المزية
فيه ليست مؤكدة لطلب آخر لعدم تعلق الطلب بخصوص الفرد اصلا بل من جهة الارجحية
الموجودة في [illegible] امتثالا عن ذلك الامر المتعلق باصل الطبيعة للمامور بها

الى ساير افرادها هذا ومنها تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة ووجه الاشكال به
انه نظير ما مر ذكره والجواب عنه فان ذلك لو كان من مقولة اجتماع الامر والنهي لمنع منه
عقلا الابدان يؤل ذلك المورد الى شيء اخر بعدم معارضة بين القطع والظاهر بوجه
والتحقيق في الجواب ان تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مبني على تقدير ثبوته شرعا ليس من مقولة
اجتماع الوجوب والاستحباب على النحو الذي هو محل النزاع في المقام في شيء اصلا فلا بد [illegible] مبنيا
على كون كل غسل حقيقة مغايرة للاخرى كما هو الظاهر من الادلة او ان الغسل حقيقة واحدة
غير متكثرة بالوجوب والاستحباب انما تتكثر الاسباب واضافتها مع اعتبار الايجاد في متعلق
كل من الطلبين المتعلقين اللذين احدهما وجوبي والاخر ندبي بان يكون موضوع كل منهما
ايجادا واحدا لتلك الطبيعة بمعنى كون المطلوب ايجادين احدهما وجوبي والاخر ندبي
فلا [illegible] انما هو سقوط احد الامرين بايجاد متعلق الامر الاخر وهذا
ليس من اجتماع الوجوب والاستحباب اصلا وبعبارة اخرى [illegible] على احد النوعين المذكورين
يكون متعلق كل من الطلبين مغايرا للمتعلق الاخر وخارجا عنه فلا اتحاد في متعلقيهما
بينهما بوجه حتى يكون مورد الاجتماع [illegible] ومسقطا لهما [illegible] عليه
وان بنينا على اتحاد حقيقة الاغسال الواجبة والمندوبة مع عدم اعتبار الايجاد في متعلق
الوجوب والاستحباب فيكون متعلقهما شيئا واحدا من غير تعدد الجهة [illegible] جواز
الاجتماع في المسألة [illegible] على [illegible] الاشتراك مورده منهما
هذا مع ان السقوط [illegible] باب التداخل المصطلح [illegible] الشارع فيه
في مسألة التداخل فان النزاع ثمة انما هو فيما اذا تعلق طلبان بطبيعة واحدة حقيقة الى
انه يكفي في امتثالهما ايجاد واحد من تلك الطبيعة او لا [illegible] النزاع في التداخل
فيما اذا كان الطلبان متعلقين بطبيعتين بينهما العموم من وجه اذ الى [illegible] مورد الاجتماع

بوجه محقق

بوجه محقق انه لم يكن ادخاله في محل النزاع في تلك المسألة المعهودة بتوهم ان النزاع الا ابتغاء
فيها انما هو في ما اذا اتي بشيء يكون مصداقا لمتعلقي الطلبين [illegible]
[illegible] الاولى ولا يبعد كيف كان فمسألة تداخل الاغسال خارجة عن تلك المسألة على التقريب
الاول المبني على الثاني ايضا لعدم التصادق بين متعلقي الطلبين على كل منهما بوجه [illegible]
كل منهما الاخر [illegible] الثالث انه السيد اذا امر عبده [illegible] ونهاه عن الكون في مكان
مخصوص [illegible] فلا ريب [illegible] باعتبار الجهتين [illegible] الحال
[illegible] خمسين خطوة في كل يوم ونهاه عن الدخول في الحرم [illegible] الذي
في داخل الحرم وجه الاشكال [illegible] الطاعة والعصيان لا ينحصران في الخارج الا بالامر
[illegible] على شيء واحد [illegible] وجود الامر والنهي فيه [illegible] على اجتماع الامر
والنهي في شيء واحد [illegible] المطلوب [illegible] امكان الاجتماع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] مبني على كون متعلق الامر
نفس تلك الحركات [illegible] ومتعلق النهي
الكون بمعنى التصرف [illegible] الجسمي [illegible] لم
على تقدير ثبوته [illegible] متعلق الامر هي [illegible] تلك
الحركات حيث [illegible] مقدورة بالواسطة سواء كان متعلق النهي
هو الكون بمعنى التصرف او وجود المكلف [illegible] الجسمي [illegible] متعلق هو الكون
بمعنى وجود المكلف [illegible] الجسمي وان كان متعلق الامر هي نفس تلك الحركات فلا
[illegible] في الخارج حتى [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] فيه
[illegible] الظاهر ان المراد [illegible] تلك الحركات [illegible]
من [illegible] المراد بالكون هو التصرف [illegible] لم

لعدم صلاحية شيء منها التعلق التكليف به كما لا يخفى فيكون منطبقا على المقام دون الا

لكمال ثلثة المثال الثاني لم فيكون كل منها على تقدير ثبوته دليلا عليه هذا وقد اجيب

عن الاحتجاج المذكور تارة بان الامر بالخياطة انما تعلق بتحصيل الخياطة باي وجه اتفق

واخرى بانه مع تسليم ذلك يمنع من كون اللبس عنه جزءا من مفهوم الخياطة وثالثة

انه مع تسليم ذلك يمنع من صدق الامتثال والحال هذه ولا يخفى ما في الجوابين الاولين

من الضعف اما الاول منهما فلان الظاهر منه كما استظهره المحقق القمي ره ان تعلق الامر

بطبيعة الخياطة غير مقيدة بشيء ولا بخصوصية من خصوصيات الافراد وليس هذا الا

تسليما للمطلب المستدل [illegible] على الاجتماع الا عدم تقييد الطبيعة

المامور بها بالنسبة الى الفرد المحرم وكونه مصداقا تاما وانما [illegible] والوجه الذي

يذكره بعض المتاخرين من ان غرض المجيب [illegible] حمل الخياطة في المثال المذكور على الامر

القائم بالثوب بعد نفس الفعل الذي هو مقدمة وحصوله من غير تقييد له بذلك

الامر حصوله من مقدمة جائزة فعلى هذا لا يكون المثال مما نحن فيه كما عرفت

ولا شاهدا عليه بل مخالف لظاهر الامر نعم يحتمل من [illegible] ان يكون مراده

تعلق الامر بالخياطة هو تعلق الغرض منها [illegible] الاطاعة من جهة انطباق ذلك

الفرد المحرم على ما هو الغرض من الامر بناء على ان الاطاعة لا يتوقف على الامر

فيكون الدليل اعم من المطلوب لعدم استلزام صدق الاطاعة [illegible] للامر فيصح

[illegible] للمستدل بعد التحقيق في الجواب [illegible] صدق الاطاعة لو لا [illegible] على تقدير

تسليم تحققها بدون الامر مع استلزام [illegible] فلا ينفع ثبوتها

للمستدل [illegible] بوجه هذا خلاصة الكلام في ادلة الجواز ودليل المنع [illegible] نبه

والحق هو جواز الاجتماع [illegible] هو الوجه [illegible]

المفصل

المفصل بين ثبوت الجواز عقلا والامتناع عرفا فقد اشير الى الاول من الادلة على

[illegible] الذي فيه [illegible] ان دليل الجواز عقلا عند المفصل هو ما ذكره [illegible] الامتناع

عرفا فلان كان المراد بعدم الجواز عرفا هو فهم تخصيص الامر بالنسبة الى مورد الاجتماع في فهم

العرف الذي هو المعتمد في الاحكام المستفادة من الخطابات وان كان هو الامتناع بالنظر

المسامحي [illegible] فالوجدان والرجوع الى الانظار العرفية [illegible] حاصل عندهم ولا يترتب عليه

اثر [illegible] على الامتناع العقلي نظرا الى ما اشرنا اليه هناك من ان الاحكام الشرعية ليست منه

على الدقائق الحكمية بل على الانظار العرفية المبنية على المسامحة فيحمل الخطابات الشرعية عليها

هذا لكن لا يخفى ان [illegible] التفصيل ليس تفصيلا في هذه المسألة بل القائل به راجع الى غيره

من القائلين بالجواز وادعاء فهم تخصيص احد الامر والنهي بالنسبة الى مورد الاجتماع او الامتناع

بالنظر الى الانظار العرفية كل منهما دعوى اخرى [illegible] لا ربط لها بالمسألة في شيء ومع

ذلك كله فالجواب عنه منع الامتناع [illegible] الذي فيه [illegible] ان التزاع

في المسألة المذكورة في جواز اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد في زمان واحد مع تعدد

جهتيهما وعدمه [illegible] ما هو الحق فيها [illegible] من الوجوه المتصورة لاجتماعهما [illegible] اخر

[illegible] حكم بعضها [illegible] الكلمات المتفرقة في تلك المسألة [illegible] التعرض

لجميع تلك الوجوه وتحقيق الكلام في كل منها على التفصيل فنقول منها اجتماع الوجوب

والتحريم في شيء واحد في زمان واحد مع اتحاد جهتيهما بمعنى كون متعلق كل منهما

عين ما تعلق به الاخر ومنها الوجه المتقدم بحاله الا ان [illegible] الامر والنهي مختلفان

ومنها اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد مع تعدد جهتيهما [illegible] حصل في

في [illegible] ومنها الوجه المتقدم بحاله الا ان [illegible] الامر والنهي مختلفان ومنها الوجه الثالث

بحاله الا انه لم يحصل [illegible] ولم يتحد زمن الامر والنهي فاذا عرفت

ذلك نعلم ان الاشتبهة في امتناع اجتماع الامر والنهي على الوجه الاول لعله الثالث معلوم سواء
متعلقهما من خواص الاشياء مع اتحاد سببهما للوجوب للاضطرار الى الحرام بحاله الا الآن لو سلم
اجتماعهما في موضعا التكليف بالمحال بل التكليف بالمحال في نظر الامتناع تعلق الكراهة والارادة
بشيء واحد فلا يمكن المجوز نفي التكليف بالمحال الا الزام جواز الاجتماع في شيء منهما تكليف
بغير فهم الثاني لم يرتفع عن بعضهم ان القائلين بالجواز في المسألة للتقية لا يقولون به
في امثال ذلك ... في امتثال الامر الوجه الثاني التحقيق فيه
التفصيل بين ما كان متعلقهما من ذوات الاسباب ابعاد بارتكاب سببها الاضطرار الموجب
للكلف المتعلق ... فيجوز الاجتماع على الثاني فان الطلب التنقل
الذي يقع في الزمان اللاحق ان كان هو النهي ... ممن قبل الاتيان بالفعل
في الزمان الثاني ... استلزام
الاجتماع ... الكراهة ... العصيان ... تحقق
من قبل ذلك الاتيان عصيانا ... التكليف ... عدم ارادة ترك الفعل منه
مع بالغرض ... عدم ارادة ترك الفعل الغرض
والنهي ... الفعل حتى
الذي ... الاجتماع ... الكراهة ... التكليف بالمحال الا ان ... التكليف
بالمحال الغرض ... الطلب السابق وابا
على ... في امتناع الاجتماع على
وهو ... الاضطرار الى الفعل النهي عنه
الناشئ ... وهو ... الفعل عصيانا
بل ... التكليف المتعلق بفعل ... ذلك وجوب
الفعل في وقت وجوب الاجتناب عند الكان ذلك التكليف ... في وقت

الابتلاء

الابتلاء بما اذا كان ذلك التكليف ... الافعال التي هي من ذوات الاسباب
اذا تعلق بها امر ... الاتيان بها ... بعد ... اسبابها ... الآن اشتغالها
انما يتحقق في ذلك الوقت ... لا يقع ... بحيث ... الشيء
ذلك الزمان ... على الامتثال في ذلك الزمان ... ذلك
في ... التكليف المتعلق بها ... الحقيقة ... بترك
الافعال ... في ذلك الزمان ... بسبب ... اختيار
ما كان المفروض ... متعلق النهي ... الافعال ... اضطرار
الى ... وجوب الاجتناب ... عصيانا لذلك النهي ... تحقق
لا يحصل ... الى ... الكلف ... معلوم
في ... الحرام الذي هو من
ذوات الاسباب ... الاتيان ... عدم تحقق العصيان بارتكاب
نفس الحرام ... ذلك السبب ... او ارتكاب
الفعل في الزمن الثاني عصيانا لذلك النهي السابق ... في الزمن الثاني
لما مر من امتناع تعلق ... الكراهة ... كون التكليف السابق الذي
هو النهي ... اجتماعه مع النهي اللاحق ... هذا
ذكرنا ... الشقين ... الوجه الثاني ... فيها في الغرض
ما الوجه ... الامتناع وذلك لان المفروض ... المكلف ... الى
التكليف السابق ... على ... الاصلي
البدل الحقيقي الذي ... المعلوم ... كذلك
تسميم ... التكاليف السابق ... الاتيان بالفعل ... بعد ارتفاعه
معصية ... الطلب ... السابق ... هذا الوجه امتناع
الاجتماع على ... التكليف السابق على
هذا الوجه ... الامتناع ... الوجه ... التفصيل

للتقدم من امره اذا كان الفعل من فوات الاسباب بعد ايجاده بسببه للوجوب لاضطرار المكلف
الى تركه فيما اذا لم يجب فعله او العكس فيمتنع الاجتماع اما على نحو المبادرة بعين ادرجها اذا كان
غيرها او منها قبل ايجاده بسببه بنحو الحرمة تعدد الجهة بعد انحصار المورد للمامور به في الحرام
مثل ايجادها من غير فرق اصلا في الغصب اذا لم يحصر فيه فمثال ما اذا كان من فوات الاسباب
بعد ايجاده او جب اضطراره الى المخالفة الغاء المكلف نفسه باختياره في تيمن العنبه بعد داه
ولم يصل الى حد الكبرى فان اذا كان تماس بعنوان الغسل المنضم فعلى ما حققنا الا يصح منه ذلك
فان دار الامر غير مضطر الى الوضوء الميسر من باب الغسل بل يقعده عليه من باب عنوان اخر ظاله
لا منع من الحرمة بذلك الا بتماس من هذه الجهة الا ان النهي السابق اقتضى حرمة جميع افراد
المنهي عنه التي منها ما صادف الا تماس بعنوان الغسل والجزء بعده فيكون ذلك خلاف ذلك
الا ان تماس حصته فلا يصح تعلق الامر به فلا يجدي ذلك الا لا يصح منه ذلك بجبران الجهة
يتوقف على حجية الامر بل على القول بعدم توقفها عليه ايضا لا امتناع وقوع الطاعة
بالمعصية واما على جواز الاجتماع فالوجه ايضا عدم الصحة لما ذكرنا من امتناع وقوع
الطاعة بالمعصية فينبغي التفرقة بينهما نعم تظهر الثمرة بينهما فيما اذا كان ذلك الفعل عبادة
عن او بسبب الجاهل او الجاهل بحكمها جهلا لا يعذر معه فيقصد الغسل فيصح منه ذلك
على جواز الاجتماع او الامتناع وترجيح جانب الطاعة لا اتفاق المعصية لتوقفها على الاتيان
بل الترجيح هو جواز الاجتماع لفقد العلم المانع منه اما المعصية فاللوضوء عدم واما
تضاد الحكمين فقد عرفت انه لا خلاف في المسألة المتقدمة مع تعدد الجهة فهذا بالنسبة
الى العبادات المحرمة فيها انه يصح منه حكم لعدم توقفها على تحقق الطاعة بل يتوقف
على الطاعة الفعل على الغرض فهو لا ينافي المعصية واما الوجه الخامس من الوجوه الخمسة المنقول
فعلى ما اخترناه من جواز الاجتماع في المسألة المتقدمة فهو فيها الى الانفعال الاحتمال

اجتماع

اجتماع الضدين فيه على تقدير الاجتماع او ضعفه بالنسبة الينا في تلك المسألة اولى
القول بامتناعه ثم ينبغي القول بجوازه هنا الذي تسليم استلزام الاجتماع ثم على جواز
الضدين فهو ممنوع فيما نحن فيه لتعدد منهما انا فلو ثبت ذلك كله فاعلم ان الحق جعل
من مصاديق الوجه الرابع الخروج عن المكان المغصوب بعد توسط المكلف فيه بسوء
اختياره فيتعين بان النهي السابق على التوسط فيه اقتضى حرمة جميع انحاء التصرف
في مكان الغير التي منها التصرف الخاص الذي هو الخروج بعنوان التخلص عن الفعل
الزايد منه من الغصب فيكون ذلك التصرف منهيا عنه بالنهي السابق وبعد التوسط
يكون مامورا به لكونه تخلصا عن الغصب الزائد لكن مع ذلك اشكل في انطباق ذلك
المثال على ذلك الوجه بدعوى ان تعلق الامر بذلك التصرف الخاص المسقط
بعنوان التخلص انما كان حين النهي لا بعده لان موضوع التخلص واجب ان لا يتوقف فيكون
منطبقا على الوجه الثالث نعم من امثال ذلك الامر المتأخر في زمان توجهه الى المكلف
لانه لا يكون الا بعد الدخول في المكان المغصوب لكن يدفع بان الحكم قد يلاحظ
بالنسبة الى الفعل وقد يلاحظ بالنسبة الى المكلف والذي ذكره ما لاحظه من
عنوان التخلص واجب او كما ابدا انما هو باعتبار الاول على باعتبار الثاني فلا فان الحكم
لا يتوجه نحو المكلف الا بعد دخوله في موضوع ذلك الحكم ومن المعلوم ان موضوع وجوب
التخلص ليس ذات المتوسط في المكان المغصوب بل انما هو عنوان المتوسط فيه
فلا يتوجه اليه الامر الا بعد دخوله في ذلك العنوان وهو لا يكون الا بعد التوسط
فيه للغصب وهو متأخر عن زمن النهي فيكون منطبقا على الوجه الرابع تماما بعين ما ذكرنا
وجانب التقابل والمعصية نعم لا يختلف حكم المثال المذكور باعتبار دخوله في الوجه الرابع
او الثالث لانك قد عرفت امتناع الاجتماع على الوجه الثالث مطلقا على الوجه الرابع

اذا كان الفعل من ذوات الاسباب بعد ايجاد سببه الموجب للاضطرار الى ارتكابه
ومن المعلوم ان التصرف الخاص في المثال المذكور من ذوات الاسباب بعد ارتكاب سببه
الموجب للاضطرار اليه فيمتنع اجتماع الامر والنهي فيه على التقديرين ثم انه لا باس
بالتعرض لتحقيق الحال في حكم المثال المذكور فنقول لقد اختلفوا فيه على اقوال اربعة
القول بان المتوسط مامور بالخروج ومنهي عنه وانه عاص بفعله وتركه وهو المنسوب
الى القاضي والجماعة من اصحابنا واستغربه المحقق القمي ره والقول بانه مامور به
وليس منهيا عنه ولا معصية عليه [illegible] وقد نسب هذا الى [illegible] والقول بانه
مامور به لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق وقد اختاره بعض متاخري المتاخرين
والقول بانه منهي عنه وليس مامورا به اصلا وقد حكي هذا عن بعض متاخري المتاخرين
حجة القول الاول ان كلا من الامر والنهي [illegible] فلا بد من اعمالهما اذ لا مانع
منهما الا العقل وليس الا لكونه تكليفا بالمحال وهو لا يصلح مانعا لجوازه اذا كان
من قبل المكلف واما العرف فلا دلالة عليه واجيب عنه بان الخروج اخص من الغصب
وتوارد الامر والنهي على العام والخاص تعبير عن التخصيص لتعلق هيئتهما بالعام بعينه
الخاص وههنا النهي مخصص بغير الخروج وهو مكان نحو الفساد اذ العموم والخصوص
كسائر النسب الاربع انما يلاحظان بالنسبة الى مفهومي متعلقي الحكمين لا بالنسبة الى
مصاديقهما الخاصة ومصداق احد العامين من وجه في مورد الاجتماع انما هو بعينه
اخص مطلق من العام الاخر والحال فيما نحن فيه كذلك فان الخروج بحسب مفهومه اعم
من وجه من الغصب وانما الاخص مصداقه في مورد الاجتماع والتحقيق في الجواب
اولا ان المسئلة عقلية لا مسرح للعرف لاحكام التعارض والترجيح فيها وثانيا
منع جواز صحة التكليف بالمحال بالنظر الى [illegible] الجهة المذكورة وثالثا انه

على تقدير

على تقدير تسليمه لا يكفي ولا ينهض حجة على مطلب المستدل لان ذلك من قبيل
التكليف الذي نظر الى امتناع اجتماع الارادة مع الكراهة في شيء واحد حجة القول الثاني
ان المتوسط في المكان المغصوب امره دائر بين البقاء فيه والخروج عنه وبين الخروج
لا سبيل الى الاول لاستقلال العقل بتقديم الاقل من المحذورين بعد الاضطرار
الى ارتكاب احدهما ومن المعلوم ان حرمة الخروج على تقديرها انما هو من باب كونه تصرفا
في [illegible] الغير ولا ريب ان التصرف في مال الغير على الوجه الاول اكثر منه على الثاني
فيكون الثاني اقل [illegible] مما يستقل به العقل من وجوب ارتكاب الاقل
من المحذورين بعد الاضطرار الى ارتكاب احدهما فيجب ومعه لا يعقل كونه منهيا عنه
لان مرجع استلزامه التكليف الذي فيكون مامورا به فقط ولا معنى للمعصية عليه
ذلك الخروج بثبوت النهي والمفروض عدمه حجة القول الثالث على كون الخروج
مامورا به لا غير هو ما مر في القول الثاني واما على كونه معصية للنهي السابق فحاصله
ان النهي السابق على الدخول بعد اقتضى حرمة جميع انحاء التصرف في ملك الغير التي
منها ذلك التصرف الخاص المتصف بعينه بعنوان الخروج الا ان المانع هو لزوم التكليف
بالمحال او المحال [illegible] من بقاء حال الامر وهو لا يقتضي عدمه وقوعه معصية لهذا
ويتجه عليه ان المدعي انما هو اثبات كونه معصية لوجود عدم المنافاة لا ينهض دليلا
عليه وكان الاحرى بالاحتجاج عليه بعد ثبوت النهي سابقا بالنسبة الى ذلك التصرف
الخاص ان جعل المستدل مفروغا عنه [illegible] احققنا سابقا في الوجه الرابع من الوجوه
الخمسة المتقدمة من انه اذا كان المنهي عنه من ذوات الاسباب فلا يعقل عصيانه الا بعد
ايجاد سببه الموجب للاضطرار الى ارتكابه ومعه يرتفع النهي لاستلزامه لبقائه التكليف
بالمحال فيقع الفعل معصية حال ارتفاع النهي عنه وما نحن فيه من ذلك الباب

يجري عليه حكمه ثم ان حجة القول الرابع ما يبتني عليه القائل بعدم وجوب مقدمة الواجب
لانه وجوب الخروج على تقديره انما هو لترك التصرف الزائد عن زمن الغصب الذي هو واجب
وفيه منع كون الخروج مقدمة لترك التصرف الزائد بل هو [illegible] ومع [illegible]
اتحاد الكلي مع الفرد فليس من مقولة مقدمة الواجب في شيء حتى يتبع وجوبها
هذا مضافا الى انا قد حققنا في محله ان لا وجه لحاجة الوجوب ثم الحق
في المقام ما حققه دام ظله على ما عرفت الا انه من ان ذلك التصرف الخاص وهو الخروج
مبغوض ذاتا لكونه من افراد طبيعة الغصب المبغوض على الاطلاق من حيث هي لكنه
قد عرض عنوان التخلص وهو التخلص عن الغصب والحكم العقلي يستتبعه الشرع في بيان
القول الثالث فيكون مامورا به [illegible] لا يعقل تعلق النهي به بما عرفت
معصية لتوقفها على النهي ولو كان هو النهي السابق اذ كان المنهي عنه [illegible]
الاسباب كما عرفت لعدم [illegible] لا يعقل النهي عن التخلص عن الحرام لوجوبه على الاطلاق
ولانه على تقديره موجب لصيرورة الفعل معصية فيكون الامر به [illegible]
فتعين كونه مامورا به لا غير وبعبارة اخرى اوضح انه لا ينبغي الارتياب في وجوب
عن المقدار الزائد عن ذلك التصرف الخاص من الغصب وهذا الحكم ثابت بعد
من حين ثبوت الحرمة للغصب ومن المعلوم ان هذا الموضوع لا يتحقق الا بعد
الدخول بعينه فلا يعقل تعلق النهي به ولو كان هو النهي السابق لاستلزامه التناقض
فان النهي عن الدخول لا يتحقق الا بالغصب [illegible] الامر به فيجب دفع التناقض
ودفعه برفع النهي [illegible] رفع الامر فيتحقق انه مامور به لا غير ولا نفسيه
لعدم معصيته لعدم النهي عنه اصلا لانه هو بنفسه مبغوض للشارع لاشتماله على
الغصب لكنه عرض عنوان التخلص المقتضي للامر به فيرجح [illegible] توجه النهي اليه

فيكون

فيكون من تكبيره عاصيا ومعاقبا بعقاب ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمته
من جهة اخرى وهي ان ايقاع النفس في المبغوض الذاتي محرم ولو كان [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] لنفسه في ذلك المبغوض الذاتي
[illegible] التخلص عنوان [illegible] النهي عن
والخروج [illegible] النهي عن ايقاع النفس في المبغوض الذاتي [illegible] ذلك التصرف الخاص [illegible]
بذلك التصرف [illegible] من ذلك [illegible] ايقاع النفس [illegible] الى الارتكاب
المبغوض الذاتي [illegible] بل نفسيه [illegible] السلام عن
المبغوض الذاتي ولا يجب ان يكون الحرام النفسي [illegible] في نفسه بل [illegible]
حاصلا في غيره كما ان الواجب النفسي [illegible] ان يكون وجوبه لمصلحة في نفسه
او يكون لمصلحة حاصلة في غيره كما في وجوب تعليم الغير الاحكام ودينه [illegible] لا يعقل ان
انه واجب غيري [illegible] عبارة عما يجب للتوصل به الى امتثال الواجب على نفسه
للخلاف [illegible] ايقاع النفس في المبغوض الذاتي [illegible]
معصية [illegible] من ان الحرمة الغيرية لا يوجب [illegible] عصيانا [illegible]
ان [illegible] في المكان المغصوب [illegible] بالخروج لا غير لكن عليه معصية ايقاع
في ذلك المبغوض الذاتي فعليه من العقاب بمقدار [illegible] ذلك التصرف الخاص [illegible]
[illegible] كما هو الشأن في [illegible] ايقاع النفس في المبغوض [illegible] نفسه
الى [illegible] فلا [illegible] الاضطرار لا يعقل النهي عنه لعدم قابليته للورود لكنه مبغوض
ذاتا [illegible] الحاصل [illegible] ثلاث [illegible]
شيء منها [illegible] الخروج واجبا من باب التخلص لا غير [illegible] عدم امكان
تحقق المعصية في الخروج [illegible] عقاب الخروج على تقدير حرمته
والجمع بين تلك المقدمات [illegible] الذي اختاره [illegible] بالقول الثاني
[illegible] ثبوت العقاب [illegible] الخروج على تقدير حرمته فلا يكون [illegible]
[illegible] الحمد لله على التمام

بازبین شد
۱۳۷۱ ش